سلسلة الكامل / كتاب رقم 447 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ روي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال يوشك أن يأتي علي الناس زمان لا يبقي من الإسلام إلا اسمه ولا يبقي من القرآن إلا رسمه ، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدي ، علماؤهم شر من تحت أديم السماء . (حسن)

_ وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

_ وروي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدين بالدنيا وقلت الفقهاء وكثر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي ولاتكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (1482) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ما خير للنساء ؟ فلم ندر ما نقول فسار علي بن أبي طالب إلي فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فهلا قلت له خيرٌ لهن أن لا يرين الرجال ولا يرونهن ، فرجع فأخبره بذلك فقال من علمك هذا ؟ قال فاطمة ، قال إنها بَضعَةٌ مِنّي . (صحيح)

_ وفي هذا الحديث تنبيه واجب لازم ، فقد أوردته في بعض الكتب السابقة بلفظ (يرين الرجال ولا يرونهن) وهذا خطأ مني شديد في الكتابة فالحديث بلفظ (لا يرين الرجال ولا يرونهن) .

_ وروي ابن حميد في مسنده (557) عن أبي موسي الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت علي قوم فيجدوا ريحها فهي زانية . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 39) عن ميمونة بنت سعد عن النبي قال ما من امرأة تخرج في شهرة من الطِّيب فينظر الرجال إليها إلا لم تزل في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (25425) عن عائشة قالت لو أن رسول الله رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج أو حرَّم عليهن الخروج . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (4 / 163) عن عائشة قالت لو أن رسول الله رأي ما أحدث النساء لمنعهن المسجد . (صحيح) وماذا كنَّ أحدثن في ذلك الوقت ! .

_ وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام (إجماع المسلمين علي منع النساء من التبرج سافرات) (الغاية للعز بن عبد السلام / 5 / 85)

_ وقال الإمام أبو المعالي الجويني (اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب - أي منعهن من ترك التنقب -) (نهاية المطلب للجويني / 12 / 31)

_ وقال الإمام الحطاب الرعيني (إنما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين بل يخرجن وهن منتقبات) (مواهب الجليل للرعيني / 3 / 405)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (4424) عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (7405) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فإنما هو نار في شنار . (حسن لغيره)

_ وروي الترمذي في سننه (1167) عن ميمونة بنت سعد قالت قال رسول الله مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل الظلمة يوم القيامة لا نور لها . (حسن)

_ وروي عبد الرزاق في مصنفه (8107) عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب خرجت امرأة على عهده متطيبة فوجد ريحها فعلاها بالدرة ثم قال تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكن ! ، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ، اخرجن تفلات . (صحيح)

_ وروي عبد الرزاق في مصنفه (26340) عن عثمان بن عبد الله عن أمه أنها أرسلت إلى حفصة زوج النبي تسألها عن الطيب وأرادت أن تخرج فقالت حفصة إنما الطِّيب للفراش . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (446) عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طِيبا . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (447) عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . (صحيح)

_ وروي النسائي في سننه (5127) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة . (صحيح لغيره)

_ وروي الدارمي في سننه (1279) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تَفِلات . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (37884) عن عائشة عن النبي قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ، قالت عائشة ولو رأى حالهن اليوم منعهن . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (2211) عن زيد بن خالد أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (4174) عن أبي هريرة عن النبي قال لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة . (صحيح لغيره)

_ قال الإمام القاسم بن سلام (في حديث النبي عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات . قال أبو عبيد قوله تفلات التفلة التي ليست بمتطيبة) (غريب الحديث لابن سلام 1 / 264)

_ وقال الإمام ابن قتيبة (ومنه الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات أي غير متطيبات) (غريب الحديث لابن قتيبة / 2 / 94)

_ وقال الإمام ابن دريد (تفل الشيء يتفل تفلا إذا تغيرت رائحته وفي الحديث في النساء وليخرجن تفلات أي غير متعطرات) (جمهرة اللغة لابن دريد / 1 / 405)

_ وقال الإمام ابن الأنباري (والمعروف في كلام العرب التفل النتن والتفل المنتن ، من ذلك حديث النبي لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات أي غير متطيبات) (الأضداد لابن الأنباري / 379)

_ وقال الإمام أبو بكر الدينوري (ومنه الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات غير متطيبات) (جواهر العلم للدينوري / 5 / 165)

_ وقال الإمام الخطابي (وليخرجن وهن تفلات ، التفل سوء الرائحة يقال امرأة تفلة إذا لم تطيب ونساء تفلات) (معالم السنن للخطابي / 1 / 162)

_ وقال الإمام ابن فارس (فالتفل الريح الخبيثة وامرأة تفلة ومتفال وقال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات أي لا يكن مطيبات) (مقاييس اللغة لابن فارس / 1 / 349)

_ وقال الإمام أبو عثمان المعافري (تفل كل شئ تغيرت ريحه وامرأة تفلة ومتفال لا تطيب وفى الحديث وليخرجن تفلات) (كتاب الأفعال للمعافري / 3 / 365)

_ وقال الإمام أبو عبيد الهروي (في الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات أي تاركات للطيب أراد ليخرجن بمنزلة التفلات وهن المنتنات الريح) (الغريبين في القرآن والحديث للهروي / 1 / 257)

_ وقال الإمام الماوردي (ويخرجن غير متزينات ولا متطيبات لقوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات) (الحاوي الكبير للماوردي / 2 / 455)

_ وقال الإمام ابن حزم (لا يخرجن إلا تفلات غير متطيبات ولا متزينات فإن تطيبن أو تزين لذلك فلا صلاة لهن ومنعهن حينئذ فرض) (المحلي لابن حزم / 3 / 104)

_ وقال الإمام ابن حزم (فإذا خرجن متزينات أو متطيبات فهن عاصيات لله تعالى خارجات بخلاف ما أمرن فلا يحل إرسالهن حينئذ أصلا) (المحلي لابن حزم / 3 / 113)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (ولا يخرجن إلا تفلات . وهذا الحديث في معنى حديث هذا الباب سواء والتفلة هي غير المتطيبة لأن التفل نتن الريح يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح بنتن أو ريح غير طيبة) (التمهيد لابن عبد البر / 24 / 171)

_ وقال الإمام السرخسي (وقال عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات أي غير متطيبات) (المبسوط للسرخسي / 2 / 41)

_ وقال الإمام أبو المظفر السمعاني (الأصل أن بدن المرأة كله عورة وأن عليها الستر وترك التبرج إلا أن موضع الوجه منها موضع الحاجة والضرورة لأن إثبات عينها والمعرفة بها عند المعاملات لا يقع إلا برؤية الوجه) (قواطع الأدلة للسمعاني / 2 / 82)

_ وقال الإمام البغوي (وتخرج غير متطيبة ، وقوله تفلات أي تاركات للطيب يريد ليخرجن بمنزلة التفلات) (شرح السنة للبغوي / 3 / 438)

_ وقال الإمام الزمخشري (وليخرجن إذا خرجن تفلات أي غير متطيبات)(ربيع الأبرار للزمخشري / 2 / 406)

_ وقال الإمام ابن قرقول (ومنه قوله صلي الله عليه وسلم وليخرجن تفلات أي غير متطيبات) (مطالع الأنوار لابن قرقول / 2 / 29)

_ وقال الإمام نشوان الحميري (تفل . التفل سوء الريح ، رجل تفل وامرأة تفلة بالهاء لا تتطيب ، وفي الحديث عن النبي عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات) (شمس العلوم لنشوان الحميري / 2 / 755)

_ وقال الإمام بطال الركبي (قوله وليخرجن تفلات أي غير عطرات أي ليتركن الطيب فيكن بمنزلة التفلات) (النظم المستعذب للركبي / 1 / 117)

_ وقال الإمام ابن منظور (حديث أبي موسى المرأة إذا استعطرت ومرت على القوم ليجدوا ريحها أي استعملت العطر وهو الطِّيب) (لسان العرب لابن منظور / 4 / 582)

_ وقال الإمام ابن الملقن (وليخرجن تفلات أي غير متطيبات)(التوضيح لابن الملقن / 6/ 140)

_ وسيأتي كلام كثير من الأئمة بمثل ذلك ، وهذا أمر متفق عليه بين الأئمة ، أئمة اللغة وأئمة الحديث والفقه ، ومقطوع به أن قوله تفلات يعني غير متطيبات متعطرات .

بل وأصل الكلمة في اللغة يعني سوء الرائحة فاستعمل النبي تلك الكلمة إشارة للتشديد في ذلك ولزوم إزالة العطر والطيب بالكلية حتي كأنما صرن تفلات .

_ وهذا حتي مع الخروج إلي المسجد الذي فيه الأمر باتخاذ الزينة ومنها الطيب بقوله تعالي (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ، فإن كان سبحانه منعها من التطيب في الأماكن التي ينبغي فيها التطيب ففيما سوي ذلك أولي .

وكذلك إن المرء يزداد أدبا في المساجد لحرمة بيت الله وحرمة الصلاة فإن كان الله منعهن من التطيب في الأماكن التي يحفظ المرء فيها بنفسه بزيادة فكيف فيما سوي ذلك من الأماكن التي لا يتحفظ فيها المرء تحفظ المساجد .

وأما في تخصيص صلاة العشاء في الحديث فلمعني ظاهر بداهة إلا عند البلداء الحدثاء ، فكان ولا زال من العادة أن يأوي الرجال إلي نسائهم في الليل فكان ذلك الوقت هو المعتاد للمرأة أن تتطيب فيه لزوجها فخصص النبي ذلك الوقت لكثرة تطيب النساء فيه ولم ينطق ناطق ولو كان في أشد الغباء والبلادة أن التطيب لصلاة العشاء حرام ولصلاة الفجر مثلا حلال ! .

_ وإن كان ثبت النهي عن تطيب المرأة عند الخروج ولعن فاعلة ذلك فكيف بما هو فوق ذلك وأشد تزينا من مجرد عطر ورائحة حسنة مما صارت النساء تتزين به ويحيل المعهودة حسناوات ويحيل الحسناء فاتنات .

_ ومن شدة بلادة بعض الحدثاء أن كثيرا ما يبحثون في بعض المسائل ويُغرِقون في البحث ويقولون لا نجد دليلا ، وتجد الأدلة من أشهر ما يكون .

ولتقريب ذلك فاسأل أحدهم أن يأتيك بدليل ثابت من آية أو حديث علي حرمة ضرب الوالدين بالأيدي والأقدام وأن ذلك من الكبائر ، فيذهب يبحث عن أدلة علي ذلك فلا يجد دليلا في ذلك نصاً فيقول لا أجد في ضرب الوالدين دليلا علي التحريم ! .

والأدلة في ذلك أشهر ما يكون ، ففي الآيات والأحاديث الأمر ببر الوالدين وتحريم الإساءة إليهما وسبهما أو شتمهما ولعن من فعل ذلك ، فإن كان مجرد الإساءة إليهما وسبهما كبيرة من الكبائر وفيه اللعن والوعيد فمن باب أولي وبالضرورة أن يكون ذلك في ضربهما .

وبالتالي فأنت لا تحتاج لنص في ضرب الوالدين ينص علي ذلك نصا ، وهكذا الأمر في عدد ليس بالهين من المسائل يذهب الناس فيها يبحثون عن دليل يكون ورادا فيها نصا فلا يجدون فيقولون لا دليل ! مع أن الأدلة فيها أشهر ما تكون كما سبق في مثال ضرب الوالدين .

بل وإن تغافل متغافل علي تعمد واضح وتبلد متبلد في بلاهة مغرقة وقال بخلاف ذلك في مثال بر الوالدين لاعتبره الكل شديد السفه واضح الغباء ، وإن تعامل مع أحدهم بمثل ذلك لاعتبره ميهنا له معتبرا إياه من أغبي الأغبياء ، ثم يأتي هؤلاء فيتعاملون بذلك مع أحكم الحاكمين .

_ ومن شدة بلادة بعضهم ، بل في الحقيقة هذا ينبغي أن يكون مادة لكتب الحمقي والمغفلين ، قول بعضهم أن مثل تلك الزينة خارجة عن جسد المرأة وبالتالي فهي حلال ! . وفي هذا أمران شديدان علي هؤلاء الحمقي .

الأمر الأول : أن القماش نفسه زائد عن جسد المرأة وخارج عنه ، فعلي قولهم هذا إذن يجوز أن تلبس المرأة ما يجسّد ويجسّم جميع أجزاء جسدها لأن القماش والملابس زينة خارجة عن جسدها ، وهذا معلوم تحريمه وكونه كبيرة من الكبائر بإجماع الأئمة ، بل وهو معلوم من الدين بالضرورة .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم) .

والأمر الثاني أن يقال لهؤلاء الحمقي أين وجدتم في كتاب الله أو سنة رسوله أو قول أحد من الصحابة والأئمة أن الزينة مباحة هكذا مطلقا لمجرد أنها خارجة عن جسد المرأة ؟! . فلم يكتف هؤلاء بالحمق والسفه حتي زادوا علي ذلك الكذب المحض علي الله ورسوله .

_ وروي الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (2 / 288) عن أبي موسي أن رسول الله - في المعراج - قال رأيت جبا خبيث الريح وفيه صياح فقلت ما هذا ؟ قال هن نساء يتزين إلى ما لا يحل لهن . (حسن)

_ وروي البيهقي في شعب الإيمان (6750) عن راشد بن سعد قال قال رسول الله لما عرج بي مررت بجُبٍّ منتن الريح فسمعت فيه أصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ فقال نساء كن يتزيَّن للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (7708) عن رافع بن يزيد أن النبي قال إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ذي ثوب شهرة . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو نعيم في المعرفة (4676) عن عبد الرحمن بن يزيد أن النبي قال إياكم والحمرة فإنها من أحب الزينة إلى الشيطان . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 149) عن عمران بن حصين أن النبي نظر إلى رجل عليه ثياب حمر فقال هذه زينة الشيطان . (صحيح)

_ وروي ابن الجعد في مسنده (3200) عن الحسن البصري قال قال رسول الله الحُمْرة من زينة الشيطان . (حسن لغيره)

_ وروي معمر في الجامع (19965) عن يحيي بن أبي كثير عن النبي قال إن الحمرة من زينة الشيطان وإن الشيطان يحب الحمرة . (حسن لغيره)

_ وروي الطبري في تفسيره (20 / 592) عن قتادة بن دعامة عن النبي قال إياكم والحمرة فإنها من أحب الزينة إلى الشيطان . (حسن لغيره)

_ وقد جمعت تلك الأحاديث في كتاب رقم (311) (الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث)

وإن كان الصحابة والأئمة قد اختلفوا في الثياب التي يكون فيها لون أحمر بين التحريم والكراهة للرجل فكيف بالمرأة ! .

بل وهذا في مجرد كون الثياب لونها أحمر فقط ، دون إظهار شئ من جسد المرأة ولا تجسيده ولا إظهار وجه أو كف أو زينة علي ذلك ، فكيف مع وجود ذلك ، ولا يقول أحد إلا منافق خبيث أو متمحك بليد أن لون الثوب أشد زينة مما تضع المرأة علي وجهها من زينات .

_ وروي أبو داود في سننه (4238) عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله قال أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (22870) عن فاطمة بنت اليمان قالت خطبنا رسول الله فقال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين ، أما إنه ما منكن من امرأة تلبس ذهبا تظهره إلا عذبت به يوم القيامة . (حسن لغيره)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (13 / 307) عن أبي هريرة عن النبي قال ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر . (صحيح)

_ وروي أبو نعيم في المعرفة (7816) عن عزة الأشجعية عن النبي قال ويلكن من الأحمرين الذهب والزعفران . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 371) عن أبي شقرة التميمي قال قال رسول الله إذا رأيتم اللاتي ألقين على رءوسهن مثل أسنمة البقر فأعلموهن أنه لا يُقبل لهن صلاة . (صحيح)

_ وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (23) (الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث)

وكتاب رقم (313) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك)

وهذا في الزينة المتفق علي إباحتها للمرأة خاصة ، ومع ذلك تعذب علي التحلي بذلك لغير زوجها أو إظهاره في غير أهلها ، فكيف بالزينة التي هي أصلا محرمة بذاتها .

_ وروي ابن حبان في صحيحه (5599) وابن خزيمة في صحيحه (1591) والترمذي في سننه وصححه (1173) والدارقطني في العلل وصححه (5 / 315) وغيرهم عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة وإذا خرجت استشرفها الشيطان . (صحيح)

وهذا حديث متفق علي صحته وثبوته عن النبي ، ولم يخالف أحد من الأئمة في الاحتجاج بهذا الحديث وسيأتي ذكر بعضهم ، حتي ظهر الحدثاء الأغرار كالعادة .

_ وروي البيهقي في شعب الإيمان (7818) عن ابن مسعود عن النبي قال النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها بلباس يستشرفها الشيطان يقول ما مررت بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال لها أين تريدين فتقول أعود مريضا أشهد جنازة أصلي في مسجد وما عبدت امرأة ربها بمثل أن تعبده في بيتها . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (2890) عن ابن عمر عن رسول الله قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها . (صحيح لغيره)

_ وقال سبحانه (النور / 31) (ولا يضربن بأرجلهن ليُعلَم ما يخفين من زينتهن)

وقد ثبت عن كثير من الصحابة والأئمة في تفسير الآية وسبب نزولها أن بعض النساء كن يرتدين الخلخال فإذا مشين ضربن بأرجلهن بطريقة يصدر منها صوته ليعلم السامع أنها ترتدي خلخالا فنهاهن الله عن ذلك .

ووجه الدلالة في ذلك بأمرين .

الأمر الأول : أن قدمها إن كانت بادية ظاهرة لما احتاجت أصلا لأن تفعل ذلك ، وإنما تفعل ذلك لأن قدميها غير بادية مغطاة بالجلباب ، ولا يقول قائل ولو فيه أشد الغباء والبلادة أن المرأة تغطي أسفل قدمها ثم تظهر فخذها وبطنها وثديها ، وهذا مع ثبوت الأحاديث والإجماع القطعي أن ذلك من المرأة عورة .

والأمر الثاني : أن الله سبحانه إن منعها من إظهار صوت الخلخال فكيف بما هو أشد زينة وأكثر حسنا من مجرد صوت يصدره خلخال .

_ وذلك الحكم الذي صرح به مئات من الصحابة والتابعين والأئمة حكم مقطوع بثبوته معلوم من الدين بالضرورة ، ولم يكن يخالف في ذلك حتي أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء وأجهل المغفلين .

بل ولم يخالف فيه حتي قدماء القدرية والمعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة وغيرهم ، فلم يكن يخالف فيه أحد بالكلية أصلا ، ولا حتي مجرد خلاف شاذ علي سبيل الاستثناء .

وتتابع الأئمة بعد الصحابة قرنا بعد قرن علي ذلك الحكم وإقراره والعمل به وتعليمه ونشره في الناس . ولم يُذكر أن أحدا خالف فيه ولو حتي علي سبيل الاستثناء والشذوذ .

فكانوا جميعا بلا استثناء يقولون بأن المرأة مع وجوب الحجاب والجلباب عليها يلزمها أن لا تخرج متطيبة بين الناس وأن ذلك مقطوع بتحريمه .

حتي أتي كالعادة الحدثاء الأغرار فراحوا كعادتهم يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيال بعيد ويسرح في شرود مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة .

فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة . وماكان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

ولا أدري ماذا يبقي بعد أن يصبح الصحابة والأئمة كلهم حفنة من الجهلة الذين لا يدركون حتي أصول الإسلام ويخالفون القرآن ويكذبون علي النبي ، بل ولا يعرفون حتي اللغة العربية ! ، وهذا من أصرح الشتم والسب للصحابة والأئمة .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

_ وإن تلك المسألة تشبه في ظهورها كثيرا من الأحكام العملية التي كان الناس يرونها بأعينهم ولا تحتاج للسؤال والبحث والاستدلال .

مثل مسألة رجم الزاني وهي مسألة ظاهرة يراها الناس بأعينهم ، بل وكان يعرفها حتي المشركون أنفسهم ، وراجع في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

ومثل مسألة قطع يد السارق فهذا حكم عملي يراه الناس بأعينهم ولا يحتاج لبحث واستدلال من العموم ، بل وكان حتي غير المسلمين يرونه بأعينهم ، وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (421) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين)

ومن ذلك أيضا مسألة التعطر ، وفيها أمران الأمر الواحد منهما يكفي لجعل المسألة ظاهرة مشهورة .

الأمر الأول أنها متعلقة بأمر يشمل جميع النساء وما من امرأة إلا وتشتهي التطيب والتعطر والزيادة في الحسن ، ومع ذلك كان من المعلوم في عهد الصحابة ثم التابعين ثم الأئمة منع ذلك ، ولا يكون ذلك إلا لعلة معلومة .

والأمر الثاني أن بعض النساء خرجن بذلك فأنكر عليهن الصحابة والأئمة وعلي من يقوم عليهن من أب أو زوج أو نحوه ، وذلك أيضا لا يكون إلا عن علة معلومة .

ومع تعلق ذلك بحكم يعم جميع نساء المسلمين لم يخالف فيه أحد من عهد النبي ثم الصحابة ثم التابعين والأئمة . حتي ظهر كالعادة حدثاء أغرار يظنون أن القرآن أنزل عليهم اليوم فتحدثهم قلوبهم عن ربهم ، ولا تحدثهم إلا عن شياطينهم لو كانوا يفقهون .

بل ومن المتفق عليه بين الصحابة والأئمة أن المرأة إن وضعت طيبا أو عطرا فلا تخرج إلا بعد إزالته ، ومثله مثل أمور الزينة عموما ، كما يكون علي الوجه والكفين من زينة ظاهرة كما تضع بعض النساء من أساليب التجميل المباحة والمختلف فيها والمحرمة .

ولذلك كان الأئمة المبيحين لإظهار المرأة لوجهها وكفيها يقولون بوجوب التغطية إن كان علي ذلك زينة ظاهرة . وقد تواتر عن النبي تواترا قطعيا أنه لعن المتبرجات من النساء ، وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (23) (الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث)

وكتاب رقم (313) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وقد عمل الصحابة والأئمة بهذه الأحاديث بلا استثناء ولو حتي علي سبيل الاستثناء أو الشذوذ . فأما الصحابة والأئمة القائلين بوجوب تغطية الوجه والكفين فهم قائلون بذلك من الأصل فالأمر أوجب وألزم إن كانت علي الوجه والكفين زينة .

وأما الصحابة والأئمة القائلون باستحباب تغطية الوجه والكفين فهم قائلون بوجوب تغطية ذلك إن كان علي ذلك زينة ظاهرة غير أصل الوجه والكفين لأن ذلك صار تبرجا بحد ذاته وليس مجرد إظهار وجه وكف .

لكن كعادة الحدثاء المنافقين يتكلمون وكأنهم ينظّرون علي المريخ . فتجد الوحد من هؤلاء إن تنزل في الكلام وأظهر الوئام حتي يحلو له المقام فقال بتمحكٍ أن أكثر الصحابة والأئمة قائلون بأن تغطية الوجه مستحبة ثم يقف ولا يكمل بقية الأحكام ! ، ومتي وجد أغلب النساء يفعلن ذلك مجردا دون أي زينة أخري ! .

ومع كل ذلك فلو لم يَرِد شئ في تغطية الوجه بالكلية لكان لابد منه أيضا بناء علي القاعدة الفقهية المتفق عليها أن ما لا يتم الواجب به فهو واجب . فالوضوء علي سبيل المثال لو لم يرد فيه أي نص بذاته إلا أنه لازم لصحة الصلاة لصار الوضوء واجبا لأنه شرط في صحة الصلاة .

والأمثلة علي ذلك كثيرة فذلك أمر لم يصر قاعدة فقهية بمجرد مثال ها هنا وآخر ها هناك ، ومن ذلك مسألة ستر الزينة ، فلو لم يرد في تغطية الوجه أي نص بالكلية أصلا لظلت تغطيته لازمة إن كان عليه زينة لما ورد في وجوب ستر الزينة عموما .

ورحم الله أم المؤمنين عائشة حين قالت لو رأي رسول الله ما أحدث النساء من بعده لمنعهن الخروج وحرّم عليهن المساجد . (صحيح / مسند أحمد 25425 ، صحيح ابن خزيمة 1602) ، بل وماذا كان النساء أحدثن حينها أصلا ! .

وبعد الكتاب السابق رقم (23) (الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث)

وكتاب رقم (24) (الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث)

وكتاب رقم (37) (الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث)

وكتاب رقم (166) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار)

وكتاب رقم (177) (الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه)

وكتاب رقم (243) (الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (291) (الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (303) (الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (306) (الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات)

وكتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

وكتاب رقم (311) (الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث)

وكتاب رقم (312) (الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (313) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (317) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث)

وكتاب رقم (326) (الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط)

وكتاب رقم (327) (الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات)

وكتاب رقم (339) (الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث)

وكتاب رقم (340) (الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث)

وكتاب رقم (343) (الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث)

وكتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (350) (الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (353) (الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث)

وكتاب رقم (367) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بإذن الوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك)

وكتاب رقم (368) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه)

وكتاب رقم (379) (الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير)

وكتاب رقم (383) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك)

وكتاب رقم (384) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر)

وكتاب رقم (385) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين)

وكتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (393) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات)

وكتاب رقم (394) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (400) (الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (405) (الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر)

وكتاب رقم (407) (الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (417) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (423) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (429)) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

وكتاب رقم (430) (الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث)

وكتاب رقم (435) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما

منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (443) (الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

_ آثرت أن أتبع ذلك بكتاب في مسألة التعطر والتطيب للمرأة واتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم فعل المرأة لذلك إن كان حولها رجل من غير محارمها .

والآثار في الكتاب علي ثلاثة أنواع .

النوع الأول : آثار في التعطر والتطيب مباشرة وتحريم ذلك والكلام عن الأحاديث الواردة فيه ونحو ذلك ، وهذه أكثر آثار الكتاب .

النوع الثاني : آثار في صوت المرأة أعورة هو أم لا ، وبيان اختلاف الأئمة فيه بين كونه عورة وبين كونه ليس بعوة واتفاق الفريقين أنه عورة إن كان فيه تطريب وتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن ونحو ذلك .

وأضفت تلك الآثار لأن الزينة التي صارت توضع علي وجه المرأة أشد من مجرد تطريب الصوت ، وعلي تنزل يكون كلاهما سواء ، فتلك الآثار حجة في المسألة علي كل حال .

النوع الثالث : آثار في قوله تعالي (ولا يضربن بأرجلهن ليُعلَم ما يُخفِين من زينتهن) وأنها وردت في ضرب القدم ليظهر صوت الخلخال ، لأن زينة الوجه المعروفة أشد من مجرد صوت خلخال .
فتلك الآثار حجة في المسألة .

وكذلك بعض الآثار في قوله تعالي (القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) وأن الصحابة والأئمة متفقون أنها لا تضع الجلباب والخمار ولا تبدي زينة بحال وإنما يجوز للعجائز وضع ما زاد علي الجلباب والخمار مما يضاف لزيادة التستر .

وفي الكتاب نحو خمس مائة (500) مثال من آثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة . وآثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك كثيرة ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم في المسألة .

__ صوت المرأة أعورة هو أم لا :

_ قال الإمام ابن ناجي التنوخي (وأما الأذان لها فيمنع اتفاقا لأن صوتها عورة) (شرح ابن ناجي علي متن الرسالة / 1 / 133)

_ وقال الإمام ابن الرفعة (السنة أن تخض صوتها في الصلوات كلها ، سواء قلنا إن صوتها عورة أو ليس بعورة) (كفاية النبيه لابن الرفعة / 3 / 151)

_ وقال الإمام الزيلعي (والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة) (تبيين الحقائق للزيلعي / 1 / 227)

_ وقال الإمام أبو الوليد الباجي (قال مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها . وهذا كما قال إنه ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ، لأن النساء ليس شأنهن الجهر لأن صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس من حكمها ، والجهر في الصلاة كذلك) (المنتقي للباجي / 2 / 211)

_ وقال الإمام ابن الملقن (أما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على إسماع نفسها لما في الرفع من خشية الافتتان وهو إجماع) (التوضيح لابن الملقن / 11 / 149)

_ وقال الإمام ابن العربي (وأما رفع الصوت بها فوجهه أن التلبية من شعائر الحج فكان من سنتها الإعلان ليحصل المقصود منها كالأذان ، وليس عليه أن يرفع صوته حتى يشق على نفسه ولكن على قدر طاقته ، وليس على المرأة ذلك لأنها عورة) (المسالك لابن العربي / 4 / 312)

_ وقال الإمام عياض السبتي (لا ترفع المرأة بالتلبية صوتها لأن صوتها عورة) (إكمال المعلم / 4 / 326)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ويجزئهن أن يسمعن أنفسهن ويكره لهن رفع أصواتهن) (الكافي لابن عبد البر / 1 / 365)

_ وقال الإمام ابن مودود الحنفي (ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لأنه عورة) (تعليل المختار لابن مودود الموصلي / 4 / 165)

وقال الإمام الحسين القاضي (والمرأة لا ترفع صوتها بالتكبير كما لا تجهر في صلاة الجهر بالقراءة ولا تؤذن فإن صوتها عورة) (التعليقة للحسين القاضي / 2 / 723)

_ وقال الإمام القرطبي (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها) (تفسير القرطبي / 14 / 227)

_ وقال الإمام الزيلعي (ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها لا غير لإجماع العلماء على ذلك لأن صوتها عورة أو يؤدي إلى الفتنة) (تبيين الحقائق للزيلعي / 2 / 38)

_ وقال الإمام ابن القيم (فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح وجعل لها التصفيق والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح) (تهذيب سنن أبي داود لابن القيم / 1 / 481)

_ وقال الإمام ابن مفلح (ولا يعتد بأذان امرأة ... وفي كلام الحنفية لأن صوتها عورة) (الفروع لابن مفلح / 2 / 19)

_ وقال الإمام ابن بزيزة التميمي (قوله إلا النساء فيكره لهن رفع الصوت لأن أصواتهن عورة) (روضة المستبين لابن بزيزة / 1 / 569)

_ وستأتي أمثلة أخري من أقوال الأئمة . وصوت المرأة قد اختلف الأئمة فيه علي قولين . ولكن قبل ذكر ذلك أقول أن الخلاف في ذلك مشهور ، وأما من زعم أن ليس في المسألة خلافا أصلا فهو إما منافق خبيث ظاهر وإما جاهل شديد البلادة ، فالخلاف في ذلك مشهور .

_ القول الأول وهو قول أكثر الأحناف وبعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية أن صوت المرأة عورة ولا يجوز لها إبداء صوتها لأجنبي عنها إلا للزوم لابد منه .

_ والقول الثاني وهو قول أكثر الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الأحناف أن صوتها ليس بعورة إلا إن خرج عن المألوف من مجرد الكلام إلي تطريب أو تنغيم أو نحو ذلك .

_ لكن اتفق الفريقان أن رفع المرأة لصوتها ممنوع يحرم إذا كان فيه نوع من التطريب أو التنغيم أو نحو ذلك ولو بالأذان والقراءة في الصلاة والتغني بالقرآن ونحو ذلك .

_ فأيهما أشد وأولي بالمنع ، مجرد رفع المرأة لصوتها أم وضعها علي وجهها من الزينة ما الله به عليم مما يجعل المعهودة حسناوات ويجعل الحسناء فاتنات .

_ وهذا هو الموطن الذي يتعمد إخفاءه بعض الحدثاء في مسألة صوت المرأة ، فإنما الخلاف في مجرد الكلام وفي صوتها أعورة هو أم لا وذلك مختلف تماما عن مسألة رفع الصوت وبشئ فيه ترنم وتطريب ولو بالأذان وقراءة القرآن .

وأما قول بعضهم قد كان نساء الصحابة يسألن النبي عن بعض الأمور وكان نساء النبي يقرأن القرآن علي بعض التابعين الذين أخذوا عنهن بعض الأحاديث . فيقال لهؤلاء أين الاستدلال بالضبط ! .

هل إباحة شرب جرعات من الخمر لدفع الغصة مبيح لشرب الخمر عموما ! . هل القعود في الصلاة عند عدم القدرة علي القيام مبيح للقعود في الصلاة حتي عند القدرة علي القيام .

بل وحتي إن كان في ذلك دلالة فهي إنما في مجرد الكلام فقط فالسؤال كلام وليس تطريبا وتنغيما كما في الأذان وقراءة القرآن . وكذلك تلاوة القرآن من بعض نساء النبي عند رواية الحديث فلم ينقل ناقل واحد أن ذلك كان بالتنغيم وإنما كان قراءة عادية كالقراءة المجردة كما كان يفعل ذلك الأئمة عند الكلام في الفقه والأخذ والرد فليس كل قارئ للقرآن يتغني ويترنم به .

_ أما قول بعضهم أن بعض الحدثاء يبيح لهن ذلك من قراءة للقرآن بترنم وتطريب أمام الأجانب عنها فكان ماذا ؟! ، فكم سمعنا هؤلاء ينقضون الإسلام عروة عروة ويهدمون الأحكام المتواترة وينكرون حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة .

وراجع بعض ذلك في كتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (421) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (

240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (435) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (439) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (442) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة) . وغير ذلك من كتب سابقة .

__ مسألة خروج المرأة لغير ضرورة :

روي أبو داود في سننه (567) عن ابن عمر عن النبي قال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن . (صحيح)

وروي ابن حبان في صحيحه (2217) عن أم حميد أنها جاءت النبي فقالت إني أحب الصلاة معك ، فقال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . (صحيح)

والصلاة في مسجد النبي لها من الفضل الكثير مما هو معلوم . والصلاة في المساجد الأخري عموما لها من الفضل ما هو معلوم بل وصلاة الجماعة علي الرجال واجبة لازمة وليس في ذلك خلاف علي العموم كما يزعم بعضهم وإنما في بعض جزئيات المسألة . ومع ذلك فصلاة المرأة في بيتها خير من كل ذلك .

وروي البيهقي في السنن الكبري (3 / 131) عن عائشة عن النبي قال لأن تصلي المرأة في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد . (صحيح لغيره)

وروي الطحاوي في أحكام القرآن (1063) عن أبي هريرة عن النبي قال لأن تصلي المرأة في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة . (حسن)

وفي ذلك كثير من الأحاديث ليس هذا موضع الإطالة في بسطها .

وقال الإمام تقي الدين الحصني (وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل . فهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد ،

وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة رضي الله عنها منهم عروة بن الزبير رضي الله عنه والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة مرة ومرة أجازه وكذا منعه أبو يوسف ، وهذا في ذلك الزمان ،

وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع إهماله فهم عائشة رضي الله عنها ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله أعلم) (كفاية الأخيار للحصني / 149)

_ وقال الإمام بدر الدين العيني (وقالت العلماء كان هذا في زمنه وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، قلت هذا الكلام من عائشة من يسير جدا بعد النبي وأما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره) (عمدة القاري للعيني / 3 / 272)

_ وقال الإمام شهاب الدين الكوراني (واتفق الأئمة كلهم على أن الأولى في المرأة عدم الخروج لما روى أبو داود وأحمد وابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، وحديث عائشة في الباب لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد دليل ظاهر في عدم الأولوية هذا زمن الصحابة وأما الآن فالواجب المنع مطلقا) (الكوثر الجاري للكوراني / 2 / 483)

_ وقد اختلف الصحابة والأئمة في خروج النساء للصلاة عموما ولصلاة العيدين ونحو ذلك مما فيه الفضل والأجر المعلوم . وهم علي قولين .

لكن اتفقوا جميعا بلا خلاف أن المستحب عدم الخروج . واتفقوا أن للخروج شروطا لازمة كالحجاب والجلباب وعدم التعطر وغير ذلك . وهذه أمور مقطوع بالاتفاق عليها وليس فيها خلاف ولو علي سبيل الاستثناء والشذوذ .

فقال أصحاب القول الأول من الصحابة والأئمة أن المرأة ممنوعة من ذلك ولا تخرج وأنه يجب أن يمنعها القائمون علي أمرها كالأب والزوج ونحو ذلك . وهو قول أكثر الأحناف وأكثر المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .

وقال أصحاب هذا القول أن خروج النساء في عهد النبي في ذلك كان في بداية الإسلام وقلة أهله إظهارا لكثرة المسلمين وإيلاما للكافرين .

وقال أصحاب القول الثاني من الصحابة والأئمة أن المرأة غير ممنوعة من ذلك بعد إذن زوجها . وقالوا أن جواز ذلك باقٍ ولا تُمنَع إلا من أخلت بأحد الشروط المتفق عليها .

وعلي كل فعلي أي القولين تسير فلم يختلفوا في منع من خرحت بغير حجاب أو بغير واسع من الثياب أو بتعطر وتطيب وغير ذلك وهذا محل التنبيه .

وهذا في الخروج لما هو واجب ومستحب فكيف بما ليس فيه ذلك أصلا . وإن قال قائل بتمحك أن المرأة أن قد تضطر لخروج كعمل لإعانة نفسها أو عون أهلها ، فيقال له قد أجبت نفسك في سؤالك بقولك (تضطر) .

فإباحة أكل الميتة للمضطر ليس إزالة لأصل تحريم أكل الميتة . فلابد من إبقاء أصل المسألة معلوما . وذلك مع أن الاضطرار للخروج مسألة أخري تماما غير إزالة الحجاب والجلباب ونحو ذلك .

__ حديث أبي موسي أيما امرأة استعطرت :

هذا الحديث اتفق أئمة الحديث والفقه علي ثبوته والاحتجاج به ، وإنما اختلفوا في درجة صحته ، فقال الأكثرون هو صحيح وقال آخرون هو حسن ، والاختلاف في درجة الصحة مختلف تماما عن الاختلاف في الصحة نفسها .

لكن حتي وإن قلنا في تنزل شديد وجدل محض أن الحديث ضعيف ففي ذلك أمران شديدان علي أولئك الحدثاء البلداء .

_1_ الأمر الأول : أن الثقة الذي يوثقه ويحتج به مئات الأئمة إن تكلم فيه أحد الأئمة وعلي التنزل اعتبرنا بقوله وأنه ليس هو المخطئ في كلامه في الراوي فحينها يكون ذلك منزلا له إلي درجة الصدوق الذي يكون حديثه حسنا علي الأقل ، وليس إلي درجة الضعيف مطلقا بسبب ما فيه من توثيق كثير من الأئمة واحتجاجهم به .

بل وإن سرح سارح في شرود بعيد وذهب في خيال مريب وقال إنه ينزل إلي الضعيف فيكون ضعفه خفيفا جدا وينجبر بأقل المتابعات .

وقد روي الحديث بإسناد ثان حسن من حديث ميمونة بنت سعد .
وروي بثلاثة أسانيد من حديث أبي هريرة . إسنادان كل منهما حسن بذاته وإسناد ضعيف .
وروي بإسناد ضعيف من حديث أنس بن مالك .

بالإضافة لثبوت عشرات الأحاديث عن النبي في ذلك المعني ، مع اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به .

فصار الحديث له ستة (6) أسانيد ، ثلاثة منها حسنة بذاتها ، وثلاثة أسانيد ضعيفة ، مع كثير من الأحاديث والآثار الأخري في نفس المعني ، واتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به ، وكل ذلك من وسائل تقوية الأحاديث ، ومجموع كل ذلك يرفع الحديث إلي الصحيح ولابد .

_2_ الأمر الثاني : وهو السؤال هل معني ضعف حديث ضعف الحكم الوارد فيه ! . فإن أتي حديث في بر الوالدين ثم عرفنا أن الحديث ضعيف فهل ذلك نفي وإزالة لبر الوالدين بالكلية ! . ولا يقول ذلك إلا بليد شديد البلادة وليس ذلك مستغربا من بعضهم .

فالحكم الثابت بعدة أدلة من قرآن أو سنة لا يؤثر فيه أصلا ضعف أحد أدلته ، وإنما التأثير الفعلي حين لا يكون في المسألة إلا دليل واحد فقط لا غير ، فحينها يكون الكلام في ذلك الدليل مؤثرا علي الاستدلال به . فاعلم ذلك فقد كثر تمحك الحدثاء .

_ أما قوله في الحديث (ليجدوا ريحها) فاللام لام العاقبة والنتيجة ، كقوله تعالي (وجعل لله أندادا ليضل عن سبيله) وقول النبي (من كذب عليَّ متعمدا ليضل به الناس) وغير ذلك من آيات وأحاديث .

فإن وضع العطر يفضي بالضرورة إلي أن يجده الناس ويشمونه ومنهم الرجال ، وهذا هو ما ثبت نصا في بعض روايات الحديث عن النبي قال (أيما امرأة استعطرت فمرت علي قوم فيجدوا ريحها فهي زانية) وهو صريح في المعني .

__ تنبيه في حديث كاسيات عاريات :

روي مسلم في صحيحه (2131) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . (صحيح)

وروي ابن حبان في صحيحه (5753) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات . (صحيح)

وثبت في ذلك المعني أحاديث أخري ليس ذلك موضع بسطها وإنما المراد ها هنا التنبيه علي اتفاق الأئمة أن قوله كاسيات عاريات يدخل فيه قطعا ولزوما من ترتدي ظاهرا ولا ترتدي حقيقة ، فتكون كاسية في الفعل عارية في الحكم .

لكن قيل أن قوله كاسيات عاريات يدخل فيه أيضا كاسيات من نعم الله عاريات من شكره . وهذا فيه ثلاثة أمور .

الأمر الأول أنه لا يثبت عن أحد من الصحابة والأئمة مع مروره علي مئات منهم ، فإن كان ذلك فعلا من معاني الحديث لقال به أحد منهم ولا يغفلون عنه جميعا ! .

وما ورد في كلام بعض الأئمة من ذكر ذلك فقالوا (حُكِي) و(قِيل) ونحو ذلك من عبارات مما لا فائدة في نقلها حتي نعلم بالضبط من هؤلاء القائلين وما قدرهم في العلم .

والأمر الثاني أنه حتي هؤلاء لم يقولوا أصلا أن كاسيات عاريات لا يشمل المعني المعلوم من ذلك ، بل يضيفون إليه معاني أخري كبعض إشارات أئمة الصوفية المعتبرين قبل انتشار الزندقة تحت مسمي التصوف .

والأمر الثالث أن في قول من قال كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر غرابة لأنه لا يختص بالنساء بل هو في جميع الناس رجالا ونساء فلماذا أورده في النساء خاصة ! . بل هو علي عكس المعتاد من التعبير بالمذكر ويدخل فيه النساء تبعا بالعموم . ثم إن كان هذا معناه فما الفائدة والمعني إذن في قوله مائلات مميلات ! .

__ قول بعضهم أن تغطية الوجه والكفين سبيل لبعض الجرائم :

ظهر بعض المنافقين ، الخبثاء منهم والبلداء ، فقالوا أن تغطية الوجه سبيل لعدم معرفة الشخص الذي يغطي وجهه . وهؤلاء عليهم خمسة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول : أن التمويه ثابت بسبل أخري كثيرة أم صار هؤلاء فجأة يجهلون التمثيل والأدوات المستعملة لتغيير وجه الشخص بالكلية حتي لا يعرفه أقرب الناس إليه . وذلك في الرجال والنساء سواء . وبدون تغطية الوجه بالكلية أصلا .

فلماذا لم يقل هؤلاء ولو مرة واحدة ولو جزئيا بتحريم هذه الأمور وتحريم بيعها وشرائها لأنها أيضا تسهل الجرائم بتغيير أشكال الناس بالكلية ! .

_2_ الأمر الثاني : أن تغطية الوجه لنساء النبي وزوجاته أمر مقطوع به ومعلوم من الدين بالضرورة فكل الصحابة والأئمة المختلفين في تغطية وجه المرأة من نساء المسلمين عموما ليسوا يختلفون أصلا في نساء النبي وأن تغطية الوجه كان فرضا عليهن .

ومن المتفق عليه قطعا أن نساء النبي كن يخرجن بعد فرض ذلك عليهن ويذهبن إلي المساجد وبيوت غيرهن من النساء وإلي الحج وغير ذلك من أمور .

ولو كانت تغطية الوجه عليهن فقط لصِرن معروفاتٍ بذلك هن وهن فقط حتي إذا خرجت إحداهن بتغطية وجهها يقال مباشرة هذه إحدي أمهات المؤمنين .

فلما لم يكن ذلك ولم يقل ذلك أحد في الدنيا أصلا ، لا من المسلمين ولا من الكفار ، أن نساء النبي كن يُعرَفن مباشرة بمجرد تغطية وجوههن تبين أن غيرهن من النساء كن يفعلن ذلك .

وحينها يقال لهؤلاء المنافقين لماذا إذن أباح النبي لنسائه تغطية الوجه واقتداء نساء المسلمين بهن ؟! . ألم يكن النبي يدري أن في ذلك إعانة لمرتكبي الجرائم بتخبئة الوجوه حتي أتي الحدثاء الأغرار ليكتشفوا ذلك .

وإن قال منافق نعم لم يدرك النبي ذلك ، وهذا فيه من السوء والفحش ما فيه ، لكن حينها يقال أيضا فلماذا إذن لم ينبهه الله لذلك ويرشده إلي الأفضل له ولأمته .

_3_ الأمر الثالث : أن تغطية الوجه أمر متفق علي استحبابه قطعا وعمل به نساء المسلمين من عهد النبي ثم الصحابة ثم التابعين ثم الأئمة وكل هؤلاء كانوا ألوفا ولم يذكر عن أحد منهم ولو بتلميح مجرد أنه نهي عن ذلك لأن بعض الناس كانوا يستخدمونه في الجرائم .

_4_ الأمر الرابع : أنه يجب علي هؤلاء القول بتحريم أمور كثيرة أخري لأنها مستعملة في الجرائم بل وبصورة أشد .

فلماذا لا يحرمون بيع السكاكين نهائيا أصلا لأن كثيرا من الجرائم تفتعل بالسكاكين .
ولماذا لا يحرمون بيع الخشب بالكلية أصلا لأن بعض الجرائم تفتعل بالعصي الغليظة .

ولماذا لا يحرمون بيع الأحزمة والأقمشة وغيرها لأنها تستعمل في القتل بالخنق .

ولماذا لا يحرمون بيع أجهزة المحمول والكمبيوتر لأنها تستعمل في عمليات الاحتيال وغيرها .

بل ولماذا لا يحرمون بالكلية بناء البيوت أصلا لأن كثيرا من الجرائم تكون داخل البيوت وبعضها من الأهل وبعضها باستدراج الضحية ! .

لم يبق شئ في الدنيا يستعمل في الجرائم إلا تغطية الوجه وبالتالي لابد من منعه ! .

_5_ الأمر الخامس : وهو أن تغطية الوجه ليس لازما لزوما أبديا بكل حال فإن احتاج القائم بالنيابة عن الوالي لمعرفة أمر أحد الناس والتحقق منه فلا مانع أصلا من كشف الوجه حينها للنظرة المجردة وانتهي الأمر . وذلك عندي حتي وإن كان القائم بذلك رجلا .

وكذلك في الأماكن التي تكون فيها نساء مع بعضهن فكشف المرأة وجهها بين النساء ليس بحرام ولا مكروه من الأصل . فلم يبق من هؤلاء إلا التمحك .

بل ولك أن تعجب أشد العجب أن تجد هؤلاء لا يتكلمون في جلوس الرجل بجانب الرجل فلماذا لا يقولون بتحريم ذلك أيضا لاحتمال أن يكون أحد الرجلين من المشابهين لقوم لوط في عملهم فهل كل الرجال معصومون حتي تضمن أن من بجانبك ليس كذلك ! .

فأي جواب يجيبون أنفسهم به في هذه المسألة فقل مثله في مسألة المرأة .

_ وروي الطبري في تفسيره (11 / 589) عن ابن عباس قوله (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم) وذلك أن رسول الله خرج إلى الناس يوما

فنادى فيهم أن اجمعوا صدقاتكم ، فجمع الناس صدقاتهم ثم جاء رجل من آخرهم بمن من تمر فقال يا رسول الله هذا صاع من تمر بت ليلتي أجر بالجرير الماء حتى نلت صاعين من تمر فأمسكت أحدهما وأتيتك بالآخر ،

فأمره رسول الله أن ينثره في الصدقات ، فسخر منه رجال وقالوا والله إن الله ورسوله لغنيان عن هذا وما يصنعان بصاعك من شيء ، ثم إن عبد الرحمن بن عوف رجل من قريش من بني زهرة قال لرسول الله هل بقي من أحد من أهل هذه الصدقات ؟ فقال لا ،

فقال عبد الرحمن بن عوف إن عندي مائة أوقية من ذهب في الصدقات ، فقال له عمر بن الخطاب أمجنون أنت ؟ فقال ليس بي جنون ، فقال أتعلم ما قلت ؟ قال نعم مالي ثمانية آلاف أما أربعة آلاف فأقرضها ربي وأما أربعة آلاف فلي ،

فقال له رسول الله بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت ولمزه المنافقون فقالوا والله ما أعطى عبد الرحمن بن عوف عطيته إلا رياء ، وهم كاذبون إنما كان به متطوعا ، فأنزل الله عذره وعذر صاحبه المسكين الذي جاء بالصاع من التمر فقال الله في كتابه (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات) الآية . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن أبي حاتم في تفسيره (10504) عن أنس أن النبي دعا الناس بصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف فقال يا رسول الله هذه صدقة ، فلمزه بعض القوم فقال ما جاء بهذه عبد الرحمن إلا رياء وجاء أبو عقيل بصاع من تمر ،

فقال بعض القوم ما كان الله أغنى عن صاع أبي عقيل ، فنزلت (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم ، استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) . (صحيح)

فإن كان الله أظهر نفاق المنافقين بمجرد استهزائهم بصدقة المؤمن ، قليلة كانت أو كثيرة ، فكيف بمن استهزأ بما هو أشد من ذلك واستخف بمن أقام شعائر الإسلام وأحكامه التي لا تجري علي مجري أهوائهم .

__ قول بعضهم أن الحجاب لا يمنع من بعض الكبائر كالزني :

أما قول بعضهم أن لبس المرأة للحجاب والجلباب لا يمنع من بعض الكبائر كالزني فتلك كلمة لا يقولها إلا بليد شديد البلادة والغباء أو منافق ظاهر النفاق والخبث .

فقل لهؤلاء والصلاة التي قال فيها سبحانه (تنهي عن الفحشاء والمنكر) لا تنهي بعض الناس عن شئ ، ويصلي ويزني ، ويصلي ويسرق ، ويصلي ويظلم ، ويصلي ويفعل ويفعل ، بل قد يصلي ويقتل ويزني ويسرق ! .

فهل تقولون أن الصلاة صارت غير مفروضة علي هؤلاء بالكلية وأن الصلاة ليست مفروضة علي غير هؤلاء أيضا لأن الصلاة حينها لا تنهي عن الفحشاء والمنكر ! .

وقل لهؤلاء والصيام أيضا وقد قال فيه سبحانه (كتب عليكم الصيام) (لعلكم تتقون) ومع ذلك لا يمنع بعض الناس عن الفسق ولزوم التقوي ، ويصوم ويزني ، ويصوم ويسرق ، ويصوم ويظلم ، ويصوم ويفعل ويفعل .

فهل تقولون أن الصيام صار غير واجب مفروض علي هؤلاء بالكلية وأن الصيام ليس مفروضا علي غير هؤلاء أيضا لأنه لم يجعلهم متقين ! .

وقل لهؤلاء المثل في غير ذلك من فرائض واجبة لازمة ولم تمنع فاعليها من الفسق ولم تلزمهم التقوي ، أفكان ذلك داعيا للقول باستحلال ترك الصلاة والصيام والحج وغير ذلك إلا عند من أظهر نفاقا صريحا لا يدع لأحد من ناحيته شكا ولا ريبة .

ثم يقال لهؤلاء لماذا تقيسون علي الفسقة وأهل الفحش ؟! . أما أعان الحجاب أحدا علي غض بصره أبدا ؟! . إن قلتم لا فقد كذبتم كذبا لم ينطق به حتي المشركون أنفسهم ! . وإن قلتم نعم أعان كثيرين أو قليلين علي ذلك فقل لهم قد أجبتم أنفسكم ! .

__ تغطية المرأة لوجهها في الإحرام في الحج :

يقول القائل جماع الرجل لزوجته حرام ولابد أن يمتنع الرجل عن إتيان زوجته بالكلية ! . فيسأله السائل لماذا ؟ فيقول لأن الرجل ممنوع من جماع زوجته وقت الحج ! .

فتقول له يا هذا أنت إما بليد شديد البلادة فكفي بهذا فيك سوءا ، وإما أنك جاهل واضح الجهالة فكان ينبغي أن تتعلم قبل أن تتكلم ، وإما أنك منافق ظاهر النفاق ولا يحتاج أحد للإغراق في البحث عن حالك والريبة في سؤالك .

فالحج له أحكام مخصوصة وله مسائل معلومة ، وقد نهي الله من يذهب للحج عن أمور مباحة قطعا بل وبعضها واجب لازم في غير الحج ، ولا يجهل ذلك إلا جاهل شديد الجهالة أسلم بالأمس أو بليد شديد البلادة يتمحك .

ومن هذه الأحكام تغطية المرأة لوجهها ، فكما أن للرجل أحكاما خاصة بالإحرام فإحرام المرأة إنما هو في وجهها .

ومع ذلك فتغطية المرأة وجهها عن الرجال حتي في الإحرام جائز بالكلية ، إما علي سبيل الوجوب لمن يوجب ذلك ، وإما علي سبيل الاستحباب لمن لا يوجب ذلك .

وروي أحمد في مسنده (23472) عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها علي وجهها فإذا جاوزونا كشفناه . (حسن)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (23 / 280) عن أم سلمة قالت كنا نكون مع النبي ونحن محرمات فيمر بنا الراكب فتسدل إحدانا الثوب علي وجهها من فوق رأسها . (حسن)

وقال الإمام ابن قدامة (فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، روي ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافا) (المُغنِي لابن قدامة / 3 / 301)

فينبغي التنبه لذلك لأن بعض الخبثاء ينقلون أقوال الأئمة في الإحرام للحج علي أنها أقوالهم عموما وكأنهم استطاعوا ما لم يستطعه أحد ! .

__ مصافحة المرأة للرجل الأجنبي عنها :

في الكتاب السابق رقم (33) (الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث) ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك وفي النهي عنه .

وكان أشهرها وأصحها حديث كان النبي لا يصافح النساء وأنه لم يصافح النساء حتي في البيعة . وأنه لما صافح بعض النساء وضع علي يده ثوبا . والدلالة في هذه الأحاديث ليس لمجرد ترك النبي مصافحة النساء .

بل الدلالة بأن التفريق بين الرجال والنساء عموما والتفريق بين الرجال والنساء في أمر كبير كالبيعة خصوصا لا يكون إلا عن علة ظاهرة لازمة ، فما العلة التي كانت بين الرجال والنساء في البيعة تمنع من ملامسة يد المرأة ؟ بل وحتي حين سلم وضع علي يده ثوبا .

لكن كالعادة أيضا حاول بعض الحدثاء تأليف خلاف في ذلك ، فراحوا يكذبون قائلين حُكِي ويُحكَي وقِيل ويُقال في رأي آخر كذا ! . فتقول لهم من قال بالضبط ؟ اذكروا لنا بعض أسماء هؤلاء لنعرف قدرهم من العلم والفهم ! . لكن كالعادة كلما أراد أحدهم أن يكذب علي الأئمة ليفعتل خلافا يتمحك به قال يحكي ويقال .

واستدل هؤلاء لكذبهم بحديث واحد هو الذي يمكن التعويل عليه ، وهو أن جارية أخذت بيد النبي وسارت معه في المدينة حتي قضي لها أمرا من حاجتها . فقالوا هذا دليل علي الإباحة .

وهؤلاء عليهم ثلاثة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول : أنهم إن قالوا بهذا الحديث فعلا فلماذا لا يقولون إذن أن الرجل يضع يده في يد المرأة ويدور معها في الشوارع ، فهذا ما في الحديث وليس فيه مجرد المصافحة فقط . ومع ذلك لا يقولون بهذا بل ولم يكن يقول بهذا حتي أفحش الفسقة .

_2_ الأمر الثاني : أن الجارية لفظ خاص علي البنت دون البلوغ ، وهو مقابل للفظ الغلام وهو الولد الذكر قبل البلوغ . وهذا أمر مشهور لغويا وحديثيا وفقهيا ، فلماذا لا يقولون ذلك ! .

ومن أمثلة ذلك : روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 443) عن عائشة قالت أهدي لرسول الله قلادة من جزع ملمعة بالذهب ونساؤه مجتمعات في بيت كلهن وأمامة بنت أبي العاص بن الربيع جارية تلعب في جانب البيت بالتراب .. الحديث . (حسن)

وروي الخطيب البغدادي في الفصل (154) عن عائشة قالت كان رجل يكني أبا زرع وامرأته أم زرع وكان يحسن إليها فتقول أحسن إليَّ أبو زرع وكساني أبو زرع وأعطاني أبو زرع وفعل بي أبو زرع ، فخرج ذات يوم فمر علي جارية تلعب معها أخواها وهي مستلقية علي قفاها وأخواها معهما رمانة يلعبان بها .. الحديث . (حسن)

وغير ذلك من أمثلة وهي صريحة في أن لفظ الجارية يطلق علي البنت الصغيرة دون البلوغ . فكيف يستدل بهذا علي مصافحة المرأة البالغة ! .

فإن قالوا جدلا أن لفظ الجارية يطلق علي الصغيرة والكبيرة ، قلنا لهم إذن علي طريقتكم أنتم قد دخل الاحتمال الواسع علي الدليل فسقط الاستدلال به بالكلية أصلا ! .

_3_ الأمر الثالث : أنه حتي علي التنزل الشديد جدلا بالقول أنها كانت بالغة فكيف لا يعلمون اختلاف أحكام العبيد والإماء عن الأحرار ! . ومن ذلك مجملا :

_ عدم إقامة القصاص في القتل العمد علي الحر الذي يقتل عبدا

_ عورة الأمة المملوكة من السرة إلي الركبة فقط

_ ولد الأمَة المملوكة من غير سيدها يكون عبدا لسيدها

_ صلاة الجمعة ليست واجبة علي العبد إلا إن أذن له سيده

_ لا وجوب للجهاد علي العبد إلا إن أذن له سيده

_ عدة طلاق الأمة المملوكة نصف عدة المرأة الحرة

_ لا زواج للعبد إلا بإذن سيده ومن تزوج بغير إذنه فهو عاهر

_ لا قطع علي العبد إن سرق من مال سيده إلا أن تكرر فعله

_ اختلاف دية العبد عن دية الحر وتتغير قيمتها بتغير قيمة العبد

_ لا تجوز شهادة العبيد علي الأحرار وتجوز شهادة العبيد علي بعضهم

وغير ذلك من أحكام ، وانظر للمزيد في ذلك كتاب رقم (82) (الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبدٍ قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث)

وكتاب رقم (212) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالكٌ وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم)

وكتاب رقم (214) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل)

وكتاب رقم (286) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (417) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم)

فإن كانوا يعلمون ذلك فلماذا يخفونه عمدا ! ، وإن كانوا يجهلون هذه الأحكام المشهورة وأن أحكام العبيد والإماء مختلفة عن أحكام الأحرار فكيف يتكلمون في مثل هذه المسائل أصلا ! .

وأما إن كانت المرأة عجوزا هرمة فتلك مسألة أخري وليس الكلام فيها علي مجرد الملامسة بالمصافحة بل الكلام فيها إنما هو لأمور أخري تخص السن وعون كبار السن عموما وليس لمسألة المصافحة خصوصا . فأما من سوي ذلك فليس فيهن خلاف .

__ عورة المرأة أمام محارمها :

_ قال الإمام ابن عبد البر (عن ابن عباس في قوله تعالي (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) الآية قال الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها فأما خلخالها وعضدها ونحرها وشعرها فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها ، وهو مذهب ابن مسعود ومجاهد وعطاء والشعبي) (التمهيد لابن عبد البر / 10 / 262)

_ وقال الإمام الطحاوي (الفخذ من المرأة من عورتها لا يحل لذي رحمها المحرمة منها ولا لغيره من الناس سوي زوجها النظر إليه منها) (شرح مشكل الآثار للطحاوي / 4 / 406)

_ وقال الحَبر ابن عباس (قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها) (تفسير الطبري / 17 / 259)

وهو قول أكثر أئمة المذاهب الأربعة وغيرها وهو أنه يجوز أن يظهر منها الوجه والرقبة والكف واليد والشعر والساق . ويطلق علي ذلك بعض الفقهاء ما يظهر خلال مهنة البيت .

وأما قول بعض الأئمة أن النظر إلي صدرهن وفخذهن ونحو ذلك ليس فيه إثم فإنما كلامهم أن المرء بالضرورة في البيت قد يقع نظره علي ذلك من محارمه ولو بالثياب ، فليس في ذلك مجملا إثم ، وليس كلامهم في أنها تظهر ذلك تعمدا .

وأما القول بجواز إظهار ما بين السرة والركبة سوي السوأتين أي الفخذين مجملا فقول شاذ فاحش لا يقول به إلا ابن حزم وأمثاله من أصحاب المذاهب الشاذة والأقوال المنكرة . والظاهرية عند أكثر الأئمة ليسوا من أهل العلم أصلا ، وعند بعضهم يعتبرون مجملا من أهل العلم لكن لهم شذوذات كثيرة يجب قطعا ترك أقوالهم فيها .

قال الإمام أبو بكر الجصاص (أمثال هؤلاء لا يعتد بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم) (الفصول للجصاص / 3 / 281)

وقال الإمام ابن عبد البر (فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم) (الاستذكار لابن عبد البر / 1 / 82)

وقال الإمام السرخسي (وأولئك لا يعتد بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم) (أصول السرخسي / 1 / 302)

وقال الإمام النووي (مخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور) (المجموع للنووي / 2 / 137) ، وداود كان رأس المذهب الظاهري .

وقال الإمام زين الدين العراقي (وقد أحسن الإمام أبو بكر حيث قال إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام ، وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين) (طرح التثريب للعراقي / 2 / 37)

وقال الإمام ابن العربي عن الظاهرية (هي أمة سخيفة ، تسورت علي مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقوه عن إخوانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله عنه يوم صفين فقالت لا حكم إلا لله ، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف ،

كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم ، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه ، وزعم أنه إمام الأمة ، يضع ويرفع ويحكم ويشرع ، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم وتشنيعا عليهم ...) (العواصم من القواصم لابن العربي / 249)

وقال الإمام ابن العربي (.. وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله تعالى في قوله (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا)) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 66)

وقال الإمام بدر الدين العيني (داود لا يعتبر خلافه في الإجماع) (البناية للعيني / 1 / 447) ، وداود رأس المذهب الظاهري .

وأقوال الأئمة في ذلك كثيرة ، ومن أوضح الدلائل علي عدم اعتبار الظاهرية أن أكثر الأئمة لا ينقلون أقوالهم بالكلية أصلا ، ولا حتي في المسائل التي يكونون موافقين فيها لباقي الأئمة ، وهذا في الموافقة فكيف عند المخالفة .

لكن بعض الأئمة اعتبروهم في المجمل من الأئمة لكن أيضا أقروا إقرارا تاما أن لهم شذوذات كثيرة ويجب إهمال أقوالهم فيها .

وقال الإمام الذهبي (أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقادا واستفادة وأخذا ومؤاخذة ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز المهين ، فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن تفرده يهزؤون) (سير الأعلام للذهبي / 18 / 187)

وقال أيضا (وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع وأقطع بخطئه في غير ما مسألة ، ولكن لا أكفره ولا أضلله وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين) (سير الأعلام للذهبي / 18 / 202)

وهذا واضح في أن لابن حزم أقوالا بشعة في الأصول والفروع ، وهذا صحيح كما قال الإمام الذهبي وكما قال غيره .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (445) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك)

__ تمحك البعض بأن الحجاب والجلباب ليس بفرض علي الأمة المملوكة :

تمحك بعض الحدثاء ، البلداء منهم والأذكياء ، بأن الحجاب ليس بلازم علي الأمة المملوكة ولها أن يبدو منها أطرافها . وهؤلاء عليهم ثلاثة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول : أن يقال لهؤلاء كيف عرفتم هذا أصلا ؟! . فليس ذلك التفريق في القرآن . فإن قلتم عرفنا ذلك من السنة النبوية فيقال لكم حينها فلماذا أخذتم بالسنة النبوية في أن الحجاب ليس بفرض علي الأمة المملوكة وتركتم السنة النبوية في أن الحجاب فرض علي الحرائر ! .

_2_ الأمر الثاني : أن يقال لهؤلاء كيف عرفتم هذا من السنة النبوية ؟ . فإن قالوا ورد بذلك بضعة أحاديث . فقل لهم وهل تلك الأحاديث متفق عليها ؟ فقد اعتدتم التمحك بكل خلاف يرد في الأحاديث للتفلت من القول بثبوتها .

ثم حتي علي التسليم بالقطع بصحتها فهل الأحاديث التي ترد من ثلاث وأربع طرق صارت عندكم متواترة ؟! فقد اعتدتم التمحك بتلك الحجة الباردة في ترك الأحاديث . فلماذا فجأة صارت تلك الأحاديث عندكم حجة مقطوعا بها ! .

_3_ الأمر الثالث : أن يقال لهؤلاء هل اتفقت أحكام الأحرار والعبيد في كل شئ ؟! . فإن قالوا نعم فقد خالفوا المتواتر المقطوع به وخالفوا مئات من الأحاديث الثابتة وخالفوا جميع الصحابة والتابعين والأئمة بلا استثناء .

فاختلاف أحكام الأحرار عن أحكام العبيد أمر لا يخالف فيه أحد أصلا ، وإنما الخلاف في بعض جزئيات تلك الأحكام . وسبق ذكر بعض تلك الأحكام في مسألة مصافحة المرأة للرجل الأجنبي عنها أي من غير محارمها .

وحينها يقال لهؤلاء إن أراد الله أن يكون الرجل غير المرأة والطفل غير البالغ والمسلم غير الكافر فقد أراد أن لا يكون الحر كالعبد وأنزل في ذلك ما شاء من أحكام . فإن أردتم أن تقيموا أحكام العبيد علي الحرائر فقولوا بذلك تصريحا حتي تخرجون من الحرية إلي العبودية وتقام عليكم أحكامها وحينها فلا بأس إذن أن لا تلبس الإماء المملوكات الحجاب ! .

__ حديث لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء :

روي أبو داود في سننه (4166) عن عائشة قالت أومت امراة من وراء ستر بيدها كتاب إلي رسول الله فقبض النبي يده فقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ، قالت بل امرأة ، فقال لو كنتِ امرأة لغيّرتِ أظفارك يعني بالحناء . (حسن لغيره)

وقد احتج بهذا الحديث بعض الحدثاء في مسألة إظهار الزينة وهؤلاء عليهم أمران شديدان .

الأمر الأول : أن يقال لهم لماذا تحتجون بهذا الحديث وهو حديث آحاد ولا يرويه إلا عائشة ، والأكثرون علي تضعيفه وأقصي ما قيل فيه أن له طريقين قد يصير الحديث بهما حسنا لغيره فقط . فهل صارت تلك الأحاديث الآن مقطوعا بصحتها ويجب الاستدلال بها عندكم ! .

ولا يخفي علي أحد طريقة هؤلاء إلا أن يكون بليدا شديد البلادة ، فقد صارت طرائقهم مشهورة يعرفها الصبيان ، فإن كان الحديث علي مزاجهم فقد صار مقطوعا به وإن كان حديث آحاد ضعيف ، وإن لم يعجبهم الحديث فهو متروك وإن أتي من خمسين طريقا .

الأمر الثاني : أن في الحديث نفسه قالت عائشة (من وراء ستر) ، فالمرأة إنما أخرجت يدها من ستر بيتها لتعطي النبي كتابا ، فالمرأة كانت في بيتها وإنما أخرجت يدها لشئ لازم ، فكيف تحتجون بهذا علي الخروج بذلك لعموم الناس ! .

ولذلك تجد في أقوال بعض الصحابة والأئمة في آية (إلا ما ظهر منها) أنها الكحل والخضاب والوجه والكفان ، فقال البعض كيف ذلك وقد وردت أحاديث كثيرة في لعن مُظهِرة الزينة ؟ .

أقول هؤلاء الصحابة والأئمة تكلموا عن الآية التي أباحت إظهار المرأة للزينة لمحارمها وللنساء وللزوج فجمعوا بين تلك الأمور ، أما حين يتكلمون عن الغرباء من غير المحارم فتجد كلامهم في الثياب أو الوجه والكفين فقط من غير الخضاب والكحل وما شابه من زينة . واختصار بعض الروايات عنهم ليس دليلا علي عدم الروايات الواردة في ذلك .

__ كلام بعض الأئمة عن مسألة الحجاب وعورة المرأة ضمن أبواب الصلاة :

كثيرا ما يتكلم بعض الأئمة في عورة المرأة في أبواب الصلاة ، فلماذا ذلك ؟ أقول لأن من شروط صحة الصلاة ستر العورة ، والصلاة أعظم أركان الدين ومختلف في تاركها هل هو كافر كفرا أكبر أم لا ، ومن أهم شروطها أن يستر المصلي عورته وإلا بطلت صلاته .

لذا فصاروا يتكلمون في العورة التي لابد من سترها لتصح الصلاة ، ليس في المرأة فقط بل والرجل ، فحين يقولون مثلا لابد للرجل من ستر سوأتيه القُبُل والدُّبُر والفخذ في الصلاة هل يعني ذلك أنه حلال له إظهارهما خارج الصلاة ؟! .

وإنما عند أكثر الأئمة أن عورة المرء في الصلاة هي نفسها عورتها خارج الصلاة أمام عموم الناس ، فصار البابين كالباب الواحد وصارت المسألتين كالمسألة الواحدة ، فصاروا يذكرونها في باب الصلاة بدلا من الإعادة ، وصرح كثير من الأئمة بذلك .

بل وقد تكلم الأئمة في كثير من أمور طهارة المياه ضمن أبواب الصلاة عند أحكام الوضوء ، فيقولون مثلا أن الماء إن وقع فيه البول صار نجسا وليس يجوز الوضوء به ، فهل ذلك يعني أن الماء إن وقع فيه البول ولا يريد المرء الوضوء به فالماء طاهر بالكلية ! .

وقال ابن القطان في إحكام النظر (182) (إذا ما جاز لها إبداؤه في الصلاة يجوز لها إبداؤه في غير الصلاة) ، هذا بخلاف أن كثيرا منهم تكلم في عورة المرأة عموما من دون ذكر الصلاة وغير الصلاة ، لكن وجب التنبيه .

__ مسألة حجاب زوجات النبي :

حاول البعض جعل هذا هو الحجاب الوحيد الذي أمر الله به ، وهؤلاء مثلهم مثل من يسمع آية أو حديثا في بر الوالدين ، ثم إذا سمع أي آية أو حديث في بر الإخوة وبر الأخوال والخالات وبر الأعمام والأعمات وبر الأقارب راح يكذِّب كل ذلك ويقول كل ذلك كذب لأن الله إنما أمر ببر الوالدين ! .

فيقال له أمر الله في بعض الآيات والأحاديث ببر الوالدين ، وفي بعضها ببر الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، وفي بعضها ببر الأقارب عموما ، وفي بعضها ببر الجيران ، وهكذا ، وكل ذلك ثابت صحيح ولا إشكال ، وكذلك في كثير من المسائل ومنها الحجاب أو الخمار .

ففي بعض الآيات والأحاديث أمر بحجاب أمهات المؤمنين وفرض غطاء الوجه عليهن خاصة ، وفي بعض الآيات الأحاديث أمر بخمار نساء المسلمين ، وفي بعضها أمر بتغطية الأقدام ، وفي بعضها أمر بتغطية الشعر ، وفي بعضها حرم التبرج ، وفي بعضها لعن المتبرجات ، وفي بعضها أمر بلبس ما لا يصف أو يجسِّد ، وفي بعضها إلي آخره ، وكل ذلك ثابت صحيح ولا إشكال .

__ مسألة قول بعضهم أباح بعض الأئمة لبس المرأة لما يجسم :

أظهر بعض المنافقين كذبا خبيثا ظاهرا وأظهر بعضهم بلادة شديدة مريبة ، فقالوا أباح بعض الأئمة لبس المرأة للضيق من الثياب . بل ونسبوا ذلك للإمام أحمد الذي ثبت واشتهر عنه عند الحنابلة وغير الحنابلة أن ظفر المرأة عورة .

وإن المرء حين يريد أن يكذب ينبغي أن يجمّل الكذب ويحسّنه ويضفي عليه ما قد يخيل علي الناس ، لكن بعضهم أغبياء حتي في الكذب .

فإن من يريد أن يكذب مثل هذا القول ينبغي أن يكذبه علي أحد الأئمة غير المعروفين ، أما أن يأتي علي أكثر الأئمة المشهورين كمالك والشافعي وابن حنبل فيكذب عليهم فهذا يقول لك أصلا أنا كذاب ولا تصدقني ! .

وأما قولهم أباح الإمام أحمد لبس الضيق من الثياب فهذا كذب محض ، لم يرد في كتبه أو آثاره ، بل ثبت عنه أن ظفر المرأة عورة .

وقائل ذلك إما أن يكون كاذبا ذلك متعمدا وكفي بذلك بيانا عن حاله . وإما أنه شديد البلادة في النقل ولا يدرك ماذا يقرأ وينقل ، لأنهم ربما قصدوا قول بعض فقهاء الحنابلة وغيرهم في القرون المتأخرة كالقرن السابع والثامن قالوا (يُعفَي عما يظهر مما لا حيلة فيه) ،

وكل مرادهم أنها مهما بالغت في إخفاء زينتها فسيبدو شئ من جسدها عندما تتحرك أو تمد يدها لتأخذ وتعطي أو أثناء هبوب الرياح وهكذا فهذا معفي عنه ، أما تعمدها لتجسيد شئ أو لبس ما يصف فلم يقله أحد مطلقا ، بل تتابعوا علي إنكار ذلك والاحتجاج بالأحاديث الواردة في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد .

1_ روي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 39) عن ميمونة بنت سعد عن النبي قال ما من امرأة تخرج في شهرة من الطِّيب فينظر الرجال إليها إلا لم تزل في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها . (صحيح لغيره)

2_ روي ابن حبان في صحيحه (4424) عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية . (صحيح)

3_ روي أبو داود في سننه (4173) عن أبي موسى عن النبي قال إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولا شديدا . (صحيح)

4_ روي البزار في مسنده (3033) عن أبي موسى قال قال رسول الله أيما امرأة استعطرت يوجد ريحها فهي بمنزلة البغيّ . (صحيح)

5_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7405) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فإنما هو نار في شنار . (حسن لغيره)

6_ روي الترمذي في سننه (1167) عن ميمونة بنت سعد قالت قال رسول الله مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها . (حسن)

7_ روي الخطابي في غريب الحديث (1 / 116) عن علي بن أبي طالب أن النبي كان يكره تعطر النساء وتشبههن بالرجال . (حسن لغيره)

8_ روي أبو نعيم في الحلية (13118) عن ابن مسعود أن النبي قال المختلعات والمتبرجات هن المنافقات . (صحيح لغيره)

9_ روي البيهقي في الكبري (7 / 81) عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله قال خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله ، وشر نسائكم المتبرجات المتخيِّلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم . (صحيح لغيره)

10_ روي مسلم في صحيحه (4 / 163) عن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله أنه قال إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة . (صحيح)

11_ روي مسلم في صحيحه (446) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا . (صحيح)

12_ روي مسلم في صحيحه (447) عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . (صحيح)

13_ روي النسائي في الصغري (5127) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة . (صحيح لغيره)

14_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8112) عن بسر بن سعيد قال قال رسول الله لامرأة عبد الله بن مسعود إذا أرادت إحداكن أن تشهد العشاء فلا تمس طيبا . (حسن لغيره)

15_ روي الدارمي في سننه (1279) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تَفِلات . (صحيح)

16_ روي ابن حبان في صحيحه (2211) عن زيد بن خالد أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات . (صحيح)

17_ روي أحمد في مسنده (37884) عن عائشة عن النبي قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ، قالت عائشة ولو رأى حالهن اليوم منعهن . (صحيح)

18_ روي الترمذي في سننه (2786) عن أبي موسى عن النبي قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية . (صحيح)

19_ روي أبو داود في سننه (4174) عن أبي هريرة عن النبي قال لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة . (صحيح لغيره)

20_ روي أحمد في مسنده (7309) عن أبي هريرة عن النبي قال أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد لم يقبل الله لها صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة . (صحيح لغيره)

21_ روي أحمد في مسنده (25425) عن عائشة قالت لو أن رسول الله رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج أو حرَّم عليهن الخروج . (صحيح)

22_ روي البيهقي في شعب الإيمان (6750) عن راشد بن سعد قال قال رسول الله لما عرج بي مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ فقال نساء كن يتزيَّن للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن . (حسن لغيره)

23_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (2 / 288) عن أبي موسي أن رسول الله قال رأيت جبا خبيث الريح وفيه صياح فقلت ما هذا ؟ قال هن نساء يتزين إلى ما لا يحل لهن . (حسن)

24_ روي ابن الجعد في مسنده (3200) عن الحسن البصري قال قال رسول الله الحُمْرة من زينة الشيطان . (حسن لغيره)

25_ روي ابن الجعد في مسنده (3202) عن الحسن البصري قال قال رسول الله الشيطان يحب الحمرة . (حسن لغيره)

26_ روي معمر في الجامع (19965) عن يحيي بن أبي كثير عن النبي قال إن الحمرة من زينة الشيطان وإن الشيطان يحب الحمرة . (حسن لغيره)

27_ روي الطبري في الجامع (20 / 592) عن قتادة عن النبي قال إياكم والحمرة فإنها من أحب الزينة إلى الشيطان . (حسن لغيره)

28_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7708) عن رافع بن يزيد أن النبي قال إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ذي ثوب شهرة . (صحيح لغيره)

29_ روي أبو نعيم في المعرفة (4676) عن عبد الرحمن بن يزيد أن النبي قال إياكم والحمرة فإنها من أحب الزينة إلى الشيطان . (صحيح لغيره)

30_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 149) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان . (حسن لغيره)

31_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 149) عن عمران بن حصين أن النبي نظر إلى رجل عليه ثياب حمر فقال هذه زينة الشيطان . (صحيح)

32_ روي أبو داود في سننه (4222) عن ابن مسعود أنه كان يقول كان نبي الله يكره التبرج بالزينة لغير محلها . (حسن)

33_ روي ابن حبان في صحيحه (5753) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم . (صحيح)

34_ روي أحمد في مسنده (22870) عن فاطمة بنت اليمان قالت خطبنا رسول الله فقال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين ، أما إنه ما منكن من امرأة تلبس ذهبا تظهره إلا عذبت به يوم القيامة . (حسن لغيره)

35_ روي ابن حبان في صحيحه (13 / 307) عن أبي هريرة عن النبي قال ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر . (صحيح)

36_ روي أبو نعيم في المعرفة (7816) عن عزة الأشجعية عن النبي قال ويلكن من الأحمرين الذهب والزعفران . (حسن لغيره)

37_ روي مسلم في صحيحه (2255) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو أطيب الطيب ، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض يده . (صحيح)

38_ روي ابن حبان في صحيحه (5591) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ذكر الدنيا فقال إن الدنيا خضرة حلوة فاتقوها واتقوا النساء ، ثم ذكر ثلاثة نسوة من بني إسرائيل امرأتين طويلتين وامرأة قصيرة لا تُعرف ، فاتخذت رجلين من خشب وصاغت خاتما فحشته من أطيب الطبي ، فإذا مرت بالمسجد أو بالملأ قالت به ففتحته ففاح ريحه . (صحيح)

39_ روي ابن خزيمة في التوحيد (487) عن جابر بن عبد الله أن النبي خطب خطبة فأطالها ، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة ، فذكر أن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصبغ ما تكلف امرأة الغني ، فذكر امرأة من بني إسرائيل كانت قصيرة واتخذت رجلين من خشب وخاتما له غلق وطبق وحشته مسكا وخرجت بين امرأتين طويلتين أو جسيمتين ، فبعثوا إنسانا يتبعهم فعرف الطويلتين ولم يعرف صاحبة الرجلين من خشب . (صحيح)

40_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 371) عن أبي شقرة التميمي قال قال رسول الله إذا رأيتم اللاتي ألقين على رءوسهن مثل أسنمة البقر فأعلموهن أنه لا يُقبل لهن صلاة . (صحيح)

41_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 3012) عن أبي شقرة قال قال رسول الله إذا رأيتم اللاتي على رءوسهن مثل أسنمة البعير فاعلموهن أنه ليس لهن صلاة . (صحيح)

42_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 412) عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها . (صحيح)

43_ روي البيهقي في شعب الإيمان (7818) عن ابن مسعود عن النبي قال النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها بلباس يستشرفها الشيطان يقول ما مررت بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال لها أين تريدين فتقول أعود مريضا أشهد جنازة أصلي في مسجد وما عبدت امرأة ربها بمثل أن تعبده في بيتها . (صحيح)

44_ روي ابن حزم في المحلي (3 / 116) عن عبد الله بن مسعود عن النبي قال إنما المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها ، صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها . (صحيح)

45_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2890) عن ابن عمر عن رسول الله قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها . (صحيح لغيره)

46_ روي ابن ماجة في سننه (4001) عن عائشة قالت بينما رسول الله جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد . (صحيح لغيره)

47_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (354) عن ابن عباس أن رسول الله خرج بقصة فقال إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذا في رءوسهن فلُعِنَّ وحُرِّم عليهن المساجد . (صحيح لغيره)

48_ روي مسدد في مسنده (1521) عن ثعلبة العنبري قال قال رسول الله امنعوا نساءكم التزين والترفل في المساجد فإنما لعنت بنو إسرائيل بتزينهم وترفلهم في المساجد . (صحيح لغيره)

49_ روي أبو داود في سننه (4238) عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله قال أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة . (صحيح)

50_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 320) عن معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر وفي يده قصة من شعر يقول ما بال نساء يجعلن في رؤوسهن مثل هذا سمعت رسول الله يقول ما من امرأة تجعل في رأسها شعرا من شعر غيرها إلا كان زورا . (صحيح)

51_ روي أبو نعيم في الحلية (1482) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ما خير للنساء ؟ فلم ندر ما نقول فسار علي بن أبي طالب إلي فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فهلا قلت له خيرٌ لهن أن

يرين الرجال ولا يرونهن ، فرجع فأخبره بذلك فقال من علمك هذا ؟ قال فاطمة ، قال إنها بَضعة مني . (صحيح)

52_ روي ابن حبان في صحيحه (5683) عن ابن مسعود أن رسول الله كره عشرا تغيير الشيب وخاتم الذهب والضرب بالكعاب والرقى إلا بالمعوذات والتمائم وجر الإزار والصفرة والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله . (حسن)

53_ روي الديلمي في مسنده (زهر الفردوس / 818) عن أبي أمامة عن النبي قال إن الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء ، ويعاقب صاحبه كما يعاقب الآمر به ، لا تلبس خلخالا ذات صوت إلا ملعونة . (ضعيف)

54_ جاء في موطأ مالك (رواية الليثي / 675) (عن بسر بن سعيد أن رسول الله قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا)

55_ جاء في موطأ مالك (رواية الليثي / 677) (عن عائشة زوج النبي أنها قالت لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل)

56_ جاء في السنن المأثورة للشافعي (244) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولتخرجن وهن تفلات . قال أبو جعفر يعني غير متطيبات)

57_ جاء في مجاز القرآن لمعمر بن المثني (2 / 69) (متبرجات التبرج أن يظهرن محاسنهن مما لا ينبغى لهن أن يظهرنها)

58_ جاء في مصنفه عبد الرزاق (3 / 147) (عن ابن عمر قال قال رسول الله ائذنوا للنساء بالليل إلى المسجد ، قال ابنه والله لا نأذن لهن فيتخذن ذلك دغلا ، قال فعل الله بك تسمعني أقول قال رسول الله وتقول أنت لا . قال ليث في حديثه ليخرجن تفلات عليهن خلقان شعثات بغير دهن)

59_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5113) عن عائشة قالت (لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل)

60_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5112) عن عائشة قالت (لو أن رسول الله رأى النساء اليوم منعهن الخروج)

61_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5119) عن إسماعيل بن أمية قال (سئل النبي عن خروج النساء فقال يخرجن تفلات)

62_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5120) عن أنس بن مالك قال (يخرجن تفلات)

63_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5121) عن أبي هريرة قال (قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا يخرجن إلا وهن تفلات)

64_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8107) عن يحيى بن جعدة (أن عمر بن الخطاب خرجت امرأة على عهده متطيبة فوجد ريحها فعلاها بالدرة ثم قال تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكن ! ، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ، اخرجن تفلات)

65_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8109) عن أبي هريرة (أنه استقبلته امرأة يفوح طيبها لذيلها إعصار فقال لها يا أمة الجبار أنى جئت ؟ قالت من المسجد ، قال أله تطيبت ؟ قالت نعم ، قال فارجعي فإني سمعت حبيبي أبا القاسم يقول لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد أو للمسجد حتى تغتسل كغسلها من الجنابة)

66_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8111) عن ليث بن أبي سليم (أن امرأة خرجت متزينة أذن لها زوجها فأخبر بها عمر بن الخطاب فطلبها فلم يقدر عليها فقام خطيبا فقال هذه الخارجة وهذا لمرسلها لو قدرت عليهما لشترت بهما ثم قال تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه وإلى أخيها يكيد بنفسه فإذا خرجت فلتلبس معاوزها فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ولتتزين لزوجها . قال عبد الرزاق يعني شترت سمعت بهما والمعاوز خلق الثياب)

67_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8112) عن بسر بن سعيد قال (قال رسول الله لامرأة عبد الله بن مسعود إذا أرادت إحداكن أن تشهد العشاء فلا تمس طيبا)

68_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8113) عن عثمان بن عبد الله (عن أمه أنها أرسلت إلى حفصة تسألها عن الطيب وأرادت أن تخرج فقالت حفصة زوج النبي إنما الطِّيب للفراش)

69_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8116) عن الأعمش قال (استأذنت إبراهيم النخعي امرأته أن تأتي بعض أهلها فأذن لها فلما خرجت وجد منها ريحا طيبة فقال ارجعي إن المرأة إذا تطيبت ثم خرجت فإنما هو نار وشنار)

70_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8117) عن إبراهيم النخعي قال (طاف عمر بن الخطاب في صفوف النساء فوجد ريحا طيبة من رأس امرأة فقال لو أعلم أيتكن هي لفعلت ولفعلت لتطيب إحداكن لزوجها فإذا خرجت لبست أطمار وليدتها)

71_ جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام (1 / 264) (في حديث النبي عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات . قال أبو عبيد قوله تفلات التفلة التي ليست بمتطيبة)

72_ جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام (3 / 101) (في حديث النبي عليه السلام في المختالات المتبرجات لا يدخلن الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم ، الغراب الأعصم هو الأبيض اليدين ولهذا قيل للوعول عصم والأنثى منهن عصماء والذكر أعصم وإنما هو لبياض في أيديها ،

فوصف قلة من يدخل الجنة منهن ، قال أبو عبيدة وهذا الوصف في الغربان عزيز لا يكاد يوجد إنما أرجلها حمر وأماهذا الأبيض البطن والظهر فإنما هو الأبقع وذلك كثير وليس هو الذي ذكر في الحديث ، فنرى أن مذهب الحديث أن من يدخل الجنة من النساء قليل كقلة الغربان العصم عند الغربان السود والبقع)

73_ روي ابن أبي شيبة في الأدب (100) عن إبراهيم النخعي (أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد فمر بالنساء فوجد ريح رأس امرأة فقال من صاحبة هذه الريح ؟ أما لو عرفتها لفعلت وفعلت ، إنما تطيب المرأة لزوجها فإذا خرجت لبست أطيميرها)

74_ روي **ابن أبي شيبة في الأدب (104) عن أبي عبيدة (أن عبد الله بن مسعود وجد من امرأته ريح مجمر وهي بمكة فأقسم عليها أن لا تخرج تلك الليلة)**

75_ روي **ابن أبي شيبة في الأدب (106) عن إبراهيم النخعي (أن امرأته استأذنته أن تأتي أهلها فأذن لها فوجد منها ريح دخنة فحبسها وقال إن المرأة إذا تطيبت ثم خرجت فإنما طيبها شنار فيه نار)**

76_ روي **ابن أبي شيبة في مصنفه (5175) عن الحسن البصري قال (كن النساء يجمعن مع النبي وكان يقال لا تخرجن إلا تفلات لا يوجد منكن ريح طيب)**

77_ روي **ابن أبي شيبة في مصنفه (7616) عن ابن مسعود قال (المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان)**

78_ روي **ابن أبي شيبة في مصنفه (17712) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال (كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها)**

79_ روي **ابن أبي شيبة في مصنفه (17710) عن ابن مسعود قال (احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك)**

80_ روي **عبد الرزاق في مصنفه (26338) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت (قال لنا رسول الله إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تمس طيبا)**

81_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (26337) عن أبي موسي قال (أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة)

82_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (26339) عن أبي عبيدة (عن عبد الله بن مسعود أنه وجد من امرأته ريح مجمر وهي بمكة فأقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة)

83_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (26340) عن عثمان بن عبد الله بن سراقة (عن أمه قالت نزل بي حموي فمسست طيبا ثم خرجت فأرسلت إلي حفصة إنما الطيب للفراش)

84_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (26341) عن إبراهيم النخعي (أن امرأته استأذنته أن تأتي أهلها فأذن لها فوجد بها ريحا طيبة ريحه فجلسها وقال إن المرأة إذا تطيبت ثم خرجت فإنما طيبها شنار فيه نار)

85_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (26342) عن محمد بن المنكدر قال (زارت أسماء أختها عائشة والزبير غائب فدخل النبي فوجد ريح طيب فقال ما على امرأة أن تطيب وزوجها غائب)

86_ روي ابن راهوية في مسنده (639) عن عائشة قالت (لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعته نساء بني إسرائيل)

87_ روي ابن راهوية في مسنده (2385) عن فاطمة بنت اليمان قالت (خطبنا رسول الله فقال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به إنه ليس من امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به)

88_ جاء في أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (239) (عن عائشة أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ، ثم قالت عائشة لو رأى النبي حالهن اليوم لمنعهن . والتفلات غير المتطيبات . وعن عائشة قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعها نساء بني إسرائيل .

وعن أبي هريرة أن رسول الله قال إذا خرجت المرأة فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة ، وقال رسول الله ركعتان للمرأة في قعر بيتها خير لها من أربع في حجرة وأربع في حجرتها خير لها من ثمان في المسجد . وعن ابن مسعود أنه قال ما صلت امرأة في موضع خير لها من قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله .

وعن ابن الزبير أن امرأة خرجت متطيبة فوجد عمر ريحها فقال أتخرجن متطيبات ؟ وإنما قلوب الرجال عند أنوفهن ، اخرجن تفلات . وعن مالك بن معدان قال وجد عمر بن الخطاب رائحة طيبة من ناحية صف النساء في المسجد فنهاهن وتوعدهن وقال نار في شنار وما زال يتوعدهن حتى بالت امرأة منهن في مجلسها .

وعن عبيد مولي أبي رهم قال مرت بأبي هريرة فاستقبلتنا امرأة تنفح طيبا ولذيلها إعصار فقال يا أمة الله إلى أين تريدين ؟ قالت إلى المسجد ، قال فإني سمعت رسول الله يقول لا يتقبل الله صلاة للمرأة تطيبت لمسجد حتى تغتسل كما تغتسل للجنابة .

وعن بكر بن يزيد بن سراقة عن أمه أنها أرسلت إلى حفصة تسألها عن الطيب وأرادت الخروج إلى المسجد فقالت حفصة فإنما الطيب للفراش . وعن عروة بن الزبير قال دخلت امرأة مزينة

المسجد ترفل في زينة لها ورسول الله جالس فقال أيها الناس انهوا نساءكم عن الزينة والتبختر بها فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة فتبخترن بها في مساجدهم)

89_ جاء في أحكام النساء للإمام أحمد (31) (كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها)

90_ جاء في أحكام النساء للإمام أحمد (32) (ظفر المرأة عورة واذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها فإن الخف يصف القدم وأحب إليَّ أن تجعل كفها إلى عند يدها حتى إذا خرجت يدها لا يبين منها شيء)

91_ جاء في أحكام النساء للإمام أحمد (32) (عن جابر بن زيد أنه كان يكره أن تظهر المرأة خفها ويقول إنه يصف قدمها)

92_ جاء في سنن الدارمي (2 / 811) (باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن . أخبرنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله إذا استأذنت أحدكم زوجته إلى المسجد فلا يمنعها . أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات . قال سعيد بن عامر التفلة التي لا طيب لها)

93_ جاء في صحيح البخاري (1 / 173) (عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل)

94_ جاء في صحيح البخاري (6 / 117) ((قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) التبرج أن تخرج محاسنها)

95_ جاء في صحيح مسلم (1 / 328) (حدثنا .. أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله أنه قال إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة . حدثنا .. عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا .

حدثنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . حدثنا .. عن سمعت عائشة زوج النبي قالت لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)

96_ جاء في صحيح مسلم (4 / 1765) (حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو أطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده . حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك أطيب الطيب)

97_ جاء في سنن أبي داود (1 / 155) (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد . حدثنا .. عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات . حدثنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن .

باب التشديد في ذلك . حدثنا .. أن عائشة زوج النبي قالت لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل . قال يحيى فقلت لعمرة أمنعه نساء بني إسرائيل ؟

قالت نعم . حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)

98_ جاء في سنن أبي داود (4 / 79) (باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج . حدثنا .. عن أبي موسى عن النبي قال إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولا شديدا . حدثنا .. عن عبيد مولى أبي رهم عن أبي هريرة أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار فقال يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت نعم ،

قال وله تطيبت ؟ قالت نعم ، قال إني سمعت حبي أبا القاسم يقول لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة . حدثنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء)

99_ جاء في غريب الحديث لابن قتيبة (2 / 94) (ومنه الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات أي غير متطيبات)

100_ جاء في سنن الترمذي (3 / 468) (حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان . هذا حديث حسن صحيح غريب)

101_ جاء في سنن الترمذي (5 / 106) (حدثنا .. عن أبي موسى عن النبي قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية . وفي الباب عن أبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح)

102_ جاء في سنن النسائي (8 / 153) (ما يكره للنساء من الطيب . أخبرنا .. عن الأشعري قال قال رسول الله أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية .

اغتسال المرأة من الطيب . أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة مختصر .

النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور . أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . أخبرني .. عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا)

103_ جاء في سنن النسائي (8 / 156) (الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب . أخبرنا .. عن عقبة بن عامر أن رسول الله كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا .

أخبرنا .. عن أخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله فقال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين أما إنه ليس من امرأة تحلت ذهبا تظهره إلا عذبت به . أخبرنا .. عن أخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله فقال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به .

أخبرنا .. عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله قال أيما امرأة تحلت يعني بقلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل الله في أذنها مثله خرصا من النار يوم القيامة)

104_ روي ابن الجارود في المنتقي (332) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وإذا خرجن فليخرجن تفلات)

105_ جاء في تفسير الطبري (17 / 364) (وقوله (غير متبرجات بزينة) يقول ليس عليهن جناح في وضع أرديتهن إذا لم يردن بوضع ذلك عنهن أن يبدين ما عليهن من الزينة للرجال ، والتبرج هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره)

106_ جاء في صحيح ابن خزيمة (3 / 90) (باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات .
حدثنا .. عن أبي هريرة عن النبي قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات .

باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة . حدثنا .. عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن النبي قال إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا .

باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية ، والدليل على أن اسم الزاني قد يقع على من يفعل فعلا لا يوجب ذلك الفعل جلدا ولا رجما ، مع الدليل على أن التشبيه الذي يوجب ذلك الفعل إنما يكون إذا اشتبهت العلتان لا لاجتماع الاسم إذ المتعطرة التي تخرج ليوجد ريحها قد سماها النبي زانية ،

وهذا الفعل لا يوجب جلدا ولا رجما ولو كان التشبيه بكون الاسم على الاسم لكانت الزانية بالتعطر يجب عليها ما يجب على الزانية بالفرج ، ولكن لما كانت العلة الموجبة للحد في الزنا

الوطء بالفرج لم يجز أن يحكم لمن يقع عليه اسم زان وزانية بغير جماع بالفرج في الفرج بجلد ولا رجم .

حدثنا .. عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية .

باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل . حدثنا .. عن أبي هريرة قال مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها إلى أين تريدين يا أمة الجبار ؟ قالت إلى المسجد ، قال تطيبت ؟ قالت نعم ، قال فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله يقول لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل)

107_ جاء في حديث ابن إسحاق السراج (2 / 67) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات . يعني غير متطيبات)

108_ روي أبو عوانة في صحيحه (1344) (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)

109_ روي أبو عوانة في صحيحه (1342) (عن زينب الثقفية رضي الله عنها أن النبي قال لها إذا خرجت إلى العشاء الآخرة فلا تمسي طيبا)

110_ روي أبو عوانة في صحيحه (1492) (عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)

111_ جاء في الأوسط لابن المنذر (4 / 228) (ذكر الأمر بأن يخرجن إلى المساجد تفلات .
حدثنا .. عن زيد بن خالد قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله المساجد ليخرجن تفلات .
وحدثني علي عن أبي عبيد قال قوله تفلات التفلة التي ليست بمتطيبة وهي المنتنة الريح يقال منه تفلة ومتفال ، قال امرؤ القيس إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها / تميل عليه هونة غير متفال .

ذكر النهي عن شهود المرأة المسجد متعطرة . حدثنا .. عن زينب امرأة ابن مسعود الثقفية قالت قال رسول الله إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا .

ذكر اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في مسجدها . حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال إن المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فأقرب ما تكون إلى وجه الله وهي في قعر بيتها . حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها)

112_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (11 / 478) (عن أبي موسى الأشعري يحدث عن النبي قال أيما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية . وكان في هذا الحديث إطلاق رسول الله عليها الزنى وكان منها السبب الذي يكون عنه الزنى فمثل ذلك والله أعلم كان إطلاقه الزنى على من أطلقه عليه في الآثار الأول لفعله ما يكون سببا للزنى الذي أطلقه عليه)

113_ جاء في جمهرة اللغة لابن دريد (1 / 405) (تفل الشيء يتفل تفلا إذا تغيرت رائحته وفي الحديث في النساء وليخرجن تفلات أي غير متعطرات)

114_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب (211) (عن كعب الأحبار قال يأتي على الناس زمان فيه نساء كاسيات عاريات حاليات عطرات تفلات لهن عقص مثل أسنمة البخت مائلات مقتبات هاربات إلى النار)

115_ جاء في الأضداد لابن الأنباري (379) (والمعروف في كلام العرب التفل النتن والتفل المنتن ، من ذلك حديث النبي لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات أي غير متطيبات)

116_ جاء في جواهر العلم للدينوري (5 / 156) (ومنه الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات غير متطيبات)

117_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 2 / 202) (ذكر الزجر عن منع النساء عن إتيان المساجد للصلاة . أخبرنا .. عن ابن عمر أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .

ذكر أحد الشرطين الذي أبيح هذا الفعل بهما . أخبرنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل ، فقال بعض بنيه لا تأذن لهن فيتخذنه دغلا ، قال فعل الله بك وفعل أقول قال رسول الله وتقول لا تأذن .

ذكر الشرط الثاني الذي أبيح هذا الفعل به . أخبرنا .. عن زيد بن خالد أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات .

ذكر الشرط الثالث الذي أبيح مجيء النساء إلى المساجد بالليل به . أخبرنا .. عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود أن رسول الله قال لها إذا خرجت إلى العشاء فلا تمسين طيبا)

118_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 2 / 374) (ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها لأن ذلك خير لها عند الله جل وعلا . أخبرنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها)

119_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 3 / 98) (ذكر وصف خروج المرأة التي أبيح لها شهود العشاء في الجماعة . أخبرنا .. عن أبي هريرة عن النبي قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات)

120_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 3 / 98) (ذكر الزجر عن مس المرأة الطيب إذا أرادت شهود العشاء الآخرة في الجماعة . أخبرنا .. عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها سمعت النبي يقول إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا)

121_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 3 / 312) (ذكر بعض السبب الذي من أجله يكون عامة فتنة النساء . أخبرنا .. عن أبي هريرة عن النبي قال ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر)

122_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 3 / 546) (ذكر نفي دخول الجنة عن أقوام بأعيانهم من أجل أعمال ارتكبوها . أخبرنا .. عن أبي هريرة عن رسول الله قال صنفان من أمتي لم أرهما قوم معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات

رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا)

123_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 3 / 568) (ذكر الزجر عن أشياء معلومة غير ما ذكرناها . أخبرنا .. عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله كان يكره جر الإزار والتبرج بالزينة لغير أهلها وعزل الماء عن محله وضرب الكعاب والصفرة وتغيير الشيب وعقد التمائم والرقى إلا بالمعوذات)

124_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 4 / 128) (ذكر الخبر الدال على أن المرأة ممنوعة من التزين للرجال الذين ليسوا لها بمحرم . أخبرنا .. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ذكر الدنيا فقال إن الدنيا خضرة حلوة فاتقوها واتقوا النساء ، ثم ذكر نسوة ثلاثة من بني إسرائيل امرأتين طويلتين وامرأة قصيرة لا تعرف فاتخذت رجلين من خشب وصاغت خاتما فحشته من أطيب الطيب فإذا مرت بالمسجد أو بالملأ قالت به ففتحته ففاح ريحه)

125_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 5 / 416) (ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزومها قعر بيتها . أخبرنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها)

126_ جاء في صحيح ابن حبان (6 / 79) (ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يستحققن اللعن بأفعالهن . أخبرنا .. عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على

رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم)

127_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (2 / 493) (... لأن النبي بعث إلى غلام لم يحتلم فحجم أم سلمة والمرأة عورة)

128_ جاء في المحب والمحبوب لأبي الحسن السري (92) (باب ما جاء في الأثر من استعمال الطيب ... وقال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات)

129_ جاء في أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (312) (قوله مثل الرافلة في الزينة . حدثنا .. عن ميمونة بنت سعد أن النبي قال مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل الظلمة يوم القيامة لا نور لها . حدثنا .. عن ميمونة بنت سعد قالت قال رسول الله مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كالظلمة يوم القيامة لا نور لها)

130_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (2 / 34) (وروي عن النبي أنه ذكر النساء المختالات المتبرجات فقال لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم ، قال أبو عبيد الغراب الأعصم هو الأبيض اليدين ومنه قيل للوعول عصم والأنثى منهن عصماء والذكر أعصم لبياض في أيديها ، قال وهذا الوصف في الغربان عزيز لا يكاد يوجد وإنما أرجلها حمر ،

قال وأما هذا الأبيض الظهر والبطن فهو الأبقع وذلك كثير ، قال فيرى أن معنى الحديث أن من يدخل الجنة من النساء قليل كقلة الغربان العصم عند الغربان السود والبقع ، قلت وقد ذكر ابن

قتيبة هذا الحديث فيما رد على أبي عبيد وقال اضطرب قول أبي عبيد لأنه زعم أن الأعصم هو الأبيض اليدين ،

ثم قال وهذا الوصف في الغربان عزيز لا يكاد يوجد وإنما أرجلها حمر فذكر مرة اليدين ومرة الأرجل ، قلت وقد جاء الحرف مفسرا في خبر أظن إسناده صالحا حدثنا .. عن عمارة بن خزيمة قال بينا نحن مع عمرو بن العاص فعدل وعدلنا معه حتى دخلنا شعبا فإذا نحن بغربان وفيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين ،

فقال عمرو قال رسول الله لا يدخل الجنة من النساء إلا قدر هذا الغراب في هؤلاء الغربان . قلت فقد بان في هذا الحديث أن معنى قول النبي إلا مثل الغراب الأعصم أنه أراد الأحمر الرجلين لقلته في الغربان لأن أكثر الغربان السود والبقع ، وروي عن ابن شميل أنه قال الغراب الأعصم الأبيض الجناحين والصواب ما جاء في الحديث المفسر)

131_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (14 / 202) (تفل . روي عن النبي أنه قال لتخرج النساء إلى المساجد تفلات . وقال أبو عبيد التفلة التي ليست بمتطيبة وهي المنتنة الريح ، يقال لها تفلة ومتفال ، وقال امرؤ القيس إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها / تميل عليه هونة غير متفال)

132_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (15 / 147) (وفي حديث مثل الرافلة في غير أهلها كالظلمة يوم القيامة ، والرافلة المتبرجة بالزينة)

133_ جاء في فوائد أبي بكر ابن المقرئ (الثالث عشر / 61) (عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت ثم خرجت ثم مرت بقوم ليجدوا ريحها فهي بمنزلة البغي)

134_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي (382) (وقال صلي الله عليه وسلم أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية)

135_ جاء في الفوائد المنتقاة لابن عمر الحربي (56) (حدثنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)

136_ جاء في معالم السنن للخطابي (1 / 162) (عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات ، التفل سوء الرائحة يقال امرأة تفلة إذا لم تطيب ونساء تفلات)

137_ جاء في غريب الحديث للخطابي (1 / 115) (في حديث النبي أنه قال مثل الرافلة في غير أهلها كالظلمة يوم القيامة لا نور لها . الرافلة في غير أهلها المتبرجة بالزينة لغير زوجها)

138_ جاء في غريب الحديث للخطابي (1 / 116) (عن علي بن أبي طالب أن النبي كان يكره تعطر النساء وتشبههن بالرجال فوجهه إن كان أراد به العطر أن يكرهه لهن إذا كان لغير أزواجهن)

139_ روي أبو طاهر المخلص في المخلصيات (2 / 53) (حدثنا .. عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على

أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم)

140_ جاء في الصحاح لأبي نصر الجوهري (1 / 299) (والتبرج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال)

141_ جاء في الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (327) (وقال (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) أي لا يبدبن الزينة الباطنة نحو المخنقة والخلخال والدملوج والسوار فإن ذلك من التبرج والذي يظهر الثياب والوجه والكفان وزينة الوجه الكحل وزينة الكف الخضاب والخاتم)

142_ جاء في مجمل اللغة لابن فارس (123) (والتبرج إظهار المرأة محاسنها)

143_ جاء في مقاييس اللغة لابن فارس (1 / 238) (ومنه التبرج وهو إظهار المرأة محاسنها)

144_ جاء في مقاييس اللغة لابن فارس (1 / 349) (فالتفل الريح الخبيثة وامرأة تفلة ومتفال وقال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات أي لا يكن مطيبات)

145_ جاء في كتاب الأفعال لأبي عثمان المعافري (3 / 365) (تفل كل شئ تغيرت ريحه وامرأة تفلة ومتفال لا تطيب وفى الحديث وليخرجن تفلات)

146_ جاء في الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (1 / 257) (في الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات أي تاركات للطيب أراد ليخرجن بمنزلة التفلات وهن المنتنات الريح)

147_ جاء في الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (3 / 764) (وفي الحديث مثل الرافلة في غير أهلها ككذا يعني المتبرجة بالزينة)

148_ جاء في المستدرك علي الصحيحين لابن البيع الحاكم (2 / 430) (وحدثنا .. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية . هذا حديث أخرجه الصغاني في التفسير عند قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وهو صحيح الإسناد)

149_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم (4 / 216) (أخبرنا .. عن ابن مسعود رضي الله عنه أن نبي الله كان يكره عشرة خصال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب وعقد التمائم والرقى إلا بالمعوذات والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء لغير حله وفساد الصبي غير محرمه . هذا حديث صحيح الإسناد)

150_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم (4 / 483) (حدثنا .. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله قال سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهم كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمهم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)

151_ جاء في تفسير ابن فورك الأصبهاني (1 / 162) (والتبرج إظهار المرأة من محاسنها ما ينبغي أن تستره)

152_ جاء في تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي (1 / 230) (قول عائشة (لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء يعني ما أحدثن من التبرج والزينة عند خروجهن إلى المساجد لمنعهن الخروج إليها وحرمهن فضل صلاة الجماعة عقوبة لفعلهن كما منعت نساء بني إسرائيل حين أحدثن ما لم يكن معروفا ،

وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات يعني غير متطيبات ، ولقي أبو هريرة امرأة مطيبة فقال لها أين تريدين ؟ فقالت إلى المسجد ، فقال لها وله تطيبت ؟ فقالت نعم ، فقال لها سمعت رسول الله يقول أيما امرأة تطيبت وخرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى ترجع فتغسله عنها ، فحكم المرأة إذا خرجت إلى المسجد التخفر والتستر)

153_ جاء في تفسير أبي إسحاق الثعلبي (19 / 324) (والتبرج هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره)

154_ روي أبو نعيم في صحيحه (986) (أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله أنه قال إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة)

155_ روي أبو نعيم في صحيحه (989) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء)

156_ روي أبو نعيم في صحيحه (990) (عن عائشة قالت لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منع نساء بني إسرائيل)

157_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (2 / 471) (وقال الثورى ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا . وقال ابن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله فى قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان . وكان ابن عمر يقوم بحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد)

158_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (2 / 455) (ويخرجن غير متزينات ولا متطيبات لقوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات)

159_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (2 / 495) (قالت عائشة لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن أشد المنع ومن اخترنا حضوره من النساء فيكره لهن الطيب والزينة ولبس الشهوة من الثياب لقوله صلي الله عليه وسلم وليخرجن تفلات)

160_ جاء في تفسير الماوردي (4 / 122) ((غير متبرجات بزينة) والتبرج أن تظهر من زينتها ما يستدعي النظر إليها فإنه في القواعد وغيرهن محظور)

161_ جاء في الإعراب لابن حزم (2 / 854) (وصح عن طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف أن قدم المرأة عورة)

162_ جاء في المحلي لابن حزم (2 / 171) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا يخرجن إلا وهن تفلات . والتفلة السيئة الريح والبزة . حدثنا ..عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا)

163_ جاء في المحلي لابن حزم (3 / 104) (لا يخرجن إلا تفلات غير متطيبات ولا متزينات فإن تطيبن أو تزين لذلك فلا صلاة لهن ومنعهن حينئذ فرض)

164_ جاء في المحلي لابن حزم (3 / 113) (فإذا خرجن متزينات أو متطيبات فهن عاصيات لله تعالى خارجات بخلاف ما أمرن فلا يحل إرسالهن حينئذ أصلا)

165_ جاء في المحلي لابن حزم (3 / 116) (وقد نهاهن الله تعالى عن التبرج وأن يضربن بأرجلهن (ليعلم ما يخفين من زينتهن) وأنذر عليه السلام بنساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت لا يرحن رائحة الجنة وعلم أنهن سيكن بعده)

166_ جاء في المحلي لابن حزم (9 / 174) (ولا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج إذا خرجن لحاجة ، قال الله عز وجل (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) ، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة أمر النبي إذا خرج النساء إلى الصلاة أن يخرجن تفلات)

167_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (4 / 237) (خروجهن إذا خرجن غير متطيبات . أخبرنا .. عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فإذا خرجن فليخرجن تفلات . قال أبو جعفر غير متطيبات .

حدثنا .. عن عبيد مولى أبي رهم قال لقي أبو هريرة امرأة فقال أين تريدين ؟ قالت المسجد ، قال قد تطيبت ؟ قالت نعم ، قال فإني سمعت رسول الله يقول أيما امرأة تطيبت ثم خرجت تريد المسجد لم تقبل لها كذا وكذا ولا صيام حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة .

وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . حدثناه .. عن أبي هريرة فذكره)

168_ جاء في دلائل النبوة للبيهقي (6 / 532) (باب ما جاء في إخباره بقوم في أيديهم مثل أذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات فكان كما أخبر . أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ، رواه مسلم في الصحيح عن زهير عن جرير)

169_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (3 / 190) (باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبا . أخبرنا .. أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله قال إذا شهد إحداكن العشاء الآخرة فلا تمس طيبا . رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

وأخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

أخبرنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي امرأة تعصف ريحها فقال يا أمة الجبار تريدين المسجد ؟ قالت نعم ، قال وله تطيبت ؟ قالت نعم ، قال فارجعي فإني سمعت رسول الله يقول ما من امرأة تخرج إلى المسجد فتعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع فتغتسل .

أخبرنا .. عن عبيد مولي أبي رهم قال خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله قط فقال لها أبو هريرة عليك السلام فقالت وعليك ، قال فأين تريدين ؟ قالت المسجد ، قال ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب ؟ قالت للمسجد ، قال آلله ؟ قالت آلله ، قال آلله ؟ قالت آلله ،

قال فإن حبي أبا القاسم أخبرني أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت بطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة ، فاذهبي فاغتسلي منه ثم ارجعي فصلي . أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات)

170_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (3 / 348) (باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به . أخبرنا .. عن أبي هريرة أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال يا أمة الجبار المسجد تريدين ؟ قالت نعم ، قال وله تطيبت ؟ قالت نعم ،

قال فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله يقول ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاتها حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل . أخبرنا .. عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية)

171_ جاء في الآداب للبيهقي (248) (باب في طيب الرجال وطيب النساء عند خروجهن . أخبرنا .. عن عمران بن حصين أن النبي قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير . قال وأومأ الحسن إلى جيب قميصه . قال وقال ألا وطيب الرجل ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له . قال سعيد إنما حملنا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت وأما عند زوجها فإنها تطيب بما شاءت .

أخبرنا .. عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية . أخبرنا .. عن أبي هريرة أن امرأة مرت به يعصف ريحها فقال يا أمة الرحمن المسجد تريدين ؟ قالت نعم ، قال وله تطيبت ؟ قالت نعم ،

قال فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله يقول ما من امرأة تخرج إلى المسجد يعصف ريحها فيقبل الله منها صلاتها حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل . وروينا عن زينب الثقفية عن رسول الله إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات . وأخبرنا .. عن عائشة قالت قال رسول الله لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في

حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد .

وأخبرنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تمنعوا إماءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . وأخبرنا .. عن عائشة قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعته نساء بني إسرائيل)

172_ جاء في الأمر والنهي لابن الفراء (153) (ومما ينكر أيضا خروج النساء على وجه يخاف الافتنان بهن ، وقد ورد في خروجهن أخبار بالوعيد ، فحدثنا .. عن عائشة قالت دخلت امرأة من مزينة المسجد ترفل في زينتها ورسول الله جالس فقال أيها الناس أنهم نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فإن بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبسوا نساءهم الزينة وتبختروا في المساجد .

وحدثنا بإسناده عن أبي هريرة سمعت رسول الله يقول أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل منه كغسلها من الجنابة . وحدثنا بإسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس أن رجالا من أصحاب النبي أتوا رسول الله فقالوا إن نساءنا يستأذنونا في المسجد فقال احبسوهن فإن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلات)

173_ جاء في التعليق الكبير لابن الفراء (1 / 266) (النساء منهيات عن حضور سائر الصفوف كما نهين عن حضور صلاة الجنازة ، فإذا حضرن وصلين كان موقفهن خلف الرجال فلا فرق بين صلاة الجنازة وبين سائر الصلوات ، وقد نص أحمد رحمه الله على هذا في رواية حرب وقد سأله عن النساء يخرجن في العيدين فقال لا يعجبني في زماننا هذا لأنهن فتنة ،

وقد وردت السنة بذلك ، فحدثنا .. عن محمد بن عبد الله بن قيس أن رجالا من أصحاب النبي أتوا رسول الله فقالوا إن نساءنا يستأذننا في المسجد فقال احبسوهن ، ثم إنهن عدن إلى أزواجهن فعاد أزواجهن إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله قد استأذننا حتى إننا لنحرج ، قال فإن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلات ،

وبإسناده عن عمر بن عبد الله القيسي أن امرأة قالت يا رسول الله نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا ، فقال رسول الله صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد القرية وصلاتكن في مسجد القرية أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة . وبإسناده عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن)

174_ جاء في التعليق الكبير لابن الفراء (2 / 257) (قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات ، يعني غير متطيبات ، وقد صرح به في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي يا معشر النساء إذا خرجتن لصلاة عشاء الآخرة فلا تمسن طيبا)

175_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (11 / 196) (وقد قالت عائشة لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد ، ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد)

176_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (24 / 171) (عن بسر بن سعيد أن رسول الله قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا ، وهذا الحديث حديث مشهور مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود عن النبي .

حدثنا .. عن زينب امرأة ابن مسعود قالت قال رسول الله إذا شهدت إحداكن العشاء الآخرة فلا تمس طيبا . أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن العشاء ... عن أبي هريرة عن النبي قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات .

وأخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا يخرجن إلا تفلات . وهذا الحديث في معنى حديث هذا الباب سواء والتفلة هي غير المتطيبة لأن التفل نتن الريح يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح بنتن أو ريح غير طيبة ، ومنه قول امرئ القيس إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها / تميل عليه هونة غير متفال ، وقال الكميت فيهن آنسة الحديث حيية / ليست بفاحشة ولا متفال)

177_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (2 / 466) (عن بسر بن سعيد أن رسول الله قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا . وهذا الحديث حديث مشهور مسند صحيح ... ولتخرجن تفلات والمتفلة المتغيرة الريح بغير الطيب وقد شرحنا معنى هذه اللفظة بشواهدها من الشعر في التمهيد ،

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتطيب في غير بيتها بطيب على حال من الأحوال وإذا تطيبت في بيتها فلا تخرج ، ولما كان الأصل ألا تخرج امرأة إلا تفلة وكان الوقت المعروف لتطيب النساء للرجال إنما هو بالليل لأن الليل يجمع بين الرجل وامرأته لإقباله من مصرفه إلى بيته ليسكن إلى أهله في ليله فتطيب امرأته قيل لهن من تطيب منكن قبل شهود العشاء فلا تشهد العشاء)

178_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (16 / 367) (قوله تعالى (غير متبرجات بزينة) التبرج التكشف وهو أن تظهر المرأة محاسنها من وجهها وجسدها ، قال أبو إسحاق التبرج إظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل ، وقال المبرد متبرجات بزينة أي مبديات من زينة يستدعين بها)

179_ جاء في التفسير الوسيط للواحدي (3 / 328) (وقوله (غير متبرجات بزينة) التبرج أن تظهر المرأة محاسنها من وجهها وجسدها من غير أن يدن بوضع الجلباب أن ترى زينتهن)

180_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (1 / 342) (تطيب النساء في غالب الأحوال إنما يكون في أول الليل لمضاجعة الأزواج فكره لهن تعجيل التطيب قبل الخروج إلى العشاء لأن خروجهن مع التطيب والتجمل فتنة للناس وإذا به لما وضع في نفوس كثير من الناس من الميل إليهن والشغل بهن والتطيب سبب لذلك وباعث عليه)

181_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (1 / 343) (قولها لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء يعني التطيب والتجمل وقلة الستر وتسرع كثير منهن إلى المناكير)

182_ جاء في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (1 / 224) (ولا يتطيبن ولا يلبسن الشهرة من الثياب لقوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات أي غير عطرات ولأنها إذا تطيبت ولبست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد)

183_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (2 / 620) (وكن يحضرن في زمن رسول الله وقد روي أنه قال يشهدن الذكر ودعوة المسلمين وكن يخرجن تفلات متلفعات بجلاليب لا يشهرن وكان يخرج على الصفة التي ذكرناها نسوة فيهن بقية أيضا ، واليوم فنحن نكره لهن

الخروج وقد روي عن عائشة أنها نهت النساء عن الخروج فقيل لها كن يخرجن في زمن رسول الله فقالت لو عاش إلى زماننا لمنعهن من الخروج)

184_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (12 / 31) (اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب - أي منعهن من ترك التنقب -)

185_ جاء في المبسوط للسرخسي (2 / 41) (وقال عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات أي غير متطيبات)

186_ جاء في جاء في قواطع الأدلة للسمعاني (2 / 82) (الأصل أن بدن المرأة كله عورة وأن عليها الستر وترك التبرج إلا أن موضع الوجه منها موضع الحاجة والضرورة لأن إثبات عينها والمعرفة بها عند المعاملات لا يقع إلا برؤية الوجه)

187_ جاء في بحر المذهب للروياني (2 / 287) (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد والأصل في هذا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي قال إن المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فأقرب ما تكون في وجه الله وهي في قعر بيتها .

وروى ابن مسعود أن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، يعني صحن دارها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، والمخدع هو جوف البيت تخبئ فيه المرأة ثيابها ، فإن قيل أليس قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات ، قيل التفل سواء برائحة يقال امرأة تفلة إذا لم تتطيب والنساء تفلات)

188_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (2 / 47) (وكان قد أذن رسول الله للنساء في حضور المسجد والصواب الآن المنع إلا العجائز بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج)

189_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (2 / 57) (وقال أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قعر بيتها وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، والمخدع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك قال والمرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)

190_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (2 / 337) (ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر ، فإن ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن ،

فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها أن رسول الله ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله ما أحدثن بعده لمنعهن ، وأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا)

191_ جاء في تفسير البغوي (6 / 62) (غير متبرجات بزينة أي من غير أن يردن بوضع الجلباب والرداء إظهار زينتهن والتبرج هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تتنزه عنه)

192_ جاء في شرح السنة للبغوي (3 / 438) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات . هذا حديث صحيح ، فيه دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد وتخرج غير متطيبة ، وقوله تفلات أي تاركات للطيب يريد ليخرجن بمنزلة التفلات)

193_ جاء في مصابيح السنة للبغوي (1 / 392) (من الصحاح : قال صلي الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا . وقال أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)

194_ جاء في مصابيح السنة للبغوي (1 / 392) (من الحسان : عن ابن عمر عن رسول الله أنه قال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . وقال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة . وعن أبي موسى الأشعري عن النبي أنه قال كل عين زانية فالمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية)

195_ جاء في مصابيح السنة للبغوي (3 / 208) (من الحسان : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله وفساد الصبى غير محرمه)

196_ جاء في مصابي السنة للبغوي (3 / 210) (من الحسان : عن أخت حذيفة أن رسول الله قال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به)

197_ جاء في الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي (45) (وروى مالك في موطئه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل ... قال علماؤنا والذي أنكرت عائشة على نساء المسلمين التطيب والتجمل وقلة الستر والملابس وإنما كن في زمان النبي يلبسن المروط فيخرجن بها متلفعات وقد قال الرسول إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا)

198_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (1 / 421) (ووجه قوله إنهن يمنعن من الخروج إلى العيدين والاستسقاء مع ما جاء عن النبي من خروج العواتق وذوات الخدور إلى العيدين ما أحدثنه من الخروج على غير الصفة التي أذن لهن بالخروج عليها وهي أن يكن تفلات غير متطيبات ولا يبدين لشيء من زينتهن ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو أدرك رسول الله ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل)

199_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (17 / 624) (الخلاخل للنساء في أرجلهن ، في الخلاخل للنساء في أرجلهن وسئل مالك عما يكون في أرجل النساء من الخلاخل قال ما هذا الذي جاء فيه الحديث وتركه أحب إلي من غير تحريم له . قال محمد بن رشد المعنى في هذه المسألة والله أعلم أن مالكا إنما سئل عما يجعله النساء في أرجلهن من الخلاخل وهن إذا مشين بها سمعت قعقعتها فرأى ترك ذلك أحب إليه من غير تحريم ،

لأن الذي يحرم عليهن إنما هو ما جاء النهي فيه من أن يقصدن إلى إسماع ذلك وإظهاره من زينتهن لمن يخطرن عليه من الرجال ، قال الله عز وجل (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) ومن هذا المعنى ما روي من أن رسول الله قال أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية والله الموفق)

200_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (18 / 312) (قال رسول الله فيما روي أيما امرأة استعطرت ومرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية فسماها زانية لقربها من ذلك في فعلها ذلك)

201_ جاء في الترغيب والترهيب لقوام السنة الأصبهاني (2 / 251) (فصل في ذكر الزوجة السوء . أخبرنا .. عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله قال خير نسائكم الولود الودود المواتية المواسية إذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المختالات إنهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم .

المواتية الموافقة لزوجها ، المواسية المعاونة ، والمتبرجة أي تظهر الزينة لغير زوجها ، والمختالات المتكبرات المتبخترات ، والغراب الأعصم هو الأبيض الجناحين وقيل هو الأبيض الرجلين)

202_ جاء في الفائق في غريب الحديث للزمخشري (1 / 151) (عن النبي لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات ، تفل التفل ألا يتطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشئ من فيه إذا رمى به متكرها ، قال ذو الرمة متى يحس منه ذائق القوم يتفل ومنه قوله صلي لله عليه وآله وسلم إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيبا)

203_ جاء في الفائق للزمخشري (2 / 438) (فى المختالات المتبرجات قال لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم ، قيل يا رسول الله وما الغراب الأعصم ؟ قال الذي إحدى رجليه بيضاء ، وروى عائشة وفي النساء كالغراب الأعصم في الغربان)

204_ جاء في ربيع الأبرار للزمخشري (2 / 406) (في الحديث المرفوع إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسي طيبا وفيه لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات أي غير متطيبات)

205_ جاء في أساس البلاغة للزمخشري (1 / 94) (فلان تفل إذا لم يتطيب وعادته التفل وامرأة تفلة ومتفال وقوم سفلة تفلة وفي الحديث فليخرجن تفلات)

206_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (4 / 383) (التبرج إظهار الزينة والتصنع بها ومنه البروج لظهورها وانكشافها للعيون)

207_ جاء في المسالك لابن العربي (3 / 360) (عن عائشة زوج النبي أنها قالت لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل ، ... قولها ما أحدث النساء تعني الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن إلى المناكر ، أما التطيب فإنه مكروه للمرأة أن تتطيب في غير بيتها بطيب فإن تطيبت فلا تخرج)

208_ جاء في مشارق الأنوار لعياض السبتي (1 / 123) (وفي النساء ليخرجن وهن تفلات هو من ذلك أي غير متطيبات ليلا يحركن الرجال بطيبهن)

209_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (2 / 355) (وقول عائشة لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المسجد قيل من حسن الملابس والزينة والطيب وقيل يحتمل ما اتسعن فيه من حسن الثياب وإنما كن أولا فى المروط والشمائل والأكسية)

210_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (2 / 631) (ولا يتطيبن ولا يلبسن الشهرة من الثياب لما روي أن النبي قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات أي غير متطيبات والتفلة والمتفال هي التي غير متطيبة)

211_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (8 / 33) (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا في هذا الحديث كراهية الطيب للنساء اللاتي يشهدن الجماعة فإذا خالفت امرأة وتطيبت فلا تشهد الجماعة حتى يذهب ريح الطيب وهذا لأنه يوجب الالتفات إليها ويثير الشهوة ويشعر بممرها المطرق عن مثلها والأعمى بما ينبه على نفسها بريحها)

212_ جاء في مطالع الأنوار لابن قرقول (2 / 29) (ومنه قوله صلي الله عليه وسلم وليخرجن تفلات أي غير متطيبات)

213_ روي ابن عساكر في ذم الملاهي (13) (عن زافر بن سليمان قال كان رجل يجلس في المسجد فترك الجلوس فيه واتخذ قينة فكتب إليه رجل من أخوانه أما بعد إن الله لم يرض لنبيه الشعر فقال (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) فكيف إذا اجتمع زي الفاسقين وأصواتهم اللعينة وعيدانهم الوحشة الملعونة والنساء المتبرجات بالزينة ، والله ما أرى من فعل هذا توقى الهلكة ولا عذر في النعمة ولا وضع ما رزقه الله حيث أمره الله)

214_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري (1 / 507) (تبرج . التبرج إظهار المرأة محاسنها قال الله تعالى ولا (تبرجن تبرج الجاهلية الأولى))

215_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري (2 / 755) (تفل . التفل سوء الريح ، رجل تفل وامرأة تفلة بالهاء لا تتطيب ، وفي الحديث عن النبي عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات)

216_ جاء في الأحكام الكبري لابن الخراط الإشبيلي (2 / 44) (باب منع النساء من المساجد إذا تطيبن . عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا . .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . .. عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات)

217_ جاء في الأحكام الكبري لابن الخراط (2 / 46) (باب فضل صلاة النساء في بيوتهن . عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خير لهن . .. عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها . .. عن ابن مسعود عن النبي قال إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها)

218_ جاء في المجموع المغيث لأبي موسي المديني (1 / 142) (التبرج بالزينة لغير محلها ، التبرج إظهار الزينة للناس الأجانب وهو المذموم فأما للزوج فلا وهو معنى قول لغير محلها)

219_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (1 / 276) (قال النبي لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات أي غير متطيبات)

220_ جاء في غريب الحديث لابن الجوزي (1 / 109) (وليخرجن تفلات المعنى ليخرجن كالمنتنات الريح لترك الطيب)

221_ جاء في كشف المشكل لابن الجوزي (2 / 482) (فمن علم من امرأته حسن المقصد في خروجها إلى الصلاة فلا يمنعها ولحسن المقصد علامات منها ترك الزينة والطيب والمبالغة في الاستتار. ومن لم يجد ذلك منهن جاز له المنع فقد قالت عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد)

222_ جاء في كشف المشكل لابن الجوزي (4 / 367) (وفي الحديث الثاني والستين بعد المائة لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل . إنما أشارت عائشة بما أحدث النساء من الزينة واللباس والطيب ونحو ذلك مما يخاف منه الفتنة)

223_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (3 / 306) (قوله تعالى أن يضعن ثيابهن أي عند الرجال ويعني بالثياب الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار هذا المراد بالثياب لا جميع الثياب ، غير متبرجات بزينة أي من غير أن يردن بوضع الجلباب أن ترى زينتهن والتبرج إظهار المرأة محاسنها وأن يستعففن فلا يضعن تلك الثياب خير لهن)

224_ جاء في الشافي لابن الأثير (2 / 376) (عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وإذا خرجن فليخرجن تفلات ... والتفلات جمع تفلة وهي المرأة إذا لم تكن متطيبة)

225_ جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (1 / 113) (منها التبرج بالزينة لغير محلها التبرج إظهار الزينة للناس الأجانب وهو المذموم فأما للزوج فلا وهو معنى قوله صلي الله عليه وسلم لغير محلها)

226_ جاء في النهاية لابن الأثير (1 / 191) (ومنه الحديث وليخرجن إذا خرجن تفلات أي تاركات للطيب)

227_ جاء في النهاية لابن الأثير (3 / 256) (فيه أنه كان يكره تعطر النساء وتشبههن بالرجال أراد العطر الذي يظهر ريحه كما يظهر عطر الرجال)

228_ جاء في النهاية لابن الأثير (3 / 256) (ومنه حديث أبي موسى المرأة إذا استعطرت ومرت على القوم ليجدوا ريحها أي استعملت العطر وهو الطيب)

229_ جاء في جامع الأصول لابن الأثير (4 / 770) (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية ، أخرجه الترمذي وعند أبي داود قال إن المرأة إذا استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولا شديدا ، وعند النسائي مثل أبي داود إلا أنه قال ليجدوا ريحها فهي زانية . استعطرت استفعلت من العطر والعطر الطيب)

230_ جاء في جامع الأصول لابن الأثير (4 / 784) (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب

والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى بغير المعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله وفساد الصبي غير محرمه . أخرجه أبو داود والنسائي ، .. التبرج إظهار الزينة للناس الأجانب وهو المذموم أما للزوج فلا)

231_ جاء في جامع الأصول لابن الأثير (6 / 665) (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان . أخرجه الترمذي . المرأة عورة العورة كل ما يستحيى منه إذا ظهر والمرأة عورة لأنها إذا ظهرت يستحيى منها ، استشرفها استشرفت الشيء إذا اطلعت عليه)

232_ جاء في جامع الأصول لابن الأثير (11 / 201) (أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات . أخرجه أبو داود . تفلات ، رجل تفل وامرأة تفلة بينا التفل إذا كانا غير متطيبين)

233_ جاء في ترتيب المعرب لبرهان الدين المطرزي (60) (التفل أن يترك التطيب حتى توجد منه رائحة كريهة وامرأة تفلة غير متطيبة ومنه ليخرجن تفلات)

234_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي (2 / 102) (أبيح لهن الخروج في الابتداء إلى الجماعات لقوله عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات أي غير متطيبات ثم منعهن بعد ذلك لما في خروجهن من الفتنة)

235_ جاء في المغني لابن قدامة (2 / 149) (وقال النبي لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات يعني غير متطيبات ، رواه أبو داود ، وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل لما روى ابن

عمر قال قال رسول الله لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، رواه أبو داود ، وقال عليه الصلاة والسلام صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، رواه أبو داود)

236_ جاء في المغني لابن قدامة (2 / 297) (وقول عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، وسنة رسول الله أحق أن تتبع ، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ولا يخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله وليخرجن تفلات ، ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم)

237_ جاء في المغني لابن قدامة (1 / 424) (ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب وضرب عليهن الحجاب وإنما أبيح لهن التزين للأزواج لحلهن لهم ترغيبا في الاستمتاع المباح)

238_ جاء في الكافي لابن قدامة (1 / 288) (ليخرجن تفلات يعني غير متطيبات)

239_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (5 / 25) (ولا يتطيبن روى أنه صلي الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات أي غير متطيبات)

240_ جاء في شرح مسند الشافعي للرافعي (2 / 217) (فليخرجن تفلات أي غير متطيبات)

241_ جاء في إحكام النظر لابن القطان (209) (... من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها لكن يستثنى من ذلك ما لا بد من استثنائه قطعا وهو ما إذا قصدت بإبداء ذلك التبرج واظهار المحاسن فإن هذا يكون حراما)

242_ جاء في إحكام النظر لابن القطان (493) (ولا يمنعن من الخروج والمشي في حاجاتهن ولو كن معتدات والى المساجد وانما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين بل يخرجن وهن تفلات)

243_ جاء في النظم المستعذب لبطال الركبي (1 / 117) (قوله وليخرجن تفلات أي غير عطرات أي ليتركن الطيب فيكن بمنزلة التفلات)

244_ جاء في مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (4 / 375) (أشار صلي الله عليه وسلم إلى أن المرأة عورة وأن التبرج عليها حرام وظهور الطيب نوع من ذلك ، ولمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة ، وفي رواية إذا جاءت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا)

245_ جاء في الترغيب والترهيب للمنذري (1 / 140) (ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها . عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ،

وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ، قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وبوب عليه ابن خزيمة باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي وإن كانت صلاة في مسجد النبي تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد ، والدليل على أن قول النبي صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء ، هذا كلامه .

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن . .. وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها . رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، رواه أبو داود . وعنه رضي الله عنه عن رسول الله قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها . .. وعنه رضي الله عنه عن النبي قال المرأة

عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظه وزاد وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها

ورواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عنه رضي الله عنه عن النبي قال إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة . وفي رواية عند الطبراني قال النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين فتقول أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد ،

وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها . وإسناد هذه حسن . قوله فيستشرفها الشيطان أي ينتصب ويرفع بصره إليها ويهم بها لأنها قد تعاطت سببا من أسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيتها . وعن أبي عمرو الشيباني أنه رأى عبد الله بن عمر يُخرِج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن إلى بيوتكن خير لكن . رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به)

246_ جاء في الترغيب والترهيب للمنذري (3 / 60) (ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة . عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا يعني زانية .

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهم ولفظهم قال النبي أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية . رواه الحاكم أيضا وقال صحيح الإسناد .

وعن موسى بن يسار رضي الله عنه قال مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها أين تريدين يا أمة الجبار قالت إلى المسجد ، قال وتطيبت ؟ قالت نعم ، قال فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله يقول لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل)

247_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17712) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال (كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها)

248_ جاء في أحكام النساء للإمام أحمد (31) (كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها)

249_ جاء في أحكام النساء للإمام أحمد (31) (الزينة الظاهرة والثياب وكل شيء منها عورة يعنى المرأة حتى الظفر)

250_ جاء في أحكام النساء للإمام أحمد (32) (ظفر المرأة عورة واذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها فإن الخف يصف القدم وأحب إليَّ أن تجعل كفها إلى عند يدها حتى إذا خرجت يدها لا يبين منها شيء)

251_ جاء في سنن الترمذي (3 / 468) (حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان . هذا حديث حسن صحيح غريب)

252_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17710) عن ابن مسعود قال (احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك)

253_ جاء في صحيح ابن خزيمة (1685) (عن ابن مسعود عن النبي قال إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها)

254_ جاء في أحكام النساء للإمام أحمد (32) (عن مهنا قال سألت أحمد عن المرأة تغطي خفها قال نعم ، قلت لم ؟ قال لأنه يصف قدمها)

255_ جاء في أحكام النساء للإمام أحمد (32) (عن جابر بن زيد أنه كان يكره أن تظهر المرأة خفها ويقول إنه يصف قدمها)

256_ جاء في أحكام النساء للإمام أحمد (33) (عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها)

257_ جاء في بحر المذهب للروياني (2 / 84) (وأما في الجهر والقراءة فالمرأة كالرجل ما لم يسمعها الرجال الأجانب وإنما يسمعها النساء أو ذوي محارمها من الرجال فإن كان يسمع الرجال الأجانب فالسنة لها الإسرار بخلاف الرجل وهو معنى قول الشافعي وتخفض صوتها وهذا لأن صوتها كالعورة)

258_ جاء في التنبيه لأبي الطاهر المهدوي (1 / 441) (ولا تكون المرأة إماما للرجال عندنا لنقصها ولأن صوتها عورة وقياسا على الخلافة فإن الأمة مجتمعة على أنها لا تكون خليفة)

259_ جاء في القبس لابن العربي (879) (وقد اتفقت الأمة على أنها لا تؤذن لأن صوتها عورة فإن لم يجز سماع صوتها وهي في المأذنة لا ترى فأولي وأحرى ألا تجوز مجالستها ومحادثتها ابتداء من قبل نفسها)

260_ جاء في الأم للشافعي (2 / 170) (وبما أمر به جبريل رسول الله فأمر الرجال المحرمين وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم فكأنا نكره قطع أصواتهم ، وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتُسمِع نفسها)

261_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (3 / 616) (وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها ، والمرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يتعين ويعرض عندها)

262_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (2 / 450) (وليس على المرأة أذان ولا إقامة فإن أقامت فحسن ، قال بعض البغداديين وإنما لم يكن على المرأة أذان فلأنها ليست من أهل الجماعة ولأن صوتها عورة)

263_ جاء في التعليقة للحسين القاضي (2 / 723) (والمرأة لا ترفع صوتها بالتكبير كما لا تجهر في صلاة الجهر بالقراءة ولا تؤذن فإن صوتها عورة)

264_ جاء في موطأ الإمام مالك (1200) (أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ، لتسمع المرأة نفسها)

265_ جاء في تفسير القرطبي (14 / 227) (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها)

266_ جاء في المسالك لابن العربي (3 / 147) (فإن قيل فلم خص النبي النساء بالتصفيق والرجال بالتسبيح ؟ أجاب علماؤنا عن ذلك بأجوبة أحدها أن المرأة عورة وكلامها عورة فخشي الفتنة لأن صوتها فيه لين فأمر الرجال بالتسبيح والنساء بالتصفيق على ما جاء في الحديث)

267_ جاء في المسالك لابن العربي (4 / 312) (وأما رفع الصوت بها فوجهه أن التلبية من شعائر الحج فكان من سنتها الإعلان ليحصل المقصود منها كالأذان ، وليس عليه أن يرفع صوته حتى يشق على نفسه ولكن على قدر طاقته وليس على المرأة ذلك لأنها عورة)

268_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (4 / 326) (لا ترفع المرأة بالتلبية صوتها لأن صوتها عورة)

269_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (1 / 161) (وصفة الجهر أن يسمع القارئ نفسه فإن كان معه غيره أسمع من يليه من المأمومين ، فأما المرأة فتسمع نفسها ولا تسمع غيرها في قراءة ولا تلبية لأن صوتها عورة وليست بإمام فتسمع غيرها)

270_ جاء في التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (5 / 236) (وفي صوتها وجهان أصحهما ليس بعورة لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال)

271_ جاء في متن أبي شجاع الأصبهاني (10) (وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها)

272_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (23 / 364) (أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا في أنه هل هو من العورة أم لا ، فيه وجهان الأصح أنه عورة كظهر القدم ، وفي صوتها وجهان أصحهما أنه ليس بعورة لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال)

273_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (23 / 367) (المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك)

274_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي (5 / 315) (المرأة إذا أرادت تعلم القرآن من الأعمى جاز ولكن التعلم من المرأة أولى لأن صوتها عورة)

275_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (13 / 14) (... وهذا هو الخلاف الذي سبق في أن صوتها هل هو عورة فإن كان في السماع منها خوف فتنة حرم لا محالة)

276_ جاء في شرح مسند الشافعي للرافعي (3 / 357) (وفي الحديث دلالة على وجوب نفقة الزوجة والولد وعلى أن نفقة الولد على الكفاية ... وعلى أن للمرأة أن تخرج من بيتها للاستفتاء والتظلم وعلى أنه يجوز الإصغاء إليها ولا يجعل صوتها عورة)

277_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (1 / 300) (ومن طريق المعنى أن المرأة لما كان صوتها عورة وتأمل النظر فيها محظور إلا لضرورة وجب ألا تجوز إمامتها لأن بالمأمومين ضرورة إلى أن تجهر بصوتها ليسمع من خلفها قراءتها فيما تجهر فيها بالقراءة وتكبيرها في الخفض والرفع)

278_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الحنفي (4 / 165) (ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لأنه عورة)

279_ جاء في الذخيرة للقرافي (2 / 208) (ولا يجهر بعضكم على بعض في القراءة وفي البيان لا يجوز أن يفرط المسبوق في الجمعة إذا كان بجنبه مثله لئلا يخلط عليه ولا ان يرفع صوته في النافلة إذا كان بجنبه من يصلي والمرأة تأتي بأقل مراتب الجهر لأن صوتها عورة)

280_ جاء في الذخيرة للقرافي (10 / 22) (ولأنه صلي الله عليه وسلم قال إذا ناب أحدكم في صلاته شيء فليسبح فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فمنع من صوتها لأنها عورة فيمتنع في القضاء أولى وقياسا على الإمامة العظمى)

281_ جاء في شرح المقنع لابن المنجي (2 / 96) (وأما عدم رفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها فلأن المرأة صوتها عورة فلم يشرع لها الرفع بها بغير ما ذكر ولذلك لم يشرع لها أذان ولا إقامة)

282_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (2 / 487) (ولا خلاف في أنه إذا كانت لها نغمة حسنة أنه عورة يحرم على الرجال استماعه)

283_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (3 / 151) (السنة أن تخض صوتها في الصلوات كلها ، سواء قلنا إن صوتها عورة أو ليس بعورة)

284_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (7 / 172) (والمرأة تخفض صوتها خشية من الافتتان به ولهذا شرع التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء)

285_ جاء في المدخل لابن الحاج المالكي (3 / 287) (المرأة إذا اضطرت إلى التصفيق في صلاتها صفقت بأصبعين من يدها على ظهر يدها الأخرى لأن صوتها عورة فمنعت من الكلام وعوضت عنه التصفيق على هذه الصفة فما بالك بما أحدثنه من هذه الأمور الفظيعة سيما عند إحداث هذه النغم المتجددة)

286_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (1 / 227) (والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة)

287_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (2 / 38) (ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها لا غير لإجماع العلماء على ذلك لأن صوتها عورة أو يؤدي إلى الفتنة)

288_ جاء في تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (1 / 481) (فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح وجعل لها التصفيق والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح)

289_ جاء في الفروع لابن مفلح (2 / 19) (ولا يعتد بأذان امرأة ... وفي كلام الحنفية لأن صوتها عورة)

290_ جاء في الفروع لابن مفلح (5 / 394) (والسنة أن لا ترفع صوتها حكاه ابن عبد البر ويكره جهرها أكثر من قدر سماع رفيقها خوف الفتنة ومنعها في الواضح ومن أذان أيضا وعلى قولنا صوتها عورة تمنع كبعض الشافعية وظاهر كلام بعض أصحابنا تقتصر على إسماع نفسها)

291_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (14 / 362) (المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عنه)

292_ جاء في الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي (1 / 162) (ولا ترفع صوتها بالتلبية لأن صوتها عورة)

293_ جاء في طرح التثريب لأبي زرعة ابن العراقي (2 / 247) (فأما رفعها صوتها بالتسبيح لتنبيه الإمام أو غيره فليس بحسن ، وقد صرح أصحابنا بأن الرجل يسبح جهرا إذا نابه شيء في صلاته إذ لا

يحصل التنبيه بالتسبيح سرا ، والمرأة لا ترفع صوتها بما يشرع لها الإتيان به من التكبير ونحوه فكيف ترفع صوتها بما لم يؤذن لها فيه)

294_ جاء في طرح التثريب لزين الدين ابن العراقي (7 / 172) (وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم وما في معناهما وهذا إما أن يدل على أن صوتها ليس بعورة أو على استثناء مثل هذه الصورة مثل المنع عند القائل بأنه عورة)

295_ جاء في مصابيح الجامع لبدر الدين الدماميني (10 / 116) (قال السفاقسي وفيه خروج المرأة في حوائجها وفيه أن صوتها ليس بعورة ، قلت في دلالته على ذلك نظر لأنه محل ضرورة وليس الكلام فيه ، وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب الأقضية من القبس وقد اتفقت الأمة على أنها لا تؤذن لأن صوتها عورة ، فإذا لم يجز سماع صوتها وهي في المأذنة ولا ترى فأولى وأحرى أن لا يجوز مجالستها ومحادثتها ابتداء من قبل نفسها فكيف إذا نصبها الإمام لذلك)

296_ جاء في شرح ابن ناجي التنوخي علي متن الرسالة (1 / 133) (وأما الأذان لها فيمنع اتفاقا لأن صوتها عورة)

297_ جاء في شرح ابن ناجي التنوخي علي متن الرسالة (1 / 161) (والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله ، يعني تسمع نفسها فقط كالتلبية كما قال في المدونة ووجه ذلك أن صوتها عورة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وبيعها وشراؤها إنما أجيز للضرورة)

298_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني (8 / 11) (ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لأن صوتها عورة وإن سلمت عليه فإن كانت عجوزا رد عليها وإن كانت شابة رد في نفسه)

299_ جاء في نخب الأفكار لبدر الدين العيني (9 / 445) (والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية لأن صوتها عورة)

300_ جاء في المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (3 / 124) (ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها)

301_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرداوي (8 / 218) (قوله ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها ، السنة أن لا ترفع صوتها ، حكاه ابن المنذر إجماعا ، ويكره جهرها بها أكثر من إسماع رفيقتها)

302_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرداوي (20 / 58) (هل صوت الأجنبية عورة فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله ، ظاهر المذهب ليس بعورة ، وعنه أنه عورة ، اختاره ابن عقيل فقال يجب تجنب الأجانب الاستماع من صوت النساء زيادة على ما تدعو الحاجة إليه لأن صوتها عورة)

303_ جاء في شرح متن الرسالة لشهاب الدين البرنسي (1 / 263) (والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة صلاتها مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله يعني أن جهر المرأة تسمع نفسها فقط لأن صوتها عورة)

304_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (7 / 21) (وصوتها ليس بعورة على الأصح لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة وإذا قرع بابها فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بأن تجعل ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك وقال القاضي إن كان لها نغمة .. فهو عورة يحرم على الرجال استماعه)

305_ جاء في فتح القريب لابن القاسم الغزي (84) (وتخفض صوتها إن صلت بحضرة الرجال الأجانب فإن صلت منفردة عنهم جهرت)

306_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي (1 / 483) (شروط صحة الأذان ... وذكورة فلا يصح من أنثى وإن اتصفت بما سبق لأن صوتها عورة)

307_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي (3 / 278) (وسن لرجل توسط في تلبية بين علو صوته وانخفاضه وتسمع المرأة نفسها لأن صوتها عورة)

308_ جاء في مواهب الجليل للحطاب الرعيني (1 / 435) (وقال ابن فرحون وأما الأذان فممنوع في حقهن ، قاله اللخمي لأن صوتها عورة ثم قال لما تكلم على شروط المؤذن ، وأما المرأة فكان ينبغي قبول قولها إن اتصفت بالعدالة لكنها لما كانت ممنوعة من الأذان وأقدمت على ما هو محرم عليها لم يقبل قولها عقوبة لها ،

وقوله لأن صوتها عورة نحوه لابن يونس ، قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين ، قال وقاله ابن هارون قال ابن ناجي لضرورة التعليم وكذلك يجوز بيعها وشراؤها)

309_ جاء في مواهب الجليل للحطاب الرعيني (1 / 463) (ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة لأن صوتها عورة ولا تحصل السنة بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها)

310_ جاء في البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم (2 / 179) (والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة)

311_ جاء في غاية البيان لشهاب الدين الرملي (96) (وعند أجنبي بها الأنثى تسر أي تسر المرأة عند الأجنبي رجلا كان أو خنثى لأن صوتها وإن لم يكن عورة على الأصح يخشى منه الفتنة)

312_ جاء في النهر الفائق لابن نجيم الحنفي (2 / 98) (ولا تلبي جهرا بحيث تسمع غيرها بل تسمع نفسها فقط لأن صوتها يؤدي إلى الفتنة)

313_ جاء في غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحموي (3 / 386) (ولا تخطب مطلقا ، أي لا في الجمعة ولا في غيرها ، أما في الجمعة فلما في القنية أن الخطيب يشترط فيه أن يصلح إماما للجمعة وأما في غيرها فلما تقدم أن صوتها عورة)

314_ جاء في شرح مختصر خليل للخراشي المالكي (1 / 275) (والمرأة دون الرجل في الجهر بأن تسمع نفسها فقط فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر أي مع

سر الرجل إذ أعلاه كما مر أنه يسمع نفسه فقط لأن صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا)

315_ جاء في الفواكه الدواني للنفراوي المالكي (1 / 199) (فالجهر في حقها كالسر فلا يسن في حقها الجهر بل تنهى عنه لأن صوتها عورة)

316_ جاء في سلوة الأحزان لابن حميد المشتولي (10) (ولا يجوز سماع صوتها إلا عند أشياء في البيع والشراء والاستفتاء والمحاكمة والشهادة والرواية)

317_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي (90) (الباب السابع في القول في الحروف ، اعلم أن هذه مسألة عظيمة ومشكلة داهية لا يعرفها الا الفضلاء ولا يلقاها الا ذو حظ عظيم فالعامي إذا سأل عنها فليزجر فإن سلامة دينه في تركه سؤاله ... ويلزمه أن تكون الحروف في المحاسبة والمكاتبة وفي كل حالة قديمة ،

لأن الدليل قد قام على أن الجواهر متماثلة وسماع صوت المرأة حرام واستماع القرآن مباح واجب في كل موضع ، فلو قرأت أجنبية القرآن هل يحل استماعها إن قلت لا يحل فهو كفر لأنه يقول لا يحل استماع القرآن وإن قلت يجوز فخلاف الإجماع أن صوت المرأة عورة) . وهو وإن كان يتكلم علي مسألة خلق القرآن وخلق التلاوة للقرآن لكن أوردته لما فيه من كلام عن صوت المرأة .

318_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (6 / 171) (التسبيح في الصلاة إذا وجد لما ينافها لأنه مذكور في الصلاة وإنما شرع التصفيق للنساء لأشياء منها أن لا يسمع المؤمنون صوت المرأة في الصلاة

فإنه وأن لم يكن عورة فإن الأولى تجنبه مخافة الفتنة لأن في أصوات النساء ترخيما ليس في أصوات الرجال)

319_ جاء في المجموع للنووي (3 / 390) (وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا إن كانت تصلي خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلت بنسوة أو منفردة وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت)

320_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني (4 / 92) (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها ، قال الباجي لأن النساء ليس من شأنهن الجهر لأن صوت المرأة عورة فليس من حكمها والجهر في الصلاة كذلك)

321_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (15 / 241) (... قال عمر بن الخطاب فقام يمشي والجارية أمامه فعبثت الريح فوصفت ردفها فكره موسى أن يرى ذلك منها فقال موسى عليه السلام إني من عنصر إبراهيم فكوني خلفي حتى لا ترفع الريح ثيابك فأرى ما لا يحل ، وفي رواية كوني خلفي ودليني على الطريق برمي الحصى لأن صوت المرأة عورة)

322_ جاء في الكافي لابن عبد البر (1 / 365) (وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ويجزئهن أن يسمعن أنفسهن ويكره لهن رفع أصواتهن)

323_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (2 / 211) (عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها . وهذا كما قال إنه ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لأن النساء ليس شأنهن الجهر لأن صوت المرأة عورة)

324_ جاء في آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (105) (عن حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يفسر حديث النبي التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال لأن صوت المرأة يفتن في غير صلاة فكره النبي أن تكون في الصلاة تفتن الناس بصوتها)

325_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 471) (والدلالة على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال وفيه الدلالة على أن المرأة منهية عن الأذان وكذلك قال أصحابنا ، وقال الله تعالى في آية أخرى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي عنه)

326_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (4 / 92) (المرأة مأمورة بخفض صوتها بالتلبية والرجل مأمور برفع صوته بالتلبية لأن صوت المرأة يفتن سامعه)

327_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (2 / 312) (وقال بعض العلماء إن التصفيح للنساء أن تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال وقال بعضهم إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق لأن صوت المرأة فتنة ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في صلاتها)

328_ جاء في الأم للشافعي (1 / 191) (وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وآمرها أن تقوم في وسط الصف وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطا ، وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره)

329_ جاء في مختصر المزني (8 / 109) (وأن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها وإن نابها شيء في صلاتها صفقت فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله)

330_ جاء في الإقناع لابن المنذر (1 / 91) (وإن أذن رجل وأقام آخر أجزأ وتؤذن المرأة وتقيم وتخفض صوتها ولا شيء عليها في ترك ذلك)

331_ جاء في الإقناع لابن المنذر (1 / 116) (وتؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن وتخفض صوتها تسمع نفسها ومن تليها في الصلاة التي تجهر فيها بالقراءة وصلاة النساء في البيوت أفضل)

332_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (2 / 161) (قال الشافعي رضي الله عنه ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأستر ما يكون أحب ذلك لها في الركوع وجميع تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها .

قال الماوردي وهذا صحيح ... وترك الجهر بها لقوله صلي الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ولأن صوتهن عورة ، وربما افتتن سامعه ، ولذلك نهى رسول الله أن يصغي الرجل إلى حديث امرأة لا يملكها وإن كان من وراء جدار فإن زيغ القلب ممحقة للأعمال)

333_ جاء في بحر المذهب للروياني (2 / 13) (إذا أمت المرأة النساء فإنها تخفض صوتها بالتكبير حتى لا تجاوزهن وتخالف الرجل فإنا نستحب له أن يجهر بالتكبير)

334_ جاء في بحر المذهب للروياني (2 / 84) (وأما في الجهر والقراءة فالمرأة كالرجل ما لم يسمعها الرجال الأجانب وإنما يسمعها النساء أو ذوي محارمها من الرجال فإن كان يسمع الرجال الأجانب فالسنة لها الإسرار بخلاف الرجل وهو معنى قول الشافعي وتخفض صوتها وهذا لأن صوتها كالعورة)

335_ جاء في فتح الباري لابن رجب (9 / 28) (ولا خلاف في أن النساء يكبرن مع الرجال تبعا إذا صلين معهم جماعة ولكن المرأة تخفض صوتها بالتكبير)

336_ جاء في التوضيح لابن الملقن (11 / 149) (أما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على إسماع نفسها لما في الرفع من خشية الافتتان وهو إجماع)

337_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (187) (ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته فتنقطع تلبيته ، وجاء في الصحيحين عن ابن عمر أن تلبية رسول الله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ... ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء)

338_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (1 / 569) (قوله إلا النساء فيكره لهن رفع الصوت لأن أصواتهن عورة)

339_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (1 / 212) (قوله سمع امرأة من الليل تصلي يحتمل أنه سمعها تذكر صلاتها من الليل ويحتمل من جهة اللفظ أن يسمع قراءتها وهذا ممنوع للنساء لأن

أصواتهن عورة وإنما حكمها فيما تجهر فيه أن تسمع نفسها خاصة وأما الرجل فإنه يرفع صوته بالقراءة على حسب ما هو أرفق به)

340_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (2 / 332) (ولا خلاف أن سنة الرجال التسبيح وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة كما منعهن من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة)

341_ جاء في تحبير المختصر لتاج الدين الدميري (1 / 241) (قوله وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ يعني أن شرط صحة الأذان الإسلام فلا يعتد بأذان الكافر والعقل فلا يعتد بأذان مجنون أو سكران والذكورة فلا يؤذن النساء لأن أصواتهن عورة)

342_ جاء في شرح سنن أبي داود لأبي العباس الرملي (5 / 150) (... وهو مذهب الشافعي وغيره من العلماء وحكي عن مالك أيضا وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة ولذلك منعن من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة وهو معنى مناسب يشهد الشرع له بالاعتبار)

343_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (2 / 471) (وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة والصلاة المكتوبة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غير ذلك فلا ، وقال أبو يوسف لا بأس أن تخرج العجوز فى الصلوات كلها وأكرهه للشابة ، وقال الثورى ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا ،

وقال ابن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله فى قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وكان ابن عمر يقوم بحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد ، وقال أبو عمرو الشيبانى

سمعت ابن مسعود حلف فبالغ فى اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها فى بيتها إلا فى حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة ،

وقال ابن مسعود لامرأة سألته عن الصلاة فى المسجد يوم الجمعة فقال صلاتك فى مخدعك أفضل من صلاتك فى بيتك وصلاتك فى بيتك أفضل من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك أفضل من صلاتك فى مسجد قومك ،

وكان إبراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة وسئل الحسن البصرى عن امرأة حلفت إن خرج زوجها من السجن تصلى فى كل مسجد يجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلى فى مسجد قومها لأنها لا تطيق ذلك لو أدركها عمر بن الخطاب لأوجع رأسها)

344_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (2 / 326) (... فإذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن ولقوله صلي الله عليه وسلم ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة ، ولأن المرأة عورة ، وفي إمامتها افتتان بها ، وقد جعل النبي التصفيق لها بدلا من التسبيح للرجل في نوائب الصلاة خوفا من الافتتان بصوتها وكذلك في الائتمام بها ، ولأن الإمامة ولاية وموضع فضيلة وليست المرأة من أهل الولايات ألا تراها لا تلي الإمامة العظمى ولا القضاء ولا عقد النكاح فكذلك إمامة الصلاة)

345_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (3 / 1130) (وأما حجها في البحر فقال مالك في كتاب محمد ما لها وللبحر البحر هول شديد والمرأة عورة وأخاف أن تنكشف وترك ذلك أحب إليّ)

346_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (2 / 58) (والمخدع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك قال صلي الله عليه وسلم المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)

347_ جاء في شرح السنة للبغوي (10 / 77) (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات والمرأة عورة لا تصلح للبروز)

348_ جاء في الفتاوي الحديثية للهيتمي (1 / 200) (... فإن قوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث ،

وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثيابا فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها ، وأن لا يكون بالطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها ، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط ،

فافهم قوله لكن بشروط إلخ إن هذه شروط لعدم المنع وأنه حيث فقد واحد منها منعت ، لكن كلامه يقتضي جواز المنع أو وجوبه والأولى أن يقال ساكت عن التعرض لأحد القسمين وقد صرح غيره بالوجوب كما يأتي عن الغزالي وغيره ،

ويدل عليه قوله السابق إذا لم يترتب عليه فتنة فإنه شرط للخروج أي لجوازه كما هو ظاهر وحيث حرم الخروج وجب المنع ، وليكن على ذكر منك جعله من الشروط أن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة وأن لا تختلط بالرجال ،

ويؤيد المنع أيضا قول عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، لكن كلامها محتمل أيضا لوجوب المنع ولجوازه واحتماله لوجوبه أقرب ، ويدل عليها الملازمة المذكورة المستنبطة من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد ويؤيد ما استنبطته قول مالك رضي الله عنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجور ،

وإنما نسب لمالك لأنه أول من قاله وإلا فغيره من الأئمة بعده يقولون بذلك كما لا يخفى من مذاهبهم ، ومن تخيل أن هذا من التمسك بالمصالح المرسلة التي يقول بها مالك وهي مباينة للشريعة فقد وهم وإنما مراده ما أرادته عائشة رضي الله عنها من أن من أحدث أمرا يقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر يجدد له حكم بحسب ما أحدثه لا بحسب ما كان قبل إحداثه ،

قال بعض المحققين وقولها ذلك بمنزلة الخبر لا من قول الصحابي المختلف في كونه حجة ، لأنها اطلعت منه صلي الله عليه وسلم أنه إذا اطلع على ما أحدثت النساء لمنعهن ، ويؤيد ذلك حديث ابن ماجه عنها بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم جالس في المسجد إذ دخلت امرأة مزينة ترفل في زينة لها في المسجد ،

فقال صلي الله عليه وسلم يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد ، قال بعض المتأخرين وفيه دليل لتحريم الفعل لترتب اللعن عليه وإذا كانت المرأة لا تخرج إلا كذلك منعت ،

... ومما يؤيد ما قدمته من وجوب المنع بشرطه السابق واعتماد كلام عائشة رضي الله عنها قول الغزالي في الإحياء في الباب الثالث من المنكرات المألوفة ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك أيضا مظنة الفساد ،

ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ولمجالس العلم والذكر إذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها إن رسول الله ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله ما أحدثن بعده لمنعهن ،

ويوافقه قول ابن خزيمة من أكابر أصحابنا صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد رسول الله وإن كانت تعدل ألف صلاة إنما أراد به صلاة الرجال دون النساء ، فإذا كانت أفضل فالذي يخرجها من بيتها إما الرياء أو السمعة وهو حرام وإما لغرض آخر من أغراض النفس من تفرج وغيره وهو مخرج للعمل عن الإخلاص ولا يجوز لأحد أن يفتي أو يأذن في ترك الإخلاص ،

وفي بعض ما ذكره نظر لا يخفى على من له دراية بالمذهب وفي منسك ابن جماعة الكبير ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجوههن وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع متقدة ،

ومن المنكرات أيضا ما يفعله نساء مكة وغيرهن عند إرادة الطواف وعند دخول المسجد من التزين واستعمال ما تقوى رائحته من الطيب بحيث يشم على بعد فتشوش بذلك على الناس ويجتلبن بسببه استدعاء النظر إليهن وغير ذلك من المفاسد ، نسأل الله أن يلهم ولي الأمر إزالة المنكرات آمين ،

فتأمله تجده صريحا في وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعي الفتنة فيتأيد به ما قدمته ، وحديث كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا معنى زانية ، رواه الترمذي وصححه وروى ابن حبان حديث أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية ،

قال بعض المتأخرين ومن البدع ما يقع في شهر رمضان وهو نوم النساء في الجامع ودخولهن مع الرجال المرافق ، فذلك حرام لا يرضى به لنساء المسلمين إلا قليل النخوة ، فكيف يجوز أن يرضى به أحد لامرأته وكيف لا يجب منعها وكيف يقال بوجوب المنع ويجوز لها الخروج ، هذا لا يكون في الشرع ،

قال ومن المحرمات مزاحمتهن الرجال في المسجد والطريق عند خوف الفتنة ، قال صلي الله عليه وسلم لأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين خير له من أن يزحم منكبيه امرأة لا تحل له ، رواه الطبراني ، ثم نقل عن الطرطوشي من المالكية وأبي شامة منا أنهما أنكرا ذلك وبالغا فيه وأنه من الفسوق وأن من تسبب فيه يفسق ،

ثم قال فإن قلت أتقول بمنع خروج النساء إلى المساجد والمواعيد وزيارة القبور غير قبر النبي ، قلت كيف لا أقول به وقد صار متفقا عليه لعدم شرط جواز الخروج في زمنه صلي الله عليه وسلم وهو التقى والعفاف ،

وقد ذكر ذلك من المتقدمين الشيخان الإمامان الزاهدان الورعان الشيخ تقي الدين الحصني وشيخنا علاء الدين محمد بن محمد بن محمد النجاري تغمدهما الله برحمته وفيما ذكراه كفاية لمن ترك هواه ، وقد ظن بعض الناس أن القول بالتحريم وادعاء الاتفاق على المنع مخالف للمذهب ،

وليس كذلك وعلى ما أذكر كلاما مجموعا من كتب المذهب وغيره يوضح مرادهما ويبين أنه لا خلاف فيما قالاه وأن من يخالفهما فلعدم اطلاعه على ما علماه ولا يلزم من عدم الاطلاع للبعض العدم للكل ، فما ذكراه أن المفتى به في هذا الزمان منع خروجهن ولا يتوقف في ذلك إلا غبي تابع لهواه ، لأن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان ،

وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف ، فمن ذلك ما قاله في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض قال اختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة أن ذلك حق عليهن منهم أبو بكر وعمر وابنه وغيرهم رضي الله عنهم ،

ومنهم من منعهن من ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأبو حنيفة أجازه مرة ومنعه أخرى وفي شرح العمدة لابن الملقن ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها ، وهو مذهب مالك وأبي يوسف ، قال الطحاوي كان الأمر بخروجهن في ابتداء الإسلام ليكثر المسلمون في عين العدو ،

وفي شرح ابن دقيق العيد وقد كان ذلك الوقت أهل الإسلام في حيز القلة فاحتيج إلى المبالغة في إخراج العواتق وذوات الخدور ، وفي مصنف ابن العطار وينبغي للمرأة أن لا تخرج من بيتها بل تلزم قعره فإنها كلها عورة والعورة يجب سترها ،

وأما الخروج إلى المساجد في الغلس عند أمن الضرر والفتنة فقد كان مأذونا فيه زمن النبي صلي الله عليه وسلم وزمان بعض أصحابه ثم منع منه لما أحدث النساء من الافتتان بهن والتبهرج والتطيب وفتنتهن بالرجال ، ثم ذكر حديث عائشة في منعهن ،

ثم قال وينبغي للمرأة إذا خرجت من بيتها أن لا تتزين ولا تتطيب ولا تمشي وسط الطريق ، وأن لا يكون خروجها لحاجة شرعية إلا بإذن زوجها ، وينبغي للرجل أن لا يعين زوجته ولا امرأة ممن يحكم عليها بشيء من أسباب الإعانة على الخروج من بيتها ،

وقد ثبت في الصحيح الإذن لهن يوم العيد والخروج إلى المصلى متلفعات بمروطهن حتى الحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزلن المسلمين ، وقد منع هذا في غير هذه الأزمان لما في حضورهن من المفاسد المحرمة ،

قال حجة الإسلام في الإحياء وقد كان أذن رسول الله صلي الله عليه وسلم للنساء في حضور المساجد والصواب الآن المنع إلا العجائز بل استصوب ذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى قالت عائشة رضي الله عنها وذكر ما مر عنها ،

وقال فيه أيضا في كتاب الأمر بالمعروف ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن ، فهذه أقاويل العلماء في اختلاف الحكم فيها بتغير الزمان ، وأهل الأقاويل المذكورة هم جمهور العلماء من المجتهدين والأئمة المتقين والفقهاء الصالحين الذين هم من الممهرين ،

فيجب الأخذ بأقاويلهم لأنهم علم الأمة واختيارهم لنا خير من اختيارنا لأنفسنا ، ومن خالفهم فهو متبع لهواه ، فإن قيل فما الجواب عن إطلاق أهل المذهب غير من مر فالجواب أن محله حيث لم يريدوا كراهة التحريم ما إذا لم يترتب على خروجهن خشية فتنة وأما إذا ترتب ذلك فهو حرام بلا شك كما مر نقله عمن ذكر ،

والمراد بالفتنة الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغير ذلك ، ولذلك أطلقوا الحكم في هذه المسألة بدون ذكر محرم يقترن بالخروج وأما عند اقتران محرم به أو لزومه له فالصواب القطع بالتحريم ولا يتوقف في ذلك فقيه ، ويتضح الأمر بذكر تلك المحرمات المقترنة بالخروج ،

فمنها أن خروجها متبرجة أي مظهرة لزينتها منهي عنه بالنص ، قال تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولي) ، وروى ابن حبان والحاكم أن رسول الله قال يكون في أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات ،

وفي حديث آخر مائلات مميلات وفيه فإنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا ، ولا يخفى أن مجموع هذه الصفات لا تحصل للمرأة وهي في بيتها بل يكون ذلك في خروجها من بيتها عند حصول هذه الهيئة فيها وخوف الافتتان بها ، ولذلك شرط العلماء لخروجها أن لا تكون بزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ،

فكيف يجوز لأحد أن يرخص في سبب اللعن وحرمان الجنة بالقرآن والسنة والمذهب القائل بأن كل حالة يخاف منها الافتتان حرام يدل على أن التبرج حرام ، ومنها تحريم نظر الأجانب إليها ونظرها إليهم كما صححه النووي ، ومنها مزاحمة الرجل في المسجد أو الطريق عند خوف الفتنة فإن ذلك حرام ،

وروى أبو داود من حديث أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحففن الطريق

عليكن بحافات الطريق ، قال فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به ،

فهذه الأحاديث دالة على منع المزاحمة بين الرجل الأجنبي والمرأة ، انتهى كلام بعض المتأخرين ملخصا وما أحسنه وأحقه بالصواب ، وفي الأنوار في آخر كتاب الجهاد المنكرات المألوفة أنواع ، الأول منكرات المساجد قال ولو كان الواعظ شابا متزينا كثير الأشعار والحركات والإشارات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع ،

فإن فساده أكثر من صلاحه بل لا ينبغي أن لا يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديا في الضلال ، فيجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإنه مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ولمجالس الذكر إذا خيفت الفتنة ،

فتأمله تجده صريحا أيضا فيما قدمته وفي المهذب في باب صلاة الجمعة ولأنها أي المرأة لا تختلط بالرجال وذلك لا يجوز فتأمله تجده صريحا في حرمة الاختلاط وهو كذلك لأنه مظنة الفتنة ، وبه يتأيد ما مر عن بعض المتأخرين والذي نقله عن الحصني كأنه أخذه من كلامه في شرح أبي شجاع وغيره ،

وقد أطال الكلام في ذلك بما حاصله أنه ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد والمعنى المجوز للخروج في خير القرون قد زال ، وأيضا فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن أبصارهن وكذا الرجال ومفاسد خروجهن الآن محققة ،

وذكر ما مر عن عائشة رضي الله عنها ونقله عن غيرها أيضا ممن مر ذكرهم ثم قال ولا يتوقف في منعهن إلا غبي جاهل قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حملا على ظاهره دون فهم معناه مع إهمالهم فهم عائشة ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر ،

فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به ، وهذا حاصل مذهبنا واحذر من إنكار شيء مما مر قبل التثبت فيه ولا تغتر بمن تموه بلسانه وتفوه بما لا خبرة له به فإن العلم أمانة والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والإعانة)

349_ جاء في الطرق الحكمية لابن القيم (238) (فالإمام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة ، قال صلي الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ، وفي حديث آخر باعدوا بين الرجال والنساء ، وفي حديث آخر أنه قال للنساء لكن حافات الطريق ،

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك ، وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة إذا تجملت وتزينت وخرجت ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب وهذا من أدنى عقوبتهن المالية ،

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ولا سيما إذا خرجت متجملة ، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية والله سائل ولي الأمر عن ذلك ، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق ، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك ،

وقال الخلال في جامعه أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أرى الرجل السوء مع المرأة ، قال صِح به ، وقد أخبر النبي صلي الله عليه وسلم أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية ، و يمنع المرأة إذا أصابت بخورا أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد ، فقد قال النبي المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان)

350_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 197) (ولا يضربن بأرجلهن يقول ولا يحركن أرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن يعني الخلخال وذلك أن المرأة يكون في رجلها خلخال فتحرك رجلها عمدا ليسمع صوت الجلاجل فذلك قوله عز وجل (ولا يضربن بأرجلهن))

351_ جاء في تفسير سفيان الثوري (225) عن أبي مالك (في قوله تعالي (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قال كانوا خرز في أرجلهن إذا مررن بالرجال ضربن أرجلهن فيسمع صوته)

352_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (1 / 444) (قوله (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) عن قتادة قال كانت المرأة تضرب برجليها إذا مرت بالمجلس لتسمع قعقعة الخلخالين وبعضهم يقول تضرب إحدى رجليها بالأخرى حتى يسمع صوت الخلخالين فنهين عن ذلك)

353_ جاء في معاني القرآن للفراء (2 / 250) (وقوله (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) يقول لا تضربن رجلها بالأخرى فيسمع صوت الخلخال فذلك قوله (ليعلم ما يخفين))

354_ روي عبد الرزاق في تفسيره (2034) عن قتادة (في قوله تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) قال هو الخلخال تضرب المرأة برجلها ليسمع صوت خلخالها)

355_ جاء في غريب القرآن لابن قتيبة (304) ((ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) أي لا يضربن بإحدى الرجلين على الأخرى ليصيب الخلخال الخلخال فيعلم أن عليها خلخالين)

356_ روي ابن أبي الدنيا في النفقة علي العيال (409) عن عكرمة (في قوله عز وجل (ليعلم ما يخفين من زينتهن) قال الخلخال)

357_ جاء في تفسير الطبري (17 / 272) (وقوله (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) يقول تعالى ذكره ولا يجعلن في أرجلهن من الحلي ما إذا مشين أو حركنهن علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك)

358_ روي الطبري في تفسيره (17 / 272) عن العلاء بن الحضرمي (أن امرأة اتخذت برتين من فضة واتخذت جزعا فمرت على قوم فضربت برجلها فوقع الخلخال على الجزع فصوّت فأنزل الله (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن))

359_ روي الطبري في تفسيره (17 / 272) عن أبي مالك (في قوله تعالي (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) قال كان في أرجلهن خرز فكن إذا مررن بالمجالس حركن أرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)

360_ روي الطبري في تفسيره (17 / 273) عن ابن عباس (في قوله تعالي (ولا يضربن بأرجلهن) قال هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال ويكون في رجليها خلاخل فتحركهن عند الرجال فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك لأنه من عمل الشيطان)

361_ روي الطبري في تفسيره (17 / 273) عن قتادة ((ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) قال هو الخلخال لا تضرب امرأة برجلها ليسمع صوت خلخالها)

362_ روي الطبري في تفسيره (17 / 273) عن عبد الرحمن بن زيد (في قوله تعالي (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) قال الأجراس من حليهن يجعلنها في أرجلهن في مكان الخلاخل فنهاهن الله أن يضربن بأرجلهن لتسمع تلك الأجراس)

363_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم (8 / 2580) (عن ابن مسعود قال ليعلم ما يخفين من زينتهن الخلخال . وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير نحو ذلك)

364_ جاء في تفسير الماتريدي (7 / 553) ((ليعلم ما يخفين من زينتهن) أي ما يواري الثياب من الزينة وهو الخلخال قد أخفاه الثياب ، نهيت المرأة عن ضرب رجلها؛ ليعلم الرجال ما تخفي من زينتها وذلك محظور عليها)

365_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 471) (وفيه الدلالة على أن المرأة منهية عن الأذان وكذلك قال أصحابنا وقال الله تعالى في آية أخرى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي عنه)

366_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (2 / 509) (ثم قال ولا يضربن بأرجلهن يعني لا يضربن بإحدى أرجلهن على الأخرى ليقرع الخلخال بالخلخال ليعلم ما يخفين من زينتهن يعني ما يواري الثياب من زينتهن)

367_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (3 / 232) ((ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) قال قتادة كانت المرأة تضرب برجليها إذا مرت بالمجلس ليسمع قعقعة الخلخالين فنهين عن ذلك)

368_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (8 / 5077) (ثم قال تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) أي لا يجعلن في أرجلهن من الحلي ما إذا مشين أو حركنهن علم الناس ما يخفين من ذلك ، قال ابن عباس هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال أو يكون في رجليها خلاخل فتحركهن عند الرجال فنهى الله جل ثناؤه عن ذلك لأنه من عمل الشيطان ،

وقال السدي عن أبي مالك كانت المرأة تلبس في رجليها الخلاخل وتمر على المجلس فتضرب برجليها ليسمع صوت خلاخلها فنزلت هذه الآية في ذلك ، وعن ابن عباس أنه قال لا تضرب إحدى رجليها بالأخرى ليقرع الخلخال الخلخال فيظهر صوته)

369_ جاء في تفسير البغوي (6 / 36) ((ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) كانت المرأة إذا مشت ضربت برجلها ليسمع صوت خلخالها أو يتبين خلخالها فنهيت عن ذلك)

370_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (17 / 624) (في الخلاخل للنساء في أرجلهن ، وسئل مالك عما يكون في أرجل النساء من الخلاخل قال ما هذا الذي جاء فيه الحديث وتركه أحب

إلي من غير تحريم له ، قال محمد بن رشد المعنى في هذه المسألة والله أعلم أن مالكا إنما سئل عما يجعله النساء في أرجلهن من الخلاخل وهن إذا مشين بها سمعت قعقعتها ،

فرأى ترك ذلك أحب إليه من غير تحريم لأن الذي يحرم عليهن إنما هو ما جاء النهي فيه من أن يقصدن إلى إسماع ذلك وإظهاره من زينتهن لمن يخطرن عليه من الرجال ، قال الله عز وجل (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) ومن هذا المعنى ما روي من أن رسول الله قال أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية)

371_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (23 / 367) (أما قوله تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) فقال ابن عباس وقتادة كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجلها ليسمع قعقعة خلخالها ومعلوم أن الرجل الذي يغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن ،

وقد علل تعالى ذلك بأن قال ليعلم ما يخفين من زينتهن فنبه به على أن الذي لأجله نهي عنه أن يعلم زينتهن من الحلي وغيره ، وفي الآية فوائد الفائدة الأولى لما نهى عن استماع الصوت الدال على وجود الزينة فلأن يدل على المنع من إظهار الزينة أولى ،

الثانية أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب ، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ، ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك)

372_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (2 / 399) ((ولا يضربن بأرجلهن) كن إذا مشين ضربن بأرجلهن لتسمع قعقعة خلاخلهن فنهين عن ذلك)

373_ جاء في تفسير البيضاوي (4 / 105) (يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ليتقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال فإن ذلك يورث ميلا في الرجال وهو أبلغ من النهي عن إظهار الزينة وأدل على المنع من رفع الصوت)

374_ جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم (1 / 364) (ونهى الله سبحانه وتعالى النساء أن (يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) فلما كان الضرب بالرجل ذريعة إلى ظهور صوت الخلخال الذى هو ذريعة إلى ميل الرجال إليهن نهاهن عنه)

375_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (2 / 501) ((ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) كانت المرأة تضرب الأرض برجليها إذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال فنهين عن ذلك إذ سماع صوت الزينة كإظهارها)

376_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (8 / 36) (وقال أبو محمد بن حزم ما معناه أنه تعالى نهاهن عن ذلك لأن المرأة إذا مرت على الرجال قد لا يلتفت إليها ولا يشعر بها وهي تكره أن لا ينظر إليها فإذا فعلن ذلك نبهن على أنفسهن وذلك بحبهن في تعلق الرجال بهن وهذا من خفايا الإعلام بحالهن)

377_ جاء في المدخل لابن الحاج المالكي (2 / 168) (وقد تقدم أن السنة في حق المرأة إذا أرادت الخروج أن تلبس حشف ثيابها ومع ذلك فالسنة في حقها أن تجر مرطها خلفها نحوا من شبر إلى ذراع وأن تمشي مع الجدران وتترك وسط الطريق)

378_ جاء في الآداب لابن كثير (41) (قال العلماء ويستحب أن تمشي المرأة إلى جانب الطريق كما جاء في الحديث أنهن نهين أن يحققن الطريق أي لا تمشى في وسطه ، وعلى هذا فيكره أن تمشي المرأة إلى جانب المرأة صفا بل تكون الواحدة خلف الواحدة في تستر وحياء ، ويستحب لهن أن تكون الجلابيب وهي الأزر غلاظا لئلا يظهر ما تحتها للنظر ،

ولا تتحيل في إظهار زينتها كما قال الله تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) وذلك أنهن كن يلبسن الخلاخيل في أرجلهن كما تفعله نساء العرب وبلاد حوران وغيرها فكانت المرأة إذا أرادت أن يعلم أن في رجلها خلخالا ضربت برجلها ليسمع صوت الخلاخيل فنهين عن ذلك مطلقا)

379_ جاء في تفسير ابن كثير (6 / 49) (وقوله (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يسمع صوته ربت برجلها الأرض فيعلم الرجال طنينه فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك ،

وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) ، ومن ذلك أيضا أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشتم الرجال طيبها ،

فقد قال أبو عيسى الترمذي حدثنا .. عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية ، قال وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حسن صحيح ، رواه أبو داود والنسائي من حديث ثابت بن عمارة به ،

وقال أبو داود حدثنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصار فقال يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت نعم ، قال لها وله تطيبت ؟ قالت نعم ، قال إني سمعت حبي أبا القاسم يقول لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة . .. عن ميمونة بنت سعد أن رسول الله قال الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها ،

ومن ذلك أيضا أنهن ينهين عن المشي في وسط الطريق لما فيه من التبرج ، قال أبو داودحدثنا .. عن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به)

380_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني (4 / 82) (ثم نهاهن الله سبحانه عن الإعلام بزينتهن الخفية لكيلا يملن الرجال فيؤدي إلى الافتتان بهن فقال تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) وهذا النهي للتحريم ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يعذبون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)

381_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي (4 / 530) ((ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) كانت المرأة إذا مشت ضربت برجلها ليسمع صوت خلخالها فنزلت الآية نهيا عن ذلك)

382_ جاء في السراج المنير للخطيب الشربيني (2 / 618) ((ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) وذلك أن المرأة كانت تضرب برجلها الأرض ليقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال وقيل كانت تضرب بإحدى رجليها على الأخرى ليعلم أنها ذات خلخالين فنهين عن ذلك لأن ذلك يورث ميلا في الرجال وإذا وقع النهي عن إظهار صوت الحلي فمواضع الحلي أبلغ في النهي)

383_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي (5 / 556) (وأما اتخاذها المسك فمباح لها في بيتها ويلحق بالمندوب إذا قصدت به حسن التبعل للزوج ، وأما إذا خرجت فإن قصدت أن يجد الرجال ريحها فهي زانية كما قاله النبي ومعناه أنها بمنزلة الزانية في الإثم ، وأما إذا لم تقصد ذلك فلا تسلم من الإثم ، كيف لا وقد قال رسول الله إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا ، وقال ليخرجن وهن تفلات أي غير متطيبات ، وكل ذلك هو شرعنا)

384_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام (5 / 85) (إجماع المسلمين علي منع النساء من التبرج سافرات)

385_ جاء في الميسر لشهاب الدين التوربشتي (3 / 986) (وفيه والتبرج بالزينة في غير محلها ، التبرج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال)

386 _ جاء في مختار الصحاح لزين الدين الرازي (31) (التبرج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال)

387_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي (12 / 309) (غير متبرجات بزينة أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق)

388_ جاء في شرح النووي علي مسلم (4 / 163) (قوله إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة معناه إذا أرادت شهودها أما من شهدها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك)

389_ جاء في شرح النووي علي مسلم (4 / 164) (قولها رضي الله عنها لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب)

390_ جاء في المجموع للنووي (4 / 199) (ولكن ليخرجن وهن تفلات ، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وتفلات بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء أي تاركات الطِّيب)

391_ جاء في المجموع للنووي (5 / 8) (لقوله صلي الله عليه وسلم تمنعوا إيماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات أي غير عطرات ، ولأنها إذا تطيبت وليست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلي الفساد)

392_ جاء في المجموع للنووي (5 / 9) (.. ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول)

393_ جاء في خلاصة الأحكام للنووي (2 / 679) (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات ، رواه أبو داود بإسناد الصحيحين ، وتفلات بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء أي تاركات للطيب)

394_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (2 / 16) (وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها لقول النبي لا تمنعوا ماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات يعني غير متطيبات رواه أبو داود ويخرجن غير متطيبات)

395_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (2 / 233) (وقول عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل ولنا ما ذكرنا من سنة النبي وهي أحق أن تتبع وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها ولا شك في أن تلك يكره لها الخروج وانما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله وليخرجن تفلات ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم)

396_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي (3 / 151) (التبرج بالزينة إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال بغير محلها أي لغير زوجها والمحل بالكسر حيث يحل لها إظهار الزينة وهو إذا كان عند الزوج كما قال تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن))

397_ جاء في تفسير البيضاوي (4 / 114) (غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينة مما أمرن بإخفائه في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن وأصل التبرج التكلف في إظهار ما يخفى)

398_ جاء في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1 / 197) (وليخرجن تفلات وفي بعضها إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا وفي بعضها إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة فألحق بالطيب ما في معناه)

399_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (4 / 446) (أما النساء فيخرجن في بذلة الثياب ولا يتطيبن لقوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات يعني غير عطرات رواه مسلم)

400_ جاء في لسان العرب لابن منظور (2 / 212)(التبرج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال)

401_ جاء في لسان العرب لابن منظور (4 / 582) (حديث أبي موسى المرأة إذا استعطرت ومرت على القوم ليجدوا ريحها أي استعملت العطر وهو الطيب)

402_ جاء في لسان العرب لابن منظور (11 / 77) (وفي الحديث أنه قال لتخرج النساء إلى المساجد تفلات أي تاركات للطيب)

403_ جاء في لسان العرب لابن منظور (11 / 164) ((ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) الآية والتبرج إظهار الزينة)

404_ جاء في شرح العمدة لابن العطار (1 / 355) (ثم اعلم أن الفقهاء خصصوا هذا الحديث بأحاديث أخر وجعلوها شروطا للعمل به لمفاسد طرأت كما قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ،

فمن الشروط أن لا يتطيبن وهذا مذكور في بعض روايات هذا الحديث وليخرجن تفلات ، وفي بعض الأحاديث إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة ، وفي بعضها إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيبا ، ويلحق بالطيب ما في معناه من البخور وحسن الملابس والحلي الذي يظهر أثره في الزينة)

405_ جاء في المفاتيح للمظهري الحنفي (2 / 220) (وعن أبي موسى الأشعري عن النبي قال كل عين زانية فالمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية . قوله كل عين زانية فالمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية ،

يعني إذا تعطرت المرأة ومرت بمجلس أو مسجد فقد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها فكل من نظر إليها فقد زنى بعينه ويحصل لها إثم بأن حملته على النظر وشوشت قلبه وإذا كانت هي سبب زناه بالعين فتكون هي أيضا زانية باشتراكها في الإثم)

406_ جاء في المفاتيح للمظهري الحنفي (5 / 31) (والتبرج بالزينة لغير محلها يعني بهذا الكلام تزيين المرأة نفسها لغير زوجها)

407_ جاء في معالم القربة لضياء الدين ابن الأخوة (157) (ولهن محدثات من المنكر أحدثها كثرة الإرفاه والإتراف وأهمل إنكارها حتى سرت في الأوساط والأطراف ، فقد أحدثن الآن من الملابس ما لا يخطر للشيطان في حساب ،

وتلك لباس الشهرة التي لا يستتر منها إسبال مرط ولا أدنى جلباب ، ومن جملتها أنهن يعتصبن عصائب كأمثال الأسنمة ويخرجن من جهارة أشكالها في الصورة المعلمة ، وقد أخبر رسول الله بما ورد عنه من الأخبار وجعل صاحبها معدودا من جملة أصحاب النار ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ،

لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ، وما رواه الإمام الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات ، ويكفي في حقهن ما وعدهن رسول الله من العذاب واللعنة ، فيجب على المحتسب أن يمنعهن من ذلك ويعظهن ويخوفهن عقوبة الله)

408_ جاء في معالم القربة لضياء الدين ابن الأخوة (182) (ويجب أن يضرب بين النساء والرجال حائلا يمنع النظر إليهن فإن ذلك مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الوعاظ إذا خفن الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها ، قيل لها إن رسول الله ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن)

409_ جاء في نصاب الاحتساب للسنامي الحنفي (228) ((ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) قال قتادة كانت المرأة تضرب رجلها إذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها فنهين عن ذلك لأنه في معنى التبرج لقوله تعالى (ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال الشيخ أبو بكر الآية تدل على معان كثيرة منها أن النهي إذا كان مع إخفاء صوت الحلى فبإخفاء صوت النساء أولى وهو يدل على صحة القول بالقياس الحلي على الخفي وفيه دليل على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام لأنها أقرب إلى الفتنة من صوت الخلخال)

410_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني (4 / 92) (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها . قال الباجي لأن النساء ليس من شأنهن الجهر لأن صوت المرأة عورة فليس من حكمها والجهر في الصلاة كذلك)

411_ جاء في المدخل لابن الحاج المالكي (2 / 288) (فصل في خروج النساء إلى صلاة العيد ، قد تقدم أن النبي أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد في المصلى حتى الحيض وربات الخدور وذلك محمول على ما كان عليه في وقته عليه الصلاة والسلام من التستر وترك الزينة والصيانة والتعفف وأن مروطهن تنجر خلفهن من شبر إلى ذراع وبُعدِهن من الرجال ،

وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل ، وإذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهن في هذا الزمان على كل حال لما في خروجهن من الفتن التي لا تكاد تخفى وما يتوقع من ضد العبادة المأمور بها)

412_ جاء في المدخل لابن الحاج (4 / 20) (وكذلك لا يخيط لمن كانت متبرجة من النساء مظهرة للزينة وإن كانت لا تعرف بالزنا لأن ذلك إعانة لها على الحرام لأن التبرج فعل محرم ويجر

ذلك إلى إدخال التشويش والفساد به على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق) ومن أعان على الفتنة فهو كفاعلها)

413_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (16 / 367) (قوله سميت بروجا لظهورها مأخوذ من التبرج وهو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال)

414_ جاء في شرح المشكاة لشرف الدين الطيبي (9 / 2917) (والتبرج بالزينة إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها أي لغير زوجها)

415_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (3 / 709) (والبروج منازل القمر وكلها من برج إذا ظهر ومنه التبرج وهو إظهار المرأة محاسنها)

416_ جاء في تذكرة الحفاظ للذهبي (4 / 151) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ... ولكن إذا أرادت المرأة أن تطيب بالمسك والعنبر فلتلزم بيتها إلى أن يذهب ريح الطيب)

417_ جاء في الكبائر للذهبي (135) (ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ولبسها الصباغات والأزر والحرير والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها إلى غير ذلك إذا خرجت ،

وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة ، وهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء قال عنهن النبي اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء ، وقال ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)

418_ جاء في الكبائر للذهبي (176) (وقال النبي اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء وذلك بسبب قلت طاعتهن لله ورسوله ولأزواجهن وكثرة تبرجهن ، والتبرج إذا أرادت الخروج لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها ، فإن سلمت هي بنفسها لم يسلم الناس منها ،

ولهذا قال النبي المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأعظم ما تكون المرأة من الله ما كانت في بيتها ، وفي الحديث أيضا المرأة عورة فاحبسوها في البيوت فإن المرأة إذا خرجت إلى الطريق قال لها أهلها أين تريدين ؟ قالت أعود مريضا أشيع جنازة ، فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج من دارها ، وما التمست المرأة رضا الله بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها ،

وقال علي رضي الله عنه لزوجته فاطمة رضي الله عنها يا فاطمة ما خير للمرأة ؟ قالت أن لا ترى الرجال ولا يروها ، وكان علي رضي الله عنه يقول ألا تستحون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر اليهم وينظرون إليها ، وكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما يوما عند النبي جالستين فدخل ابن أم مكتوم وكان أعمى ،

فقال النبي احتجبا منه ، فقالتا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ، فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ، فكما أنه ينبغي للرجل أن يغض طرفه عن النساء فكذلك ينبغي للمرأة أن

تغض طرفها عن الرجال كما تقدم من قول فاطمة رضي الله عنها إن خير ما للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يروها)

419_ جاء في الطرق الحكمية لابن القيم (239) (وقد أخبر النبي أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية ، ويمنع المرأة إذا أصابت بخورا أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد ، فقد قال النبي المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان ، ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا)

420_ جاء في المصباح المنير لأبي العباس الحموي (1 / 76) (تفلت المرأة تفلا فهي تَفِلة من باب تَعِب إذا أنتن ريحها لترك الطيب والأدهان والجمع تفلات)

421_ جاء في تفسير ابن كثير (6 / 409) (وقوله (وقرن في بيوتكن) أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه كما قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات وفي رواية وبيوتهن خير لهن .

وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا .. عن أنس رضي الله عنه قال جئن النساء إلى رسول الله فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله ، فقال رسول الله من قعد أو كلمة نحوها منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله .

.. عن عبد الله بن مسعود عن النبي قال إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها . .. وروى البزار بإسناده المتقدم وأبو داود أيضا عن النبي قال صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها . وهذا إسناد جيد)

422_ جاء في معجزات النبي لابن كثير (375) (ورواه مسلم .. عن أبي هريرة قال قال صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا .

وهذان الصنفان وهما الجلادون الذين يسمون بالرجالة والجناندارية كثيرون في زماننا هذا ومن قبله وقبل قبله بدهر والنساء الكاسيات العاريات أي عليهن لبس لا يوارى سوآتهن بل هو زيادة في العورة وإبداء للزينة ، مائلات في مشيهن مميلات غيرهن إليهن ، وقد عم البلاء بهن في زماننا هذا ومن قبله أيضا وهذا من أكبر دلالات النبوة إذ وقع الأمر في الخارج طبق ما أخبر به عليه السلام)

423_ جاء في التوضيح لابن الحاجب المالكي (1 / 476) (ويتعين في زماننا هذا المنع والله أعلم ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها المشهور لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء الحديث ، وقد شرط العلماء في خروجهن شروطا منها ألا تمس طيبا وقد صح عن النبي أنه قال أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء ، ويلحق بالبخور ما في معناه ، ومنها أن تخرج في خش ثيابها وأن لا تتحلى بحلي يظهر أثره وأن لا يزاحمن الرجال)

424_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (628) (ولعن النبي من يلبس منهن لباس الرجال وقال لأم سلمة في عصابتها لية لا ليتين رواه أبو داود وغيره ، وقال في الحديث الصحيح صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله)

425_ جاء في فتح الباري لابن رجب (8 / 52) (وخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه .. عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان ، زاد ابن حبان وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها ، وصححه الترمذي ، وإسناده كلهم ثقات ، قال الدارقطني رفعه صحيح من حديث قتادة)

426_ جاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث لابن الملقن (5 / 47) (تفلات بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير عطرات أي تاركات للطيب أراد ليخرجن بمنزلة التفلات وهن المنتنات الريح)

427_ جاء في التوضيح لابن الملقن (6 / 140) (وليخرجن تفلات أي غير متطيبات)

428_ جاء في التوضيح لابن الملقن (7 / 361) (وقول عائشة ما أحدث النساء تعني من الطيب والتجمل وقلة التستر)

429_ جاء في الإعلام لابن الملقن (عن عائشة قالت لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء نبي إسرائيل ، قال النووي وغيره والمراد به إحداث الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها)

430_ جاء في الإعلام لابن الملقن (4 / 251) (السنة إذا خرج النساء مع الرجال أن يكن في حافات الطريق لا في وسطها ولا بد من عدم التبرج في حقهن وأن لا يفتن ولا يفتتن بهن وقد تقدم اختلاف الصحابة ومن بعدهم في خروجهن)

431_ جاء في طرح التثريب لزين الدين العراقي (2 / 316) (وليخرجن تفلات هو بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء جمع تفلة مأخوذ من التفل بفتحهما وهو الريح الكريهة والمراد به ليخرجن تاركات للطيب)

432_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (2 / 546) (وليخرجن تفلات أي غير عطرات)

433_ جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس (356) (ومنها أن تتطيب المرأة عند خروجها من بيتها لما روى النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما أن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين تنظر إليها فهي زانية ، ورواه بنحوه أبو داود والترمذي وصححه ،

وروى أبو داود وابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن بشار قال مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها أين تريدين يا أمة الجبار ؟ قالت إلى المسجد ، قال وتطيبت ؟ قالت نعم ، قال فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله يقول لا يقبل الله من امرأة خرجت وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل . قلت قد ذكر بعض العلماء أنها إنما أمرت بالغسل لتذهب ريحها وهو حسن ،

وقد فهم ابن خزيمة من هذا الحديث وجوب الغسل عليها ونفي قبول الصلاة إن لم تفعل ، وفي هذا نظر لأنه أراد بنفي القبول عدم الرضا بصلاتها وهي في هذا الحال فهو متجه كما في قوله من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، وإن أراد عدم سقوط الصلاة من ذمتها فذلك بعيد والله أعلم)

434_ جاء في تنبيه الغافلين (494) (وربما يفعل هذا بعض النساء على ما عهد منهم من التبرج والتزين ولبس الفاخر من الثياب وإظهار البخور والطيب ونحو ذلك وفي هذا من المحرمات ما لا يخفى)

435_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (149) (وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل . فهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد ،

وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة رضي الله عنها منهم عروة بن الزبير رضي الله عنه والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة مرة ومرة أجازه وكذا منعه أبو يوسف ، وهذا في ذلك الزمان ،

وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع إهماله فهم عائشة رضي الله عنها ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله أعلم)

436_ جاء في شرح ابن ناجي التنوخي علي متن الرسالة (2 / 456) (وإذا لبسن ما لا يستر أبدانهن فقد أبدينها ولقوله تعالى (غير متبرجات بزينة) وهذا في التبرج فوجب منعه ، وفي ذلك قال النبي ورُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ورب كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)

437_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي (3 / 595)(عن عائشة قالت لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء) بعده من حسن الملابس والطيب والزينة والتبهرج لمنعهن المساجد)

438_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي (16 / 507) (عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي قال إذا استعطرت أي استعملت المرأة العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه كما يظهر عطر الرجال ، فمرت على القوم أي بمجلس القوم فإن لفظ الترمذي فمرت بالمجلس ، ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا بينه النسائي ولفظه فهي زانية ، زاد ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وكل عين زانية ،

وسماها النبي زانية مجازا لأنها لما تعطرت بالروائح الطيبة الداعية إلى قلوب الرجال للفاحشة بها وظهرت في الطرق واجتازت بمجامع الرجال الذين فيهم من في قلبه الميل إلى النساء وشهوته غالبة له فيكون ذلك سببا لتعرضه لها وطمعه في الفاحشة بها لا سيما إن كان مع الرائحة الطيبة إظهار زينة ثيابها وبعض أطرافها الذي يفتتن الرجال بها فكل هذه أسباب داعية إلى الزنا وقائمة مقامه)

439_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي (19 / 674) (عن أبي أسيد أنه سمع رسول الله يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في المشي في وسط الطريق فقال

رسول الله للنساء استأخرن ابعدن عن وسط الطريق وفيه دليل على منع النساء من اختلاطهن بالرجال في وسط الطريق بل ينفردن في حافات الطريق كما سيأتي ،

لأن ذلك أبعد من النظر إليهن فإن ذلك مظنة الفساد والعادات تشهد بفساد هذا المنكر ، وقد منعت عائشة النساء من حضور المساجد للصلاة لما غلب مما أحدث النساء بعد رسول الله بعده خوف الفتنة فكيف باختلاطهن بالرجال في الطريق ،

وهذا في زمن عائشة فكيف في زماننا الذي أحدث فيه النساء هذه الأزر الرفيعة التي لا تستر الثياب ولا السترة وتحتها الثياب الفاخرة المصبغة التي تنجلي تحت الأزر وكذلك الشعاري التي لا تستر وغير ذلك مما يطول ذكره مما هو مشاهد)

440_ جاء في فتح الباري لابن حجر (1 / 93) (قوله وليخرجن تفلات التفل بفتح الفاء الرائحة الكريهة والمراد أن لا يتطيبن يقال هو تفل أي غير متطيب)

441_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (2 / 96) (وقال أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا بفتح الباء ما يتبخر به أي يتعطر)

442_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (2 / 98) (وعن أبي موسى الأشعري عن النبي أنه قال كل عين زانية فالمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية لكونها سبب زنا أعين الرجال بالنظر إليها لأنها شوشت قلوبهم وهيجت شهوتهم بعطرها وحملتهم به إلى النظر إليها وفيه تشديد ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن عن بيوتهن إذا تعطرن)

443_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (5 / 42) (والتبرج بالزينة أي إظهار المرأة محاسنها لغير محلها بكسر الحاء واللام وقيل بفتحهما أيضا أي لغير من يحل لها من زوجها)

444_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني (3 / 272) (وقالت العلماء كان هذا في زمنه وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، قلت هذا الكلام من عائشة من يسير جدا بعد النبي وأما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره)

445_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني (6 / 296) (صح عن عائشة لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي من الكبار والصغار)

446_ جاء في شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني (3 / 50) (قوله وهن تفلات جملة اسمية وقعت حالا والتفلات جمع تفلة بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء من التفل وهو سوء الرائحة يقال أمرأة تفلة إذا لم تطيب ونساء تفلات)

447_ جاء في نخب الأفكار لبدر الدين العيني (6 / 161) (صح عن عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله عليه السلام ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي ظهر فيه الفساد في الصغير والكبير)

448_ جاء في تحفة الناظر لابن العقباني (72) (ومن ذلك تصرفهن بأنواع الزينة البادية وأسباب التجميل الظاهرة على اختيال في المشي وإعمال منتشر الطيب وإظهار ما يستدعي الفتنة فمثل هؤلاء ينبغي منعهن من التصرف على هذه الحالة ، قلت لقوله صلي الله عليه وسلم أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية)

449_ جاء في المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (2 / 66) (لقوله عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات ، رواه أحمد وأبو داود ، وتخرج غير متطيبة لهذا الخبر)

450_ جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني (2 / 483) (واتفق الأئمة كلهم على أن الأولى في المرأة عدم الخروج لما روى أبو داود وأحمد وابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، وحديث عائشة في الباب لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد دليل ظاهر في عدم الأولوية هذا زمن الصحابة وأما الآن فالواجب المنع مطلقا)

451_ جاء في جمهرة أشعاب العرب لأبي زيد القرشي (15) (وقال تعالى غير متبرجات بزينة والتبرج هو أن تبدي المرأة زينتها)

452_ روي الطبري في تفسيره (17 / 360) (عن ابن عباس قوله (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله وهو قوله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) ثم قال (وأن يستعففن خير لهن))

453_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (14851) (عن سعيد بن جبير في قول الله تعالي (غير متبرجات بزينة) قال لا تتبرجن بوضع الجلباب أن يرى ما عليها من الزينة)

454_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (14852) (عن مقاتل بن حيان في قوله تعالي (غير متبرجات بزينة) قال ليس لها أن تضع الجلباب لتريد بذلك أن تظهر قلائدها وقرطها وما عليها من الزينة)

455_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (2 / 230) (قال الله عز وجل (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) قال ابن مسعود رضي الله عنه الجلباب أو قال الرداء ، وقال ابن عباس الجلباب ، وقال جماعة من المفسرين نحو ذلك ، وهذا إنما يكون في منزلهاا يراها ابنها وأبوها وأخوها ولبس الجلباب خير لها من خلعه)

456_ جاء في تفسير الزمخشري (3 / 255) (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم) القاعد التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه ، والمراد بالثياب الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار ،

غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينة يريد الزينة الخفيفة التي أرادها في قوله ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو غير قاصدات بالوضع التبرج ولكن التخفف إذا احتجن إليه ، والاستعفاف من الوضع خير لهن ، لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب بعثا منه عن اختيار أفضل الأعمال وأحسنها كقوله وأن تعفوا أقرب للتقوى وأن تصدقوا خير لكم)

457_ جاء في إيجاز البيان لبيان الحق النيسابوري (2 / 605) (والقواعد اللاتي قعدن بالكبر عن الحيض والحبل ، غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينتها)

458_ جاء في أنموذج جليل لزين الدين الرازي (360) (فإن قيل كيف أباح الله للقواعد من النساء وهن العجائز التجرد من الثياب بحضرة الرجال بقوله تعالى (والقواعد من النساء) الآية ؟ قلنا المراد بالثياب هنا الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار لا جميع الثياب وقوله تعالى (غير متبرجات بزينة) أي غير قاصدات بوضع الثياب الظاهره إظهار زينتهن ومحاسنهن بل التخفيف ثم أعقبه بأن التعفف بترك الوضع خيرا لهن)

459_ جاء في تفسير الطبري (12 / 309) (قوله تعالى (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا يذهب للرجال فيهن فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن وأزيل عنهم كلفة التحفظ المتعب لهن . الرابعة قرأ ابن مسعود وأبي وابن عباس أن يضعن من ثيابهن بزيادة (من) قال ابن عباس وهو الجلباب ، وروي عن ابن مسعود أيضا (من جلابيبهن) ،

والعرب تقول امرأة واضع للتي كبرت فوضعت خمارها ، وقال قوم الكبيرة التي أيست من النكاح لو بدا شعرها فلا بأس فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار ، والصحيح أنها كالشابة في التستر إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار ، قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما .

الخامسة قوله تعالى (غير متبرجات بزينة) أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق ، والتبرج التكشف والظهور للعيون ، ومنه بروج مشيدة ، وبروج السماء والأسوار أي لا حائل دونها يسترها ،

وقيل لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والصباغ والتمائم والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب ؟ فقالت يا معشر النساء قصتكن قصة امرأة واحدة أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محرما .

وقال عطاء هذا في بيوتهن فإذا خرجت فلا يحل لها وضع الجلباب ، وعلى هذا غير متبرجات غير خارجات من بيوتهن ، وعلى هذا يلزم أن يقال إذا كانت في بيتها فلا بدلها من جلباب فوق الدرع وهذا بعيد إلا إذا دخل عليها أجنبي)

460_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (11 / 149) (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم) القاعد التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها ، لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه ،

والمراد بالثياب الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار (غير متبرجات بزينة) غير مظهرات زينة يريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) أو غير قاصدات بالوضع التبرج ولكن التخفف إذا احتجن إليه والاستعفاف من الوضع خير لهن)

461_ جاء في تفسير ابن كثير (6 / 83) (وقوله (والقواعد من النساء) قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان وقتادة والضحاك هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد (اللاتي لا يرجون نكاحا) أي لم يبق لهن تشوف إلى التزويـج (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) أي ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء ،

قال أبو داود حدثنا .. عن ابن عباس (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية فنسخ واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) الآية ، قال ابن مسعود في قوله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال الجلباب أو الرداء ،

وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم ، وقال أبو صالح تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار ،

وقال سعيد بن جبير وغيره في قراءة عبد الله بن مسعود (أن يضعن من ثيابهن) وهو الجلباب من فوق الخمار فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق ، وقال سعيد بن جبير (غير متبرجات بزينة) يقول لا يتبرجن بوضع الجلباب أن يرى ما عليها من الزينة ،

وقال ابن أبي حاتم حدثنا .. عن أم الضياء قالت دخلت علي عائشة أم المؤمنين فقلت يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والنفاض والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاق ؟ فقالت يا معشر النساء قصتكن كلها واحدة ، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات ، أي لا يحل لكن أن يروا منكن محرما)

462_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (14849) (عن أم الضياء أنها قالت دخلت علي عائشة فقلت يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والنقاض والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاق ؟ فقالت يا معشر النساء قصتكن كلها واحدة أحل الله لكن الزينة غير متبرجات أي لا يحل لكن أن يروا منكن محرما)

463_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني (4 / 76) ((والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للقواعد أن يضعن ثيابهن عما عدا الوجه والكفين وإنما رفع الله الجناح عنهن في الوجه والكفين)

464_ جاء في الدر المنثور للسيوطي (6 / 221) (قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينه وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم) أخرج أبو داود والبيهقي في السنن عن ابن عباس (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) فنسخ واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) الآية .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن عن ابن عباس في قوله (والقواعد من النساء) قال هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله وهو قوله فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة)

465_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي (4 / 560) ((فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الثياب والقناع الذي فوق الخمار فأما الخمار فلا يجوز وضعه (غير متبرجات بزينة) غير مظهرات محاسنهن)

466_ جاء في شرح شهاب الدين الفاسي علي متن الرسالة (2 / 1048) (أما ليس النساء ما يصفهن إذا خرجن فمن التبرج بالزينة وهو حرام وقد قال عليهالسلام كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها الحديث ، وقال عليه السلام رب كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة ،

فالواجب على المرأة أن لا تخرج فيما ينظر فيه الرجال بل في ثياب مهنتها ومرط من المروط ، وقد صار حالهن اليوم إلى أن صارت لا تخرج إلا بحسن ثيابها وتستعير من جيرانها وتستعمل الروائح في خروجها وتتغنج في مشيها وعليها ما لو وضع على عود لعشق ، فهن بذلك متعرضات إلى مقت الله وغضبه وكذا من يوافقها عليه أو يعينها فيه من زوج أو غيره وبالله التوفيق)

467_ جاء في حاشية السيوطي علي سنن النسائي (8 / 139) (والتبرج بالزينة لغير محلها أي إظهارها للناس الأجانب وهو المذموم فأما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها)

468_ جاء في جامع الأحاديث للسيوطي (6453) (إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة . الحاكم فى الكنى وأبو نعيم فى المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدى عن رافع بن يزيد الثقفى وقال ابن قانع هو خطأ وإنما هو صحيح من رواية رافع بن خديج ، وقال الجوزقانى فى الأباطيل هذا حديث باطل ، قال الحافظ ابن حجر وقوله مردود وغايته أنه ضعيف)

469_ جاء في جامع الأحاديث للسيوطي (16953) (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات . أحمد وأبو داود والبيهقى وابن خزيمة عن أبى هريرة ، أحمد وابن منيع وابن حبان والطبرانى والضياء عن زيد بن خالد ... تفلات تاركات للطيب)

470_ جاء في شرح السيوطي علي مسلم (2 / 156) (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة أي إذا أرادت شهودها أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك)

471_ جاء في الجامع الصغير للسيوطي (428) (عن أبي موسي عن النبي إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية . حسن)

472_ جاء في الجامع الصغير للسيوطي (575) (عن أبي هريرة عن النبي إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة . صحيح)

473_ جاء في الجامع الصغير للسيوطي (9193) (عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة فإذا خرجت اشتشرفها الشيطان . صحيح)

474_ جاء في الجامع الصغير للسيوطي (6333)(عن أبي موسي عن النبي قال والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي زانية . حسن)

475_ جاء في مرقاة الصعود للسيوطي (1 / 287) (تفلات جمع تفلة بفتح المثناة وكسر الفاء وهي التي تركت استعمال الطيب)

476_ جاء في مرقاة الصعود للسيوطي (3 / 1033) (.. والتبرج بالزينة لغير محلها ، قال الخطابي هو أن تتزين المرأة لغير زوجها ، وأصل التبرج أن تظهر المرأة محاسنها للرجال)

477_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (2 / 153) (عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك النبي ما أحدث النساء ، من حسن الزينة بالحلي والحلل أو التطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة)

478_ جاء في أسني المطالب لزكريا السنيكي (1 / 269) (وخبر أبي داود بإسناد صحيح لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات بفتح التاء وكسر الفاء أي تاركات للطيب والزينة)

479_ جاء في سبل الهدي لابن يوسف الصالحي (10 / 135) (الباب الثمانون في إخباره بأنه سيكون في أمته رجال نساؤهم على رؤوسهن كأسنمة البخت كاسيات عاريات . روى الإمام أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله يقول سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهم كأسنمة البخت ،

العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدم نساؤكم نساءهم كما خدمتكم نساء الأمم من قبلكم . ولفظ الطبراني سيكون في أمتي رجال يركب نساؤهم على سروج كأشباه الرجال . وروى الطبراني في الكبير عن أبي شقرة قال قال رسول الله إذا رأيتم اللاتي ألقين على رؤوسهن مثل أسنمة البقر فأعلموهن أنهن لا تقبل لهن صلاة .

وروى الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)

480_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي (2 / 366) (عدم البخور وما في معناه من الطيب والزينة لخبر أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء)

481_ جاء في مواهل الجليل للحطاب الرعيني (3 / 405) (إنما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين بل يخرجن وهن منتقبات)

482_ جاء في الفتاوي الحديثية للهيتمي (1 / 203) (وأما عند اقتران محرم به أو لزومه له فالصواب القطع بالتحريم ولا يتوقف في ذلك فقيه ، ويتضح الأمر بذكر تلك المحرمات المقترنة بالخروج فمنها أن خروجها متبرجة أي مظهرة لزينتها منهي عنه بالنص ،

قال تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) ، وروى ابن حبان والحاكم أن رسول الله قال يكون في أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات ، وفي حديث آخر مائلات مميلات وفيه فإنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا ،

ولا يخفى أن مجموع هذه الصفات لا تحصل للمرأة وهي في بيتها بل يكون ذلك في خروجها من بيتها عند حصول هذه الهيئة فيها وخوف الافتتان بها ، ولذلك شرط العلماء لخروجها أن لا تكون بزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ، فكيف يجوز لأحد أن يرخص في سبب اللعن وحرمان الجنة بالقرآن والسنة والمذهب القائل بأن كل حالة يخاف منها الافتتان حرام يدل على أن التبرج حرام)

483_ جاء في مجمع البحار لجمال الدين الفتني (1 / 265) (ومنه ليخرجن تفلات أي تاركات للطيب)

484_ جاء في مجمع البحار لجمال الدين الفتني (3 / 617) (ومنه إذا استعطرت ومرت على القوم ليجدوا ريحها أي استعملت العطر)

485_ جاء في جمع الوسائل للملا القاري (2 / 5) (فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى فإن مرورها على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهي عنه ، ويؤيده ما وقع في حديث آخر أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخر ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة أيضا ، وفي رواية لأحمد والترمذي عن أبي موسى كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي زانية)

486_ جاء في شرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي (1 / 412) (أيما امرأة استعطرت أي استعملت العطر أي الطيب يعني ما ظهر ريحه منه ثم خرجت من بيتها فمرت على قوم من الأجانب ليجدوا ريحها أي بقصد ذلك فهي زانية أي عليها مثل إثم الزانية لأن فاعل السبب كفاعل المسبب وهذا مبالغة بقصد الزجر والتنفير)

487_ جاء في فيض القدير لزين الدين المناوي (3 / 492) (وشر نسائكم المتبرجات أي المظهرات زينتهن للأجانب وهو مذموم لغير الزوج)

488_ جاء في كشاف القناع لابن يونس البهوتي (3 / 177) (وإن استأذنت امرأة ولو أمة إلى المسجد ليلا أو نهارا كره لزوج وسيد منعها إذا خرجت تفلة غير مزينة ولا مطيبة لقوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات)

489_ جاء في الروض المربع لابن يونس البهوتي (128) (وإذا استأذنت المرأة الحرة أو الأمة إلى المسجد كره منعها لقوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه أحمد وأبو داود وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة)

490_ جاء في لمعات التنقيح للدهلوي الحنفي (7 / 389) (والتبرج بالزينة وهذا مخصوص بالنساء تبرجت أظهرت زينتها للرجال كقوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولي))

491_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي (6 / 422) (وروى البيهقي في سننه عن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه أن رسول الله قال شر نسائكم المتبرجات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم . وروى سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة دخلت عليها وعليها خمار رقيق يشف جبينها فأخذته عائشة فشقته ،

ثم قالت أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ؟ تعني قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الآية ودعت لها بخمار فكستها إياه ، وروى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله أيما امرأة استعطرت فخرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وأصله عند أبي داود والترمذي وحسّنه)

492_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي (9 / 223) (ومنها تبرج المرأة بالزينة ، يقال تبرجت المرأة إذا أظهرت زينتها للرجال ، وأصله من برج كفرح إذا اتسع أمره في المأكل والمشرب ، أو من البرج بالتحريك وهو أن يكون بياض العين محدقا بالسواد كله كأن المرأة تظهر للرجال حتى يحدقوا بها وينظروا إليها ،

روى أبو نعيم والخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي قال المتخلعات والمتبرجات هن المنافقات ، وروى البيهقي عن ابن أبي أذينة الصدفي مرسلا وعن سليمان ابن يسار مرسلا قالا قال

رسول الله خير نسائكم الولود الودود والمواسية المواتية إذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم)

493_ جاء في السرج المنير للعزيزي الشافعي (2 / 236) (أيما امرأة استعطرت أي استعملت العطر وهو الطيب والمراد ما يظهر ريحه منه ثم خرجت فمرت على قوم من الأجانب ليجدوا ريحها علة لما قبله فهي زانية أي كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت وكل عين نظرت إلى محرم زانية كما تقدم ، أحمد والنسائي والحاكم عن أبي موسى الأشعري وهو حديث صحيح)

494_ جاء في السراج المنير للعزيز الشافعي (3 / 139) (وشر نسائكم المتبرجات أي المظهرات زينتهن للأجانب المتخيلات أي المعجبات المتكبرات وهن المنافقات نفاق عمل لا يدخل الجنة منهن الأمثل الغراب الأعصم الأبيض الجناحين أو الرجلين أراد قلة من يدخل الجنة منهن لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل ، البيهقي عن ابن أبي رزينة الصوفي مرسلا وعن سيمان بن يسار مرسلا وإسناده صحيح)

495_ جاء في فتح الودود لأبي الحسن السندي (1 / 368) (قوله تفلات جمع تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء أي غير مستعملات للطيب وأصل التفل الرائحة الكريهة)

496_ جاء في فتح الودود لأبي الحسن السندي (4 / 166) (استعطرت أي استعملت العطر وهو الطيب وهي كذا وكذا كناية عن كونها زانية كما في رواية الترمذي)

497_ جاء في التحبير لعز الدين الصنعاني (4 / 627) (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

، صحيح . قوله في حديث أبي هريرة بخورا بفتح الموحدة ما يتبخر به وبالأولى غيره من الأطياب وحديث إذا استعطرت عام لكل طيب)

498_ جاء في التحبير لعز الدين الصنعاني (4 / 639) (والتبرج المذموم إظهار الزينة للأجانب هو المذموم أما للزوج فلا)

499_ جاء في التحبير لعز الدين الصنعاني (6 / 75) (تفلات أي غير متطيبات)

500_ جاء في شرح الجامع لعز الدين الصنعاني (1 / 77) (أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية ، أحمد والنسائي والحاكم عن أبي موسى ، رمز المصنف لصحته على النسائي وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي)

501_ جاء في كشف اللثام لشمس الدين السفاريني (2 / 121) (تفلات غير متطيبات)

--

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث
97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأَمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأَمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكآئين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَي بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

سلسلة الكامل / كتاب رقم 447 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج

بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال

فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع

به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم

وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني